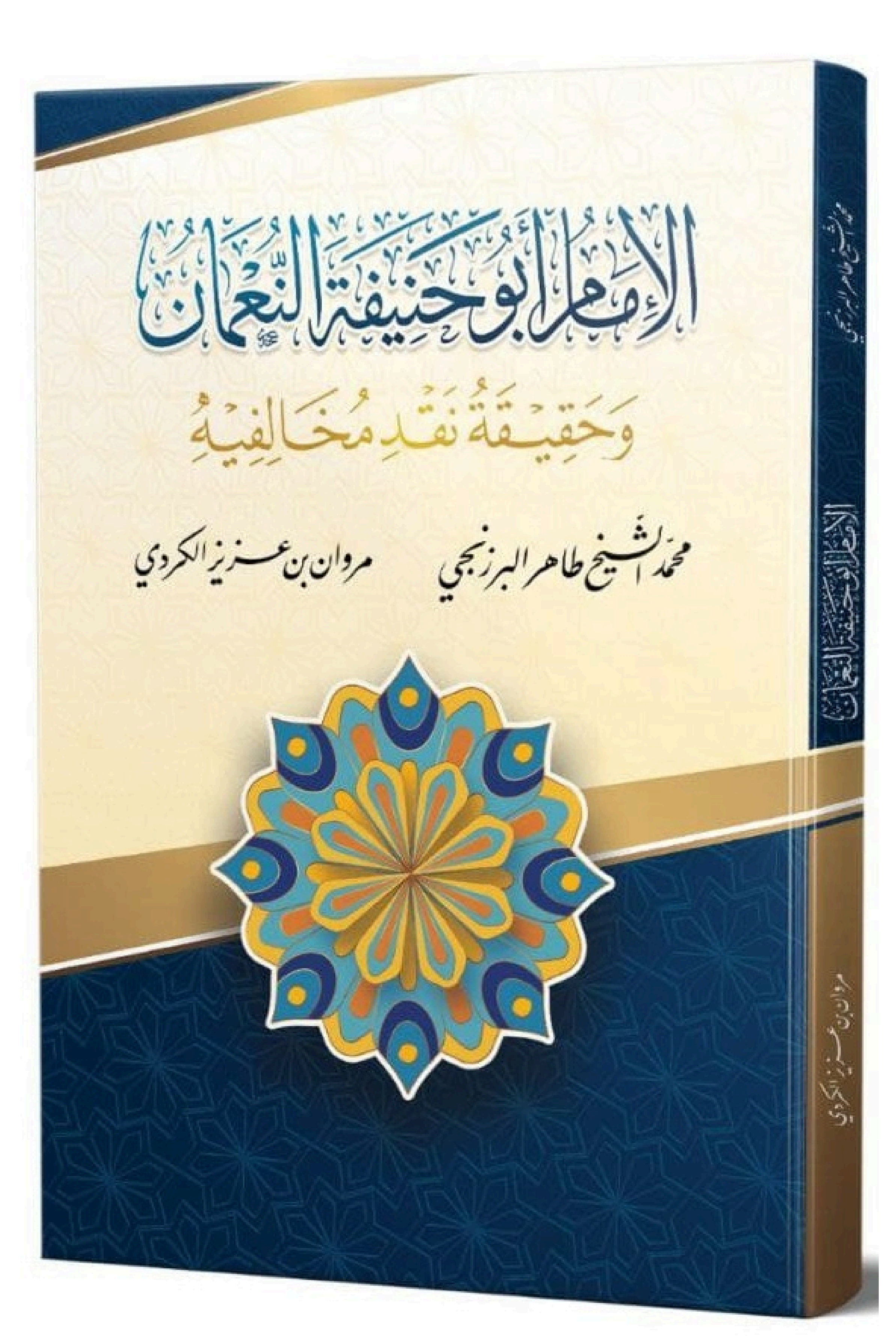

الإمام أبو حنيفة النعمان
وحقيقة نقد مخالفيه
محمد الشيخ طاهر البرزنجي
مروان بن عزيز الكردي



www.ravzayayinlari.com
SERTİFİKA: 43988

اسم الكتاب	الإمام أبو حنيفة وحقيقة نقد مخالفيه
تأليف	محمَّد بن طَاهر البَرزنجِيّ، مَروَان بن عزيز الكُردِيّ
تصميم	مكتب السراج المنير ، هـ 5366591706-90+
مطبعة	دار الروضة
سنة الطبع	١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ م
ISBN	978-625-7580-41-0



الطبعة الأولى

دار الروضة

دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع

تركيا – استانبول

هاتف: ٠٠٩٠-٢١٢٥٢٨٤٦١٧

فاكس: ٠٠٩٠-٢١٢٥١٤٢٧٣١

الإمام أبو حنيفة النعمان ﷺ

وحقيقة نقد مخالفيه

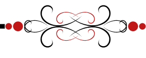
محمد الشيخ طاهر البرزنجي

مروان بن عزيز الكردي





إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ يَحْمِلُ هَمَّ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ ، وَتُحَرِّكُهُ قَضَايا الأُمَّةِ..


المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي حَفِظَ العِلْمَ بالعُلَمَاءِ، وجعَلَ قَبْضَهُ مَقْرُونًا بِعَوْدَةِ أَرْوَاحِهِم إِلَى السَّمَاءِ، ذِي العَدْلِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيد، مُعَلِّمِ البَرَايَا الإِنْصَافَ فَقَالَ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فَهُوَ للمُؤمِنِينَ الغَايَةُ القُصْوَى، وَآثروهُ عَلَى النَّفْسِ وَالهَوَى، وَلَبَّوا أَمْرَهُ: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّد، المُرْسَلِ بالشَّرْعِ الأَحْمَد، صَاحِبِ البَيَانِ المُشْرِق، القَائِلِ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِق»(١).

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُومِ الدَّآدِي وَبُدُورِ البَوَادِي وَعُظَمَاءِ المَجَالِسِ وَالنَّوَادِي، مَا تَلَألَأَ القَمَرَانِ، وَتَعَاقَبَ الجَدِيدَانِ، وَصَلَّى وَسَلَّمَ أَهْلُ الإِيْمَانِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الكَلَامَ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ذُو شجُونٍ وَخَاضَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ فِيْهِ فِرْقَتَانِ:

إِحْدَاهَا: تَتَعَصَّبُ لَهُ وَكَادَ أَنْ تَجْعَلَهُ مَعْصُومًا، وَللدِّفَاعِ عَنْهُ أَسَاؤُوا إِلَى كَثِيرِينَ مِنَ العُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ وَاتَّهَمُوهُمْ وَلَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَالتَّزَمُّتِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨/١٠٠)، بِرقْمٍ: (٦٤٧٧)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: (أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ).

وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَوَصَلَ الأَمْرُ عِنْدَ بَعْضِ الغَابِرِينَ إِلَى دَرَجَةٍ وَضَعَ الوَضَّاعُ المِسْكِينُ مَأمُونُ بْنُ أحمَدَ السُّلَمِيُّ حَديثًا، وَنَسَبَ إِلَى أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَضَرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ، وَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي»(١).

وَالأُخْرَى: تَتَعَصَّبُ عَلَيْهِ وَلَا يَرَى لَهُ حُسْنًا، وَلَمْ يَبْقَ سُوءٌ وَلَا شَيْنٌ إِلَّا وَاتَّهَمُوهُ بِهِ وَوَصَمُوهُ مِنْ غيرِ تَحْقِيقٍ رَصِينٍ، وَلَا تَغرْبُلٍ حَصِينٍ، وَكَادُوا أَنْ يَخْرُوجُوا مِنْ أَثْوَابِهِم غَيْظًا وَحِقْدًا، وَقَفَّ شَعْرُ أُنُوفِهِمْ ضَغِينَةً وَكُرْهًا.

وَبقَيَ مِنْ بَيْنِهِمَا عُلَمَاءُ مُحَقِّقُونَ أَهْلُ العِلْمِ وَالبَصِيرَةِ، حَفِظُوا للإِمَامِ حَقَّهُ وَإِمَامَتَهُ، وَعَلِمُوا أيضًا كَيفَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ مَنْ جَرَّحَهُ، وَوَازَنُوا بَيْنَ المَنَاقِبِ وَالمَثَالِبِ، فَخَرَجُوا بِنَتِيجَةٍ مُنْصِفَةٍ مِنْ غَيْرِ حِوَلٍ وَلَا مَيْلٍ وَلَا انْحيَازٍ.

وَفِي يَوْمِنَا تَجِدُ الفِرْقَتَيْنِ لَهُمْ صَوْلَاتٌ وَجَوْلَاتٌ وَجَدَّدُوا هذِهِ الصَّفْحَةَ الَّتِي كَانَتْ مُغْلَقَةً عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِينَ، فَكَثُرَ عِنْدَهُمُ الظُّلْمُ وَالغَبَشُ، وَاتَّبَعَهُم بَعْضُ النَّاشِئَةِ فِي هَوَاهُم مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا بَصِيرَةٍ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

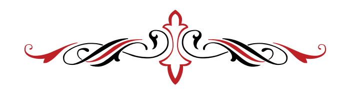
فَهذَا الكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَسِيرُ عَلَى خُطَى العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ أَهْلِ

(١) المُسْنَدُ المُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ لِأَبِي نُعيم (١/٨٣)،بِرَقْمِ: (٢٨٢)، وَسُؤَالَاتُ حَمْـزَةَ للدَّارَقُطْنِيِّ، ص: (٢٦٨)، بِرَقْمِ: (٣٩٠)، وَتَذْكِـرَةُ الحُفَّـاظِ لِابْنِ القَيْسَرَانِيِّ، ص: (٤٠٤)، بِرَقْمِ: (١٠٤٥)، وَالأَباطِيلُ والمناكيرُ والصِّحاحُ وَالمَشَاهِيرُ للجورَقَانِيِّ (١/٤٤٥)، بِرَقْمِ: (٢٦٦)، وَالمَوضُوعاتُ لابنِ الجَوزيِّ (٢٤٨).

التَّوَسُّطِ وَالاِقْتِصَادِ، وَكَتَبْنَاهُ لِيُنْذِرَ الفَرِيقَيْنِ أَهْلَ الإِفْرَاطِ وَالتَّفرِيطِ، وَقَدْ أَتَيْنَا بِجَمِيعِ مَا اتُّهِمَ بِهِ الإِمَامُ مِنَ المَثَالِبِ رِوَايَةً رِوَايَةً، وَعَلَّقْنَا عَلَيْهَا مَا اقْتَضَى التَّعلِيقَ، ثُمَّ أَرْدَفْنَاهَا الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُنَاقِضُهَا، ثُمَّ حَاكَمْنا بَيْنَ الطَّائِفتَيْنِ، وَلَعَلَّ اللهَ تَعَالَى يَهْدِي بِهِ مَنْ وَقَعَ فِي هُوَّةِ الهَوَى وَظُلُمَاتِ الرَّدَى، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنتُوبُ إِلَيْهِ إِنْ وَقَعْنَا فِي زَلَّةٍ غَيرِ مَقْصُودَةٍ، إِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى التَّوفِيقَ وَالسَّدَادَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

المُؤَلِّفانِ



اِسْمهُ وَنَسَبُهُ

هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعمانُ بْنُ ثابتِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ زُوْطَى[(١)] بنِ مَاهَ، الفقيهُ الكُوفيُّ، مَوْلَى تَيْم اللهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ، وَهُوَ مِنْ رَهْطِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ؛ كَانَ خَزَّازًا يَبِيعُ الخَزَّ[(٢)]، وَجَدُّهُ زُوْطى مِنْ أَهْلِ كَابُلَ[(٣)]، وَقِيلَ: بَابِلَ، وَقِيلَ: مِنْ أَهْلِ الأَنبَارِ، وَقِيلَ: مِنْ أَهْلِ نَسَا، وَقِيْلَ: مِنْ أَهْلِ تِرْمِذَ، وَهُوَ الَّذِي مَسَّهُ الرِّقُّ فَأُعْتِقَ، وَوُلِدَ ثَابِتٌ عَلَى الإِسْلَامِ، وُلِدَ الإِمَامُ بِالكُوفَةِ سَنَةَ ثَمَانِيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَقِيلَ غَيرُ ذلِكَ[(٤)].

رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ، وَعَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ،

---

(١) قَالَ ابْنُ خَلَكَانَ فِي (وَفَيَاتِ الأَعيَانِ) (٥/٤١٤): زُوْطَى: بِضَمِّ الزَّاي، وَسُكُوْنِ الوَاوِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ نبَطِيٌّ.

(٢) هُوَ مَا نُسِجَ مِنَ الحَرِيرِ، أَو مِنْ صُوفٍ وَحَرِيرٍ.

(٣) قَالَ ابْنُ خَلَكَانَ فِي (وَفَيَاتِ الأَعيَانِ) (٥/٤١٤): كَابُلُ: بِفَتْحِ الكَافِ، وَضَمِّ البَاءِ المُوَحَّدَةِ بَعْدَ الأَلِفِ، وَبَعْدَهَا لَامٌ، وَهِيَ نَاحِيَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ بِلَادِ الهِنْدِ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٥٣)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَأَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (١٦)، وَالانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٢٢)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٢٩)، تَرْجَمَة: (٨٠٥)، وَطَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، ص: (٨٦)، ومَنَازِلُ الأَئِمَّةِ الأَربعَةِ، ص: (١٦٣)، وَوَفَيَاتُ الأَعيانِ (٤/٤٠٥)، تَرْجَمَة: (٧٦٥)، وَتَارِيخُ الإسلام (٩/٣٠٦)، وَسِيرُ أعلامِ النُّبلاءِ (٦/٣٩٤)، وَالجَوَاهِرُ المُضِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّةِ (١/٢٧).

وَنَافِعٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، وَعَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الأَعْرَجِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَمَنْصُورٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَدَدٍ كَثِيرٍ(١).

وَقَدْ ذَكَرَ العَيْنِيُّ عَدَدَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ أَخذَ عَنْهُمُ العِلْمَ وَرَوَى عَنهُمُ الحَدِيثَ، وَهُمْ مائتَا شَيْخٍ(٢). وَذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِم أَنَّ عَدَدَهُم أَرْبَعَةُ آلَافٍ(٣).

وَتَفَقَّهَ بِحَمَّادٍ وَغَيْرِهِ فَبَرَعَ فِي الرَّأْيِ، وَسَادَ أَهْلَ زَمَانِهِ فِي التَّفَقُّهِ وَتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ، وَتَصَدَّرَ لِلإِشْغَالِ وَتَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحَابُ. **فَمِنْ تَلامِذَتِهِ:** زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ الْعَنْبَرِيُّ، والقاضي أَبُو يُوسفَ هُوَ يَعقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ قَاضِي القُضَاةِ، وَنُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيمَ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَبُو مُطِيعٍ الْحَكِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الشَّيْبَانِيُّ، وحمَّادُ بْنُ أَبي حَنِيفَةَ وَخَلْقٌ(٤).

وَرَوَى عنْهُ مُغيرةُ بْنُ مِقْسَمٍ، وَمِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، وَزَائِدَةُ، وَشَرِيكٌ،

---

(١) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٤٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٢٩)، تَرْجَمَة: (٨٠٥)، وَوَفَيَاتُ الأَعيانِ (٤/٤٠٦)، تَرْجَمَة: (٧٦٥)، وَتَاريخُ الإِسلام (٩/٣٠٦)، وَتهذِيبُ الأَسمَاءِ واللُّغَاتِ (٢/٢١٦).

(٢) مغَانِي الأَخيَار فِي شَرْح أَسَامِي رِجَالِ مَعَانِي الآثَارِ (٣/١٢٦).

(٣) مغَانِي الأَخيَار فِي شَرْح أَسَامِي رِجَالِ مَعَانِي الآثَارِ (٣/١٢٦).

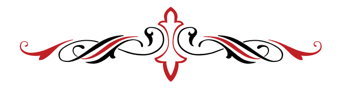
(٤) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٤٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٢٩)، تَرْجَمَة: (٨٠٥)، وَتَاريخُ الإِسلام (٩/٣٠٦)، وَ مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (١٩).

وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَوَكِيعٌ، وَإِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، وَسَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ(١).

وَقَدْ أَوْصَلَهُم الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ عبدِ القَادِرِ الحَنَفِيُّ إِلَى نَحْوِ أَرْبَعَةِ آلَافٍ(٢).

وَكَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ يأكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، وَكَانَ خَزَّازاً دُكَّانُه مَعْرُوْفٌ فِي دَارِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ(٣).

وَكَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مُشْتَغِلًا بِالتِّجَارَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الطَّلَبِ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ أَنْ رَأى الشَّعْبِيُّ ذَكَاءَهُ فَنَصَحَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ فَفَعَلَ حَتَّى صَارَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ(٤).



(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٤٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٢٩)، تَرْجَمَة: (٨٠٥)، وَتَارِيخُ الإِسلام (٩/٣٠٦)، وَتهذيبُ الأَسمَاءِ واللُّغَاتِ (٢/٢١٦).

(٢) الجَوَاهِرُ المُضِيَّة فِي طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّة (١/٢٨).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (١٥)، وَتهذيبُ الأَسمَاءِ واللُّغَاتِ (٢/٢١٧)، وَسِيرُ أعلامِ النُّبلاءِ (٦/٣٩٤).

(٤) الخَيرَاتُ الحِسَان فِي مَنَاقِبِ النُّعْمَان للهَيْتَمِيِّ، ص: (٢٦)، ط: بومبي الهند ١٣٢٤هـ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

هَلْ رَأَى أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ؟

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وُلِدَ فِي حَيَاةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِذْ قَدِمَهَا أَنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

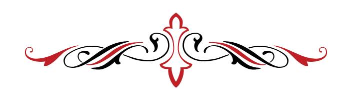
وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ رُؤيَتَهُ للصَّحَابَةِ مُطْلَقًا، وَقَالُوا إِنَّهُ عَاصَرَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَلكِنْ لَمْ يَلْقَ وَاحِدًا مِنْهُم، وَقَالُوا بأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ الصُّحبَةَ غَيْرُ أَصْحَابِهِ وَشَكَّكُوا فِي النَّقْلِ، وَلكِنَّ هذَا الكَلَامَ فِيْهِ نَوْعٌ مِنَ التَّعَسُّفِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهُ لِأَنسٍ ثَابِتَةٌ[2]، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِم بَدْرُ الدِّينِ العَينِيُّ، فَقَالَ: «فذاكَ مِنْ بابِ التَّعصُّبِ المَحْضِ؛ لأنَّ ما نقلَهُ أصحَابُه أَوْلى مِنْ غيرِهم، والرُّجُوعُ إلى ما نقَلُوا أَوْلى مِمَّا نقلَهُ غيرُهم؛ لأَنَّهم أَعْرَفُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمِنْ أَيْنَ يُرَجِّحُ النَّافُونَ عَلَى المُثْبِتِينَ مَعَ ادِّعَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُم ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ فِي النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ؟! وهذِهِ مُعَارَضَةٌ بِالمِثْلِ، فَتُرَجَّحُ رِوَايَةُ المُثْبِتِ؛ لِكَوْنِهَا تُثْبِتُ أَمرًا زَائِدًا، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (١٤).

(٢) وَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ الصُّحبَةَ مِنَ المُعَاصِرِينَ الشَّيْخُ الأَلبَانِيُّ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَرَى إِمَامَةَ الإِمَامِ أبِي حَنِيفَةَ فِي الحَدِيثِ، وَلَيسَ بِمُمْتَنِعٍ رُؤيَتُهُ للصَّحَابَةِ عَقْلًا؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَنْقَرِضْ عَصْرُ الصَّحَابَةِ إِلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعشرَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَقَدْ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَتْ مُمْتَنِعَةً. (شَيْخُنَا البَرْزنجِيُّ).

وَقَوْلُهُمْ: (لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ): غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الخَطِيبَ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ، وَهُوَ قدْ نَقَلَ أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، مَعَ شِدَّةِ تَعَصُّبِهِ عَلَى الحَنَفِيَّةِ، وغيرُهُ أيضًا مِنْ أَصْحَابِ النَّقْلِ نَقَلُوا أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَيَكْفِي رُؤْيَتُهُ إِيَّاهُ في كَوْنِهِ تَابِعِيًّا، وإنْ لَمْ يَثْبُتْ رِوَايَتُهُ عنهُ عَلَى زَعْمِهِمْ، عَلَى أَنَّهُ يَبْعُدُ أنْ يكُونَ مِثْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي البَصْرَةِ، وَمِثْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي الكُوْفَةِ، وَلَمْ يكُنْ مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَآهُ وَبَيْنَ البَصْرَةِ وَالكُوفَةِ مَسَافَةٌ قَصِيرَةٌ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنَّهُم إِذَا سَمِعُوا رَجُلاً صَالحًا فِي مَوْضِعٍ، يَسْعَوْنَ إليهِ مِنْ أَمَاكِنَ شَاسِعَةٍ وَمَوَاضِعَ بَعِيدَةٍ، وَيَتَزَاحَمُونَ فِي الوُصُولِ إِلَيْهِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ إِذَا كَانَ صَحَابِيُّ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَلَدٍ لَا يَرَاهُ أَهْلُهَا؟ أَوْ يَكُونُ فِي بَلَدٍ قَرِيْبٍ مِنْ بَلَدِهِ وَلَا يَمْشِي إِلَيْهِ، وَلَا يَسْعَى إِلَى رُؤْيَتِهِ؟! وَهذَا مُحَالٌ عَادَةً»[1].



(١) مغَانِي الأَخيَار فِي شَرْح أَسَامِي رِجَالِ مَعَانِي الآثَارِ (٣/١٢٥).

عَلَاقَتُهُ الوَثِيقَةُ بِرَبِّهِ وَكَثْرَةُ عِبَادَاتِهِ

لَو[١] اسْتَنْطَقْتَ صَفَحَاتِ حَياةِ أيِّ عَالِمٍ مِنَ العَلَمَاءِ البَارِزِيْنَ وَالأَئِمَّةِ المُقْتَدَى بِهِم فِي الدِّيْنِ، لَوَجَدْتَهَا مَلِيْئَةً بالتَّعَبُّدِ وَحُسْنِ العَلَاقَةِ مَعَ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ هذَا هُوَ سِرُّ النَّجَاحِ وَالفَوْزِ بالدَّارَيْنِ، وَكَمَا قِيلَ: سِرُّ الصَّلَاحِ صَلَاحُ السِّرِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِمَامَ أيضًا بِقَدْرِ صِيْتِهِ وَشَأْنِهِ كَانَ لَهُ مِنَ التَّعَبُّدِ وَحُسْنِ العَلَاقَةِ مَعَ اللهِ مَا يُوْصِلُهُ إِلَى هذِهِ المَرْتَبَةِ المُنِيْفَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُعْطِي الإِمَامَةَ فِي الدِّيْنِ مِنْ غَيْرِ صَبْرٍ ويَقِيْنٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٤]، وَلَا يَصْبِرُ وَلَا يَصِلُ إِلَى اليَقِينِ إِلَّا مَنْ كَابَدَ الأَهْوَالَ وَتَحَمَّلَ الأَثْقَالَ، وَقَطَعَ أَشْوَاطًا فِي العِبَادَةِ وَحُسْنِ السَّرِيرَةِ، وَمَا دَامَ اللهُ جَعَلَهُ إِمَامًا لِدِيْنِهِ بَيْنَ كَثيرِينَ مِنْ خَلْقِهِ، مَيَّزَهُ وَاصْطَفَاهُ وَعَرَّفَهُ بِنَفْسِهِ فَأَحَبَّهُ وَعِمَلَ لَهُ، وَعَمَّرَ حَيَاتَهُ بالطَّاعَةِ وَالقُرْبِ مِنْ جَنَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ خَزَّازًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ وَلا يَقْبَلُ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ تَوَرُّعًا، وَلَهُ دَارٌ وَصُنَّاعٌ وَمَعَاشٌ مُتَّسِعٌ، وَكَانَ مَعْدُودًا فِي الأَجْوَادِ الأَسْخِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ

---

(١) تَنْبِيهٌ: هذِهِ الآثَارُ الَّتِي نَذكُرُهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تَخْلُو عَنْ مُبَالَغَاتٍ وَرِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ كَمَا تَعلَمُونَ أَنَّ مَنْهَجَ المؤَرِّخِينَ وَ المُتَرْجِمينَ هُوَ سَرْدُ الرِّوَايَاتِ وَجَمْعُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ مِنْ غَيرِ الحُكْمِ عَلَيْهَا وَلَا سِيَّمَا فِي الجَوَانِبِ السُّلُوكِيَّةِ وَأَخبَارِهِمْ فِي التَّعَبُّدِ؛ فَلَمْ نَرَ فِي ذلِكَ بَئسًا أَنْ نَمْشِيَ عَلَى خُطَاهُمْ مَا دَامَ الأَمْرُ لَا يَتَعَلَّقُ بِتَحلِيلٍ أَوْتَحْرِيمٍ.

الأَذْكِيَاءِ، مَعَ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّهَجُّدِ وَكَثْرَةِ التِّلاوَةِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وَعَنْ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِوُضُوءٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً[(٢)].

وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلا يَقُولُ لِآخَرَ: هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ لا يَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللهِ لَا يُتَحَدَّثُ عَنِّي بِمَا لَمْ أَفْعَلْ فكَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ صَلاةً ودُعاءً وتَضرُّعًا[(٣)].

قَالَتْ زَوْجَتُهُ: «مَا تَوَسَّدَ أَبُو حَنِيفَةَ فِرَاشًا بِلَيْلٍ مُنْذُ عَرِفْتُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ نَوْمُهُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الصَّيْفِ، وَبِاللَّيْلِ فِي مَسْجِدِهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي الشِّتَاءِ»[(٤)].

[مِنَ الكَامِلِ]

هـذَا الإِمَـامُ أَبُو حَنِيفَـةَ مَنْ لَـهُ ... زَهْرُ المَنَاقِبِ مِثْلُ زَهْرِ الأَنْجُمِ

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَ أَبَا حَنِيفَةَ يُصَلِّي، عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلاةَ مِنْ هَمِّهِ»[(٥)].

وَعَنْ سَلْمِ بْنِ سَالِمٍ الْبَلْخِيِّ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: «صَحِبْتُ أَبَا حَنِيفَةَ

(١) تَارِيخُ الإِسلام (٩/٣٠٦).
(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتَارِيخُ الإِسلام (٩/٣٠٧).
(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٦)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، تَارِيخُ الإِسلام (٩/٣٠٧).
(٤) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٢١).
(٥) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٢١).

سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ لَيْلَةً وَاحِدَةً وَضَعَ جَنْبَهُ»[(١)].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَنَّهُ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ[(٢)].

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُسَمَّى الْوَتِدَ لِكَثْرَةِ صَلاتِهِ[(٣)].

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَكْعَةٍ[(٤)].

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَحِبَ أَبَا حَنِيفَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَمَا رَآهُ صَلَّى الْغَدَاةَ إِلا بِوُضُوءِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ السَّحَرِ[(٥)].

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ كُمَيْتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: اتَّقِ اللهَ، فَانْتَفَضَ وَاصْفَرَّ وَأَطْرَقَ وَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، مَا أَحْوَجَ النَّاسُ كُلَّ وَقْتٍ إِلَى مَنْ يَقُولُ لَهُمْ مِثْلَ هَذَا[(٦)].

---

(١) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٢٢).
(٢) تَارِيخُ الإِسلام (٩/٣٠٨).
(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتَارِيخُ الإِسْلام (٩/٣٠٩)، وَتهذيبُ الأَسماءِ واللُّغَاتِ (٢/٢٢٠).
(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتَارِيخُ الإِسْلام (٩/٣٠٩). فِي هذا مِنَ المُبَالَغَةِ مَا لَا يَخْفَى.
(٥) تَارِيخُ الإِسْلام (٩/٣٠٩).
(٦) تَارِيخُ الإِسْلام (٩/٣٠٩)، وَسِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (٦/٤٠٠).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَمَّاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَامَ لَيْلَةً يُرَدِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القَمَرُ: ٤٦] وَيَبْكِي وَيَتَضَرَّعُ إِلَى الْفَجْرِ[١].

وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَيَبْكِي حَتَّى يَرْحَمَهُ جِيرَانُهُ[٢].

كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: كُنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَيْتَ آثَارَ الْبُكَاءِ فِي عَيْنَيْهِ وَخَدَّيْهِ[٣].

وَكَأَنَّ ابْنَ دُرَيْدٍ عَنَاهُ لَـمَّا قَالَ: [مِنَ الوَافِرِ]

تَرَاهُ بَاكِيًا فِي كُلِّ وَقْتٍ ... مَخافَةَ فُرْقَةٍ أَوْ لِاشْتِياقِ
فَيَبْكِي إِنْ نَأَوا شَوْقًا إِلَيهِمْ ... وَيَبْكِي إِنْ دَنَوا خَوْفَ الفِرَاقِ
فَتَسْخُنُ عَينُهُ عِنْدَ التَّنَائِي ... وَتَسْخُنُ عَيْنُهُ عِنْدَ التَّلَاقِي

حَدَّثَ الْحسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَائِلًا: سَمِعتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يَحلِفُ أَنَّهُ لَوْ قِيْلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّكَ تَمُوتُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَا كَانَ فِيهِ فَضْلُ شَيْءٍ يَقْدِرُ أَنْ يَزِيدَهُ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْملُ[٤].

فَإِنَّهُ عَمَّرَ أَوْقَاتِهِ كُلَّهَا بِالطَّاعَاتِ وَالسَّعْيِ إِلَى مَسَاعِي الخَيْرَاتِ وَلَمْ يُبْقِ

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (٩/٣٠٩).
(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالبِدايَةُ والنِّهَايَة (١٣/٤١٦)، ط: هجر.
(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٧).
(٤) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٧).

فُسْحَةً وَلَا فُرْجَةً لِغَيْرِهَا فَرحمه الله وَغَفَرَ لَـهُ. [مِنَ الطَّوِيْلِ]

وَلَوْ قُلْتَ لِي مُتْ مُتُّ سَمْعًا وَطَاعَةً وَقُلْتُ لِدَاعِي المَوْتِ أَهْلًا وَمَرْحَبَا

كَانَ خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ يَقُولُ: خَرَجتُ إِلَى الْحَجِّ وَخلَّفتُ جَارِيَةً لي عِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ وَكنتُ قَدْ أَقمتُ بِمَكَّةَ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا قَدِمتُ قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: كَيفَ وَجَدْتَ خِدْمَةَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَخُلُقَهَا؟ فَقَالَ لي: **مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَ عَلَى النَّاسِ عِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحرَامِ احْتَاجَ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ عَنِ الْفِتْنَةِ**، وَاللهِ مَا رَأَيْتُ جَارِيَتَكَ مُنْذُ خَرَجْتَ إِلَى أَنْ رَجَعْتَ! قَالَ: فَسَأَلتُ الْجَارِيَةَ عَنهُ وَعَنْ أخلَاقِهِ فِي منزِلِهِ؟ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ وَمَا سَمِعتُ مِثلَهُ مَا رَأَيْتُه نَامَ عَلى فَرْشٍ مُنْذُ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَلَا رَأَيْتُهُ اغْتَسَلَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهارٍ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَقَدْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى صَلَاةً خَفِيفَةً؛ وَذَلِكَ أَنه كَانَ يُبَكِّرُ إِلَى الْجَامِعِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَيَمَسُّ شَيْئًا مِنْ دُهْنٍ ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ بِالنَّهَارِ قَطُّ، وَكَانَ يَأْكُلُ آخِرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَرْقُدُ رَقْدَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

رَوَى بِشْرُ بنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنا أَمْشِي مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ سَمِعَ الصِّبيانَ يَصِيحُونَ: هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ الَّذِي لَا يَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ لِي: يَا أَبَا يُوسُفَ أَمَا تَرَى مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الصِّبيَانُ، فَلِلَّهِ عَليَّ أَنْ لَا أَضعَ جَنْبِي بِفِرَاشٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ تَعَالَى[٢]. [مِنَ البَسِيطِ]

بَاعُوا نُفُوْسَـهُمُ مِنْ رَبِّهِمْ فَجُزُوا خُلْدَ الثَّناءِ وَخُلْدَ الفَوْزِ أَثْمَانَا

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٩).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٣).

رَوَى ثَابِتٌ الزَّاهِدُ أَنَّ مِسْعَرًا قَالَ: كُنتُ أنظرُ إِلَى أبي حَنيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي الْغَدَاةَ ثُمَّ يَجلِسُ فِي مُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ إِلَى الْعَصْر، وَلَا يُحْدِثُ وُضُوءًا وَلَا طَعَامًا وَلَا شرابًا، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِإلى المَغْرِبِ ثُمَّ يَجلسُ فِي مُذاكرةِ الْعِلْم إِلَى العِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقلتُ فِي نَفسِي: مَتَى يَتَفَرَّغُ هَذَا لِلْعِبَادَةِ؟! لَأَتَعَاهَدَنَّهُ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فتَعَاهَدْتُهُ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَلَمَّا هَدَأَ النَّاسُ وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَانْتَصَبَ فكَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ النَّاسُ فِيهِ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَخَرَجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، وَقدْ تهَيَّأَ وَسَرَّحَ لِحْيَتَهُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَعَدَ يُذَاكِرُ الْعِلْمَ يَوْمَهُ أَجْمَعَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ هَذَا شَيْءٌ جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَمَا رَأَيْتُهُ بِالنَّهَارِ مُفْطِرًا وَلَا بِاللَّيْلِ نَائِمًا، وَكَانَ يَخْفِقُ قَبْلَ الظُّهْرِ خَفْقَةً خَفِيفَةً[١]، قَالَ ثَابِتٌ: وَأَخَذَ مِسْعَرٌ قَبْلَ مَوْتِهِ فِي العِبَادَةِ وَالِاجْتِهَادِ حَتَّى مَاتَ سَاجِدًا[٢].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْبَزَّازُ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مِسْعَرًا، يَقُولُ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا يُصَلِّي فَاسْتَحْلَيْتُ[٣] قِرَاءَتَهُ، فَوَقَفْتُ حَتَّى قَرَأَ سَبْعًا، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، ثُمَّ بَلَغَ الثُّلُثَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، ثُمَّ بَلَغَ النِّصْفَ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى حَالِهِ حَتَّى خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ،

(١) أيْ: يَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً.

(٢) أخبَارُ أَبي حنيفَةَ وأصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٣)، تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) أَيْ: وَجَدْتُ قِرَاءَتَهُ حُلْوَةً.

فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ[(١)]. [مِنَ الكَامِلِ]

مَنْ لَمْ يَبِتْ وَالحُبُّ حَشْوُ فُؤَادِهِ ... لَـمْ يَـدْرِ كَيْـفَ تَفَتُّـتُ الْأَكْبَـادِ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتُمَ الْمَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ مُصْعَبٍ، يَقُولُ: خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ أَرْبَعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)].

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: كَانَ أَكْثرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ يُصَلُّونَ أَكثرَ الصَّلَوَاتِ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ السَّحَرِ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ وَكَانَ مِسْعَرٌ يُظْهِرُ عَدَاوَةَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَحُثُّ عَلَى الوَقِيعَةِ فِيهِ، قَالَ: فَانْصَرفَ لَيْلَةً فَمَرَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَوَضَعَ عَلَى ثَوْبِهِ حَصَيَاتٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَخَرَجَ ـ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: (يَجِبُ عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَأْخُذَ نَفسَهُ مِنْ عَمَلِهِ بِشَيْءٍ لَا يرَاهُ النَّاسُ وَاجِبًا). وَكَانَ يَقُولُ: (إِذَا خَالَطَ الْقُلُوبَ النَّوْمُ وَجَبَ الْوُضُوءُ) ـ فَخَرَجَ مِسْعَرٌ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ أَذَّنَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى حَالِهِ يَبْكِي وَيَدْعُو ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَابْتَهَلَ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ عَلَى وُضُوءِ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخَذَ مِسْعَرٌ بِيَدِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَارَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي تَائِبٌ إِلَى اللهِ مِنْ ذِكْرِي لَكَ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَنِ اغْتَابَنِي مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَهُوَ فِي حِلٍّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي حَرَجٍ حَتَّى

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٨)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَمَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (٢٢)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (٩/٣٠٩).

(٢) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (٢٢).

يَتُوبَ، فَإِنَّ غِيبَةَ الْعُلَمَاءِ تَبْقَى شَيْئًا فِي الْخَلْقِ، وَأَمَّا أَنَا فقدْ جَعَلتُكَ فِي حِلٍّ فَكيفَ بِطَلَبِ اللهِ إِيَّاكَ بِمَا نَهَاكَ عَنهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ؟ قَالَ (أيْ: أبُو يُوسُفَ): فَكَانَا بَعْدَ ذَلِكَ مُتَوَاخِيَيْنِ حَتَّى مَاتَا[١]. [مِنَ المَدِيدِ]

سُـــنَّـةُ الأَحْـبَـابِ وَاحِـدَةٌ فَـإِذَا أَحْـبَـبْـتَ فَـاسْـتَـنِـنِ

قَالَ أَحْمدُ ابْنُ كَاسِبٍ، قَالَ لي عبدُ الْمجِيدِ بنُ أبي رَوَّادٍ: مَا رَأَيْتُ أَصْبَرَ على الطَّوافِ وَالصَّلَاةِ والفُتْيا بِمَكَّةَ مِنْ أبي حنيفَةَ، إِنَّمَا كَانَ كُلَّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ لنَفسِهِ والنَّجاةِ للمَعَادِ، صَبُورًا على تَعْلِيمِ مَنْ يَجِيئُهُ وَيطلْبُ الْعِلمَ، لَقَدْ شَاهَدْتُهُ عَشْرَ لَيَالٍ فَمَا رَأَيْتُهُ نَامَ بِاللَّيْلِ، وَلَا هَدَأَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ مِنْ طَوَافٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ تَعْلِيمِ عِلْمٍ[٢].

قَالَ: أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: سَمِعتُ زَائِدَةَ يَقُولُ صَلَّيتُ مَعَ أبي حنيفَةَ فِي مَسْجدِهِ العِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَخَرَجَ النَّاسُ وَلم يعلمْ أَنِّي فِي الْمَسْجِدِ وَأَرَدْتُ أَنْ أسأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَانِي أَحَدٌ، قَالَ: فَقَامَ فَقَرَأَ وَقَدِ افْتَتَحَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ[٣]﴾ [الطُّورُ: ٢٧]. فأَقَمْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْتَظِرُ فَرَاغَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ[٤].

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَّيْمَريِّ، ص: (٥٤).
(٢) أخبارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٤).
(٣) السَّمُومُ: اسْمٌ مِنْ أَسماءِ جَهَنَّمَ كَمَا قَالَهُ الحَسَنُ.
(٤) أخبارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٤)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٩)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

وَقَالَ شَرِيكٌ: رَأَيْتُ حَمَّادَ بنَ أبي سُلَيْمَانَ، وعَلْقَمَةَ بنَ مَرْثَدٍ، وَمُحَارِبَ ابْنَ دِثَارٍ، وَعَوْنَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَعَبْدَ المَلِكِ بْنَ عُمَيْر، وَأَبَا هُمَامٍ السَّلُوليَّ، وَمُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، وَأَبا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ أَحْسَنَ لَيْلًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَقَدْ كنتُ مَعَهُ سَنَةً فَمَا رَأَيْتُه وَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى فِرَاشٍ[(١)].

إِنَّهُ عَرَفَ اللهَ وَأَحَبَّهُ مِنْ كُلِّ قَلْبِهِ، وَلَمْ يَلْغِ بِهِ بَدَلًا، وَجَعَلَهُ أُنْسَهُ وَأَنِيسَهُ، كَمَا قِيلَ: [مِنَ الطَّوِيْلِ]

وَلَوْ قِيلَ لِلْمَجْنُونِ لَيْلَى وَوَصْلَهَا ... تُرِيدُ أَمِ الدُّنْيَا وَمَا فِي طَوَايَاهَا
لَقَالَ غُبَارٌ مِنْ تُرَابِ نِعَالِهَا ... أَحَبُّ إِلَى نَفْسِي وَأَشْفَى لِبَلْوَاهَا

قَالَ الْحِمَّانِيُّ: حَدثني أبي، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا حَنِيفَةَ قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ فَمَا رَأَيْته نَهَارًا مُفْطِرًا وَلَا لَيْلًا إِلَّا قَائِما وَلَا يدْخلُ إِلَى جَوْفِهِ لُقْمَةٌ مِنْ مَالِ أَحَدٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ على طُهُورِ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَكَانَ يخْتِمُ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفجْرِ الأَوَّلِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ طلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَكَانَ يَقْطَعُ اللَّيْلَ كُلَّهُ بِالْعِبَادَةِ[(٢)].

وَرَوَى ابْنُ سَمَّاعَةَ فَقَالَ: سَمِعت أبا يُوسُفَ يَقُولُ: اخْتلفتُ إِلَى أبي حنيفَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ سنةً فرأيتُه يُصَلِّي الْغَدَاةَ على وُضُوءِ أَوَّلِ اللَّيْل، وَمَا رَأَيْتُ أحرصَ مِنْهُ على عِلْمٍ يَعْملُ بِهِ ويُعلِّمُه النَّاسَ وَلَقَد مَاتَ لي ابْنٌ فِي حَيَاةِ

(١) أخبارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٥)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) أخبارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٥).

أَبي حَنِيفَةَ، فَأَمَرْتُ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَدْفِنُهُ وَلم أَدَعْ مَجْلِسَ أَبي حَنِيفَةَ، قُلْتُ: يَفُوتُنِي يَوْمٌ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ(١).

قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَـمَّا مَاتَ أَبِي سَأَلْنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ أَنْ يَتَوَلَّى غُسْلَهُ فَفَعَلَ، فَلَمَّا غَسَلَهُ، قَالَ: «غَفَرَ اللهُ لَكَ لَمْ تُفْطِرْ مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً، وَلَمْ تَتَوَسَّدْ يَمِينُكَ بِاللَّيْلِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ بَعْدَكَ، وَفَضَحْتَ الْقُرَّاءَ»(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَبِيْدٍ الأَخْنَسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَفَرَّغَ لِقِرَاءَةِ الْقُرآنِ فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَقَلِيْلٌ مَا يُوْصَلُ إِلَى كَلَامِهِ(٣). [مِنَ الطَّوِيْلِ]

أَرُوحُ بِشَــجْوٍ ثُمَّ أَغْـدُو بِمِثْلِهِ وَتَحْسَبُ أَنِّي فِي الثِّيَابِ صَحِيْحُ



(١) أخبارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٦).

(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَوَفَيَاتُ الأَعيانِ (٤/٤١١)، تَرْجَمَة: (٧٦٥)، وَمَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٢٤).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٧).

خَوْفُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى

كَانَتْ للإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَفَحَاتٌ مُشْرِقَةٌ فِي الخَوْفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَهَوْلِ الوُقُوفِ بَينَ يَدَيْهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ كَيفَ لَا فَهُوَ إِمَامُ المُسلِمِينَ وَمُفْتِيهِمْ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَتَلَقَّوْنَ كَلَامَهُ بالقَبُولِ وَيُطِيعُونَهُ!

جَاءَ عَنْ بَكْرٍ العَابِدِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَيَبْكِي وَيَتَضَرَّعُ وَيَدْعُو وَيَقُولُ: رَبِّ ارْحَمْنِي يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَقِنِي عَذَابَكَ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ[١].

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ كُمَيْتٍ: فَتَحَ غُلامٌ لأَبِي حَنِيفَةَ يَوْمًا رُزْمَةَ خَزٍّ، فَإِذَا الأَخْضَرُ وَالأَحْمَرُ وَالأَصْفَرُ، فَقَالَ الْغُلامُ: نَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، فَبَكَى أَبُو حَنِيفَةَ حَتَّى اخْتَلَجَ صِدْغَاهُ وَمِنْكَبَاهُ، وَأَمَرَ بِغَلْقِ الدُّكَّانِ، وَقَامَ مُغَطَّى الرَّأْسِ مُسْرِعًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَخِي، مَا أَجْرَأَنَا يَقُولُ أَحَدُنَا: نَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ! إِنَّمَا يَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ مَنْ رَاضَ نَفْسَهُ - يَعْنِي لَهَا -، إِنَّمَا يُرِيدُ: مِثْلُنَا أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الْعَفْوَ[٢].

قَالَ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ: سَمِعْتُ يزيدَ بنَ الكُميتِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو حنيفةَ شَدِيدَ الخوفِ مِنَ اللهِ، فَقَرأَ بِنَا عَليُّ بنُ الحُسَيْنِ المُؤَذِّنُ

(١) أخبارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٧).
(٢) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٢٣).

لَيلةً في العِشَاءِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَازُلْزِلَتِ﴾ وَأَبُو حَنِيفَةَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَخَرَجَ النَّاسُ، نَظَرْتُ إِلَى أَبِي حنيفة وَهُوَ جَالِسٌ يُفَكِّرُ وَيَتَنَفَّسُ، فَقُلْتُ: أَقُومُ لَا يَشْتَغِلُ قَلْبُهُ بِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ تَرَكْتُ القِنْدِيلَ وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِ إِلَّا زَيْتٌ قَلِيْلٌ، فَجِئْتُ ـ وَقَدْ طَلَعَ الفَجْرُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ قَدْ أَخَذَ بِلِحْيَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَنْ يَجْزِي بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ خَيرٍ خَيْرًا، وَيَا مَنْ يَجْزِي بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ شَرٍّ شَرًّا، أَجِرِ النُّعْمَانَ عَبْدَكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا مِنَ السُّوْءِ، وَأَدْخِلْهُ فِي سَعَةِ رَحْمَتِكَ، قَالَ: فَأَذَّنْتُ، فَإِذَا القِنْدِيلُ يُزْهِرُ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَمَّا دَخَلْتُ، قَالَ لِي: تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ القِنْدِيلَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَذَّنْتُ لِصَلَاةِ الغَدَاةِ، قَالَ: **اُكْتُمْ عَلَيَّ ما رَأَيْت**، وَرَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَجَلَسَ حَتَّى أَقَمْتُ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى مَعَنَا الغَدَاةَ عَلَى وُضُوءِ أَوَّلِ اللَّيْلِ[١].

[مِنَ الوَافِرِ]

كَتمتُ اسْـمَ الحَبِيْبِ عَنِ العِبَادِ ... وَرَدَّدْتُ الصَّبَابَةَ في فُؤَادِي

فَوَا شَوْقِي إِلى بَيْتٍ خَلِيٍّ ... لَعَلِّي بِاسْمِ مَنْ أَهْوَى أُنَادِي

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَأَخرُجُ مِنْ بَيْنِ البُيُوْتِ لَعَلَّنِي ... أُحَدِّثُ عَنْكَ النَّفْسَ فِي السِّرِّ خَالِيَا

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ، سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: قَالَ الْحَسَنُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حُيَيٍّ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الْخَوْفِ للهِ، هَائِبًا لِلْحَرَامِ أَنْ يُسْتَحَلَّ»[٢].

(١) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَوَفَيَاتُ الأَعيانِ (٤/٤١٢)، تَرْجَمَة: (٧٦٥).

(٢) مَنَاقِبُ الإمَامِ أَبي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (١٨).

عَدَمُ خَوْفِهِ مِنْ غَيرِ اللهِ

فَإِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ المَرْءِ مِنْ خَوْفِ المَوْلَى جَلَّ جَلَالُهُ، فَلَا يَخَافُ مِنْ شَيءٍ سِوَاهُ، لَا مِنْ بَطْشِ سُلْطَانٍ وَلَا سَيْفِ سَجَانٍ وَلَا أَحْزَانِ زَمَانٍ، بَلْ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِ قَلْبِهِ وَبَصِيرَتِهِ قَبْلَ البَاصِرَةِ، إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالدَّارِ الآخِرَةِ، وَلَا يُهِمُّهُ مَعَاشٌ وَلَا أَرْزَاقٌ، وَلَا يَعْتَرِيهِ مَا اعْتَرَى النَّاسَ مِنْ هذِهِ الأُمُورِ المُشْغِلَةِ، وَهَمُّهُ الأَكْبَرُ وَغَايَتُهُ القُصْوَى هُوَ اللهُ تَعَالَى.

عَنْ مَلِيحِ بْنِ وَكِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَظِيمَ الْأَمَانَةِ جَلِيلًا فِي نَفسِهِ، يُؤْثِرُ رَبَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ، وَلَوْ أَخَذَتْهُ السُّيوفُ فِي اللهِ لَاحْتَمَلَ[1].

وَكَأَنَّ أَبَا العَتَاهِيَةِ اسْتَقَى مِنْ مَنْهَلِ حَيَاتِهِ وَاسْتَضَاءَ بِنُورِ سِيْرَتِهِ لَـمَّا جَادَتْهُ قَرِيحَتُهُ بِأَنْ يَقُولَ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

إِذَا أَنْتَ لَم تُؤثِرْ رِضَى اللهِ وَحْدَهُ عَلَى كُلِّ مَا تَهْوَى فَلَسْتَ بِصَابِرِ

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ بِالشَّامِ لِلْحَكَمِ ابْنِ هِشَامٍ الثَّقَفِيِّ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؟ قَالَ: كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ أَمَانَةً، وَأَرَادَهُ سُلْطَانُنَا عَلَى أَنْ يَتَوَلَّى مَفَاتِيحَ خَزَائِنِهِ أَوْ يُضْرَبَ ظَهْرُهُ، فَاخْتَارَ عَذَابَهُ

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٠)، وَتهذيبُ الأَسماءِ واللُّغَاتِ (٢/٢٢١).

عَلَى عَذَابِ اللهِ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَصِفُ أَبَا حَنِيفَةَ بِمِثْلِ مَا وَصفتَهُ، قَالَ: هُوَ وَاللهِ كَمَا قلتُ لَكَ[١].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيْعُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي يزِيدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَدِمْتُ بِأَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ، فَأَرَادَهُ عَلَى بَيْتِ المَالِ فَأَبَى، فَضَرَبَهُ عِشْرِيْنَ سَوْطًا[٢].

كَانَ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ يَقُولُ: ضُرِبَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ فَلَمْ يَقْبَلِ الْقَضَاءَ، قَالَ: وَكَانَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، بَكَى وَتَرَحَّمَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ أَحْمَدُ[٣].

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيْعِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُبَاركِ، يَقُولُ: الرِّجَالُ فِي الِاسْمِ سَوَاءٌ حَتَّى يَقعَ المِحَنُ فِي الْأَنَامِ وَالبَلْوَى، وَلَقَدِ ابْتُلِيَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالضَّرْبِ عَلَى رَأسِهِ بِالسِّيَاطِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ مِنَ الحُكْمِ مَا يُرَى مَا يُتَنَافَسُ عَلَيْهِ وَيُتَصَنَّعُ لَهُ فَحَمِدَ اللهَ فَصَبَرَ عَلَى الذُّلِّ وَالضَّرْبِ وَالسِّجْنِ لِطَلَبِ السَّلَامَةِ فِي دِيْنِهِ[٤]. [مِنَ الطَّوِيلِ]

سَلَامٌ عَلَى المَوْتِ الَّذِي فِيْهِ رَاحَتِي ... فَـإِنَّ حَيَـاتِي أَنْ أَمُوْتَ وَأُخْلَـدَا

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٠)، وَالانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّة الفُقهاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣٨).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٦)، وَالانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّة الفُقهاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣٨).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٤٩)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَأَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٧)، وَتهذِيبُ الأَسماءِ واللُّغَاتِ (٢/٢١٧).

(٤) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٧).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ ابْنَ دَاوُدَ يَقُولُ: أَرَادَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أبا حنِيفَةَ عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ فَأَبَى وَامْتَنَعَ، فَحَلَفَ ابْنُ هُبَيْرَةَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ لَيَضْرِبَنَّهُ بِالسِّيَاطِ عَلَى رَأسِهِ، **فَقِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: ضَرْبَةٌ لِي فِي الدُّنْيَا أَسْهَلُ عَلَيَّ مِنْ مَقَامِعِ الْحَدِيدِ فِي الْآخِرَةِ**[(١)]، وَاللهِ لَا فَعَلْتُ وَلَوْ قَتَلَنِي، فَحُكِيَ قَوْلُهُ لِابْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ: بَلَغَ مِنْ قَدْرِهِ أَنْ يُعَارِضَ يَمِيْنِي بِيَمِينِه، فَدَعَاهُ فَقَالَ شِفَاهًا وَحَلَفَ لَهُ إِنْ لَمْ يَلِ لَيَضْرِبَنَّ عَلَى رَأسِهِ حَتَّى يَمُوتَ، **فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ مَوْتَةٌ وَاحِدَةٌ**، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ عِشْرِيْنَ سَوْطًا عَلَى رَأسِهِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أُذْكُرْ مَقَامَكَ بَينَ يَدَي اللهِ فَإِنَّهُ أَذَلُّ مِنْ مَقَامِي بَينَ يَدَيْكَ، وَلَا تُهَدِّدْنِي فَأَنِّي أَقُولُ (لَا إِلَه إِلَّا اللهُ) وَاللهُ سَائِلُكَ عَنِّي حَيْثُ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ جَوَابًا إِلَّا بِالْحَقِّ، فَأَوْمَأَ إِلَى الجَلَّادِ أَنْ أَمْسِكْ، وَبَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّجْنِ، فَأَصْبَحَ وَقَدِ انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَرَأسُهُ مِنَ الضَّرْبِ، فَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ وَهُوَ يَقُولُ لِي: أَمَا تَخَافُ اللهَ تَضْرِبُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا جُرْمٍ، وَتُهَدِّدُهُ؟! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَهُ **وَاسْتَحَلَّهُ**[(٢)]. [مِنَ البَسِيْطِ]

دَانَتْ لِهَيْبَتِكَ الأَيَّامُ وَالأُمَمُ ... وَقَدْ أَطَاعَكَ فِيهَا السَّيْفُ وَالقَلَمُ

فَهُوَ لَا يَرْضَى بِحَيَاةٍ تُذِلُّهُ وَتَخْضَعُهُ لِلسَّلَاطِينِ وَيُرَحِّبُ بِالمَوْتِ وَالعَيْشِ فِي جِوَارِ اللهِ تَعَالَى، وَلِسَانُ حَالِهِ: [مِنَ الوَافِرِ]

فَإِنَّ المَوْتَ أَشْرَفُ مِنْ حَيَاةٍ ... يَكُونُ بِهَا الهَوَانُ لَنَا قَرِيْنَا

---

(١) يُشِيرُ إِلَى آيَاتِ الحَجِّ: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ ۝١٩ يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ وَٱلۡجُلُودُ ۝٢٠ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٖ ۝٢١ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾.

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٧).

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: **بَعَثَ الْمَنْصُورُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشَرِيْكٍ**، فَأُدْخِلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَمْ أَدْعُكُمْ إِلَّا لِخَيْرٍ، وَكَتَبَ قَبْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ عُهُودٍ، **فَقَالَ لِسُفْيَانَ: هَذَا عَهْدُكَ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ** فَخُذْهُ وَالحَقْ بِهَا، **وَقَالَ لِشَرِيكٍ**: هَذَا عَهْدُكَ عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ فَخُذْهُ وَامْضِ، **وَقَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: هَذَا عَهْدُكَ عَلَى قَضَاءِ مَدِيْنَتِي** وَمَا يَلِيهَا فَخُذْهُ، ثُمَّ قَالَ لِحَاجِبِهِ: وَجِّهْ مَعَهُمْ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ فَمَنْ أَبَى فَاضْرِبْهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَأَمَّا شَرِيكٌ فَأَخَذَ عَهْدَهُ وَمَضَى، وَأَمَّا سُفْيَانُ فَقَالَ لِعَوْنٍ ـ كَانَ وُكِّلَ بِهِ هُوَ ـ : ذَا أَخْرُجُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَضَعَ الْكِتَابَ فِي طَاقِ بَيْتِهِ وَهَرَبَ إِلَى الْيَمَنِ، فَيُقَالُ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ سَمِعَا مِنْهُ هُنَاكَ، وَيُقَالُ: **إِنَّه كَانَ يُحَدِّثُهُمْ قَائِمًا عَلَى رِجْلِهِ خَشْيَةً، فَحَدَّثَهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَقْبَلِ الْعَهْدَ فَضُرِبَ مِائَةَ سَوْطٍ وَحُبِسَ وَمَاتَ فِي الحَبْسِ**[(١)].

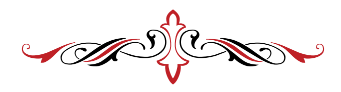
رَوَى الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجْهَرُ بِالْكَلامِ أَيَّامَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ[(٢)] جِهَارًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ مَا أَنْتَ بِمُنْتَهٍ حَتَّى تُوضَعَ الْحِبَالُ فِي أَعْنَاقِنَا.

قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ كِتَابُ الْمَنْصُورُ إِلَى عِيسَى بْنِ مُوسَى: أَنِ احْمِلْ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ وَوَجْهُهُ كَأَنَّهُ مُسِحَ، قَالَ: فَحَمَلَهُ إِلَى بَغْدَادَ فَعَاشَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ سَقَاهُ فَمَاتَ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ،

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٧١).
(٢) أَيَّامَ خُرُوجِهِ عَلَى الْمَنْصُورِ بالبَصْرَةِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُدَافِعُ عَنْهُ، وَهُوَ أَخُو النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ.

وَمَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً[(١)].

وَعَنْ مَلِيْحِ بْنِ وَكِيْعٍ، كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: كَانَ وَاللهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَظِيمَ الأَمَانَةِ، **وَكَانَ اللهُ فِي قَلْبِهِ جَلِيلًا كَبِيرًا عَظِيمًا**، وَكَانَ يُؤْثِرُ رِضَا رَبِّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَوْ أَخَذَتْهُ السُّيوفُ فِي اللهِ لَاحْتَمَلَ، رحمه الله وَرَضِيَ عَنْهُ رِضَا الأَبْرَارِ فَلَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ[(٢)].



(١) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٥٢)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثَةِ الأَئِمَّةِ الفُقَهاءِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، ص: (١٧٠).
وَمَا أَرَاهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ وَكذَا الإِمَامَ مَالِكًا لَمْ يُشَجِّعَا عَلَى الخُرُوجِ وَكَانَا قَدْ بَايَعَا الخَلِيفَةَ، وَبَقِيَا صَادِقَيْنِ مَعَ البَيْعَةِ، وَلكِنَّهُمَا لَم يَسْكُتَا عَنِ الظُّلْمِ وَأَبْدَيَا نَصِيحَتَهُما للخَلِيفَةِ وَقَوَّمَاهُمَا إِذَا رَأَيَا خُروجًا عنِ الاِسْتِقَامَةِ وَظُلْمًا للمُسْلِمِينَ، كَمَا رَوَوا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ عَارضَ إِرَادَةَ السُّلْطَانِ فِي سَفْكِ دَمِ المُعَارِضِينَ؛ وذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) وَإِنَّمَا غَايَةُ الإِمَامِ وَغيرِهِ أَنْ يَرْجِعَ للنِّظَامِ الصَّلَاحُ وَالِاسْتِقَامَةُ مِنْ غَيرِ إِرَاقَةٍ للدِّمَاءِ وَفَسَادٍ فِي البِلَادِ وَهَلَاكٍ لِحَيَاةِ العِبَادِ. (د.محمد البَرزنجيّ).
(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩١)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

تَوَاضُعُهُ للهِ وَعَدَمُ الانْتِصَارِ لِنَفْسِهِ

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، وَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سُوقِ الْخَزَّازِينَ بِالْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْ دُكَّانِ أَبِي حَنِيفَةَ الْفَقِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَيْسَ هُوَ بِفَقِيهٍ هُوَ مُفْتٍ مُتَكَلِّفٍ»[1].

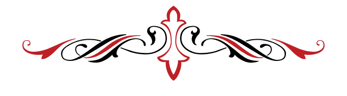
وَرَوَى سُلَيْمَانُ بنُ أبي شَيخ أَنَّ مُسَاوِرًا الْوَرَّاقَ هَجَاهُ بِقَوْلِهِ: [مِنَ البَسِيطِ]

كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي سَعَةٍ ... حَتَّى ابْتُلِينَا بِأَصْحَابِ المَقَايِيسِ

قَامُوا مِنَ السُّوقِ إِذْ قَلَّتْ مَكَاسِبُهُمْ ... فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالْبُؤْسِ

أَمَّا العُرَيْبُ فَأَمْسَوا لَاعَطَاءَ لَهُمْ ... وَفِي المَوَالِي عَلَامَاتُ المَفَالِيسِ

فَلَقِيَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ: هَجَوْتَنَا فَنَحْنُ نُرْضِيْكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحسِنُ الكَلَامَ فيهِ ومَدَحَهُ شِعرًا[2].



(١) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٣٨).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٩١)، وَالانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣٠).

وَرَعُهُ

يُحْكَى فِي جَانِبْ وَرَعِهِ عَجَائِبُ وَغَرَائِبُ، يَفوقُ شَذَاهَا شَذَى المِسْكِ الفَوَّاحِ، فَهُوَ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عَلَمٍ، وَليسَ بِحَاجَةٍ إِلَى وَصْفِ الوَاصِفِ، فَلنَفْتَحِ المَجَالَ لِتتَكلَّمَ لَنَا سِيرَتُهُ، وَتُفْصِحَ عَنْ وَرَعِ هذَا الإِمَامِ المُبَجَّلِ.

قَالَ اليَافِعِيُّ: كانَ مِنَ الأَذكِيَاءِ، جَامِعاً بينَ الفِقْهِ وَالعِبَادةِ، وَالوَرَعِ والسَّخَاءِ، وكانَ لَا يَقْبَلُ جَوَائِزَ الوُلَاةِ، بَلْ يُنْفِقُ وَيُؤْثِرُ مِنْ كَسْبِهِ[(١)].

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَوْرَعَ وَلا أَعْقَلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ[(٢)].

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ المُثَنَّى بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ حَلَفَ بِاللهِ صَادِقًا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَكَانَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ نَفَقَةً تَصَدَّقَ بِمِثْلَيْهَا[(٣)].

وَقَالَ جَبَّارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرِعًا تَقِيًّا مُفَضَّلًا عَلَى إِخْوَانِهِ[(٤)].

---

(١) مِرآةُ الجِنَانِ (١/٢٤٢).

(٢) تَاريخُ الإِسْلام (٩/٣٠٦).

(٣) تَاريخُ الإِسْلام (٩/٣٠٨).

(٤) تَاريخُ الإِسْلام (٩/٣٠٨).

رَوَى أَبُو عُبيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدَ زَمَانِهِ، وَلَوِ انْشَقَّتْ عَنْهُ الأَرْضُ لَانْشَقَّتْ عَنْ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ، فِي الْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالْمُؤَاسَاةِ وَالوَرَعِ وَالإِيْثَارِ للهِ مَعَ الفِقْهِ وَالْعِلْمِ(١).

رَوَى مَلِيحُ بْنُ وَكِيعٍ وَقَالَ: سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ زُفَرَ فَذُكِرَ عِنْدَهُ سُفْيَانُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ زُفَرُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ هَمَّتْ سُفْيَانُ نَفْسُهُ، وَمَنْ كَانَ أَنْبَلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ؟ وَكَانَ مِنَ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الْغِيْبَةِ عَلَى شَيْءٍ عَجَزَ عَنْهُ الْخَلْقُ، وَكَانَ حَمُولًا صَبُورًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

وَكَانَ ابْنُ المُبَارَكِ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُ الرَّجُلَ يَنَالُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لَمْ أُحِبَّ أَنْ أَرَاهُ، وَلَا أَنْ أُجَالِسَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَيُجْعَلَ بِي مَعَهُ، اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مَا أَرْضَى مَا يُذْكَرُ بِهِ، وَمَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ خيرٌ مِنْهُ، كَانَ وَاللهِ وَرِعًا حَافِظًا لِلِسَانِهِ طَيِّبَ المَطْعَمِ مَعَ عِلْمٍ - وَاللهِ - كَثِيرٍ وَاسِعٍ(٣).

كَانَ سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: بَلغنِي عَنِ النُّعْمَانِ فَقِيهِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ شَدِيدُ الْوَرَعِ صَائِنٌ لِدِينِهِ وَلِعِلْمِهِ، لَا يُؤْثِرُ أَهْلَ الدُّنْيَا عَلَى أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَأَحْسَبُهُ سَيكُونُ لَهُ فِي الْعِلْمِ شَأْنٌ عَجِيبٌ(٤).

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٣)، وَرَبِيعُ الأَبْرَارِ وَنُصُوصُ الأَخيَارِ (٢/١٦٦).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٣).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٤).

(٤) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٤).

قَالَ عبدُ الْوَهَّابِ بْنُ هَمَّام: مَا رَأَيْتُ مَشَايِخَ عَدَنَ الَّذِينَ دَخَلُوا الْكُوفَةَ فِي طلبِ الْعِلْمِ، إِلَّا وَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ: **مَا رَأينا بِالْكُوفَةِ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَفْقَهَ مِنْهُ وَلَا أَشَدَّ ورَعًا**(١).

وَقَالَ الْحسَنُ بنُ صَالحٍ: كَانَ أَبُو حنيفَةَ شَدِيدَ الْوَرَعِ هائِبًا لِلْحَرَامِ تَارِكًا لكثيرٍ منَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الشُّبْهَةِ، مَا رَأَيْتُ فَقِيهًا قَطُّ أَشدَّ صِيَانَةً مِنْهُ لنَفْسِهِ وَلِعِلْمِهِ، وَكَانَ جَهَازُهُ كُلُّه إِلَى قَبْرِهِ(٢).

وَعَنِ النَّضْرِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَقُولُ: **مَا رَأَيْتُ أَشَدَّ وَرَعًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ**، مَا كَانَ يُحْسِنُ الْهزْلَ وَلَا يتكَلَّمُ بِهِ، وَلَا رَأَيْتُهُ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا قَطُّ، وَلكِنَّهُ كَانَ يَتَبَسَّمُ(٣).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عونٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي يزِيدُ بنُ هَارُونَ: **كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ حَمَلْتُ عَنْهُمُ الْعِلْمَ، مَا رَأَيْتُ ـ وَاللهِ ـ فِيْهِم أَشَدَّ وَرَعًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ**، وَلَا أَحْفَظَ لِلِسَانِهِ(٤).

وَمِنْ شِدَّةِ وَرَعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِبْ مِنَ السَّلَاطِيْنِ وَمَا أَخذَ جَوَائِزَهُم قَطُّ، كَمَا ذَكَرَ الْحَسَنُ بنُ زِيَادٍ: وَاللهِ مَا قَبِلَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ جَائِزَةً وَلَا هَدِيَّةً(٥).

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٤).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٤).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٥).

(٤) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٥)، ومَنَازِلُ الأَئِمَّةِ الأَربعَةِ، ص: (١٧٠).

(٥) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٥).

وَكَأَنَّ شَاعِرَ العِرَاقِ الرُّصَّافِيَّ عَنَاهُ لَـمَّا قَالَ: [مِنَ البَسِيطِ]

أَغْنَتْ خُشُونَةُ عَيْشِي فِي ذُرَا شَرَفِي ... عَمَّا أَرَى بِخَسِيْسِ العَيْشِ مِنْ لِيْنِ

عَاهَدْتُ نَفْسِيَ وَالأَيَّامُ شَاهِدَةٌ ... أَنْ لَا أُقِرَّ عَلَى جَوْرِ السَّلَاطِيْنِ

وَلَا أُصَادِقَ كَذَّابًا وَلَوْ مَلِكًا ... وَلَا أُخَالِطَ إِخْوَانَ الشَّيَاطِيْنِ

رَوَى ابْنُ المُبَارِكِ قَائِلًا: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَوْرَعِ الْعُلَمَاءِ؟ فَقَالُوا: أَبُو حَنِيفَةَ[(١)].

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَنْ تكلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ وَتَقَلَّدَهُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَا يَسْأَلُهُ عَنهُ: كَيفَ أَفْتَيْتَ فِي دِيْنِ اللهِ؟ فَقَدْ سَهُلَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَدِيْنُهُ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ خَلَفَ مَا مَضَى وَمَا خَلَّفَ ـ وَاللهِ ـ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِثْلَهُ[(٣)].

هُنَاكَ مِثَالَانِ عَمَلِيَّانِ يَدُلَّانِ عَلَى كَثْرَةِ وَرَعِهِ وَشِدَّةِ احْتِرَازِهِ مِنَ التَّلَبُّسِ بِالشُّبَهِ وَالحَرَامِ، وَهُمَا:

رَوَى مَلِيْحُ بْنُ وَكِيعٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَتَتِ امْرَأَةٌ بِثَوْبِ خَزٍّ، فَقَالَتْ لَـهُ: بِعْهُ لِي، فَقَالَ: بِكَمْ قِيْلَ لَكِ تَبِيْعِيْنَهُ؟ قَالَتْ: بِمِائَةٍ،

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٦)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (٤٩٠/١٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٧).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٧).

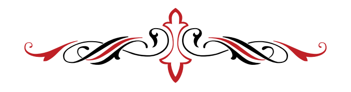
قَالَ: هُوَ خيرٌ مِنْ مائَةٍ، حَتَّى قَالَ: كم تَقُولِينَ: فَزَادَتْ مائَةً، حَتَّى قَالَتْ: أَرْبَعمِائَةٍ، قَالَ هُوَ خَيْرٌ قَالَتْ: تَهْزَأُ بِي؟! قَالَ: هَاتِي رَجُلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَاشْتَرَاهُ بِخَمْسِمِائَة دِرْهَمٍ[1].

فَلَوْ كَانَ غيرُهُ مِنَ التُّجَّارِ لَاشْتَرَاهُ مِنْهَا بِمائَةٍ وَاستَفَادَ أَرْبَعَمَائَةٍ فِي مَكَانِهِ وَجلَسَ مُسْتَرِيحَ البَالِ، وَتَعَلَّلَ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ فَنُّ البَيْعِ وَمَهارَتُهُ، وَلكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرْضَى بأَنْ تَغْبِنَ هذِهِ المَرْأَةُ فِي بَيْعِهَا، وَلَوْ كَانَ لِـمَصْلَحَتِهِ.

وَالمِثَالُ الآخَرُ: قَالَ ابْنُ كَأْسٍ القَاضِي: ثنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحِبَرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: «كَانَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرِيكَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُجَهِّزُ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنَّ فِي ثَوْبِ كَذَا عَيْبًا، فَإِذَا بِعْتَهُ فَبَيِّنْ، فَنَسِيَ حَفْصٌ وَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِ تِبْيَانٍ مِنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ، وَعَلِمَ أَبُو حَنِيفَةَ، **فَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ ثَمَنِهِ**»[2].

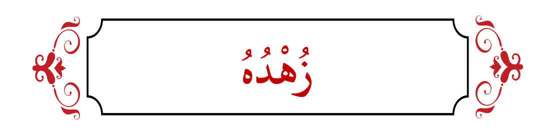
فَهذَا هُوَ الإِمَامُ إِنْ كُنْتَ جَاهِلَهُ: [مِنَ الكَامِلِ]

السَّيِّدُ الوَرِعُ التَّقِيُّ أَخُو النَّدَى عَلَمُ الهُدَى عَلَّامَةُ العُلَمَاءِ



(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٨).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٦)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩١)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، ومَنَازِلُ الأَئِمَّةِ الأَربعَةِ، ص: (١٧١)، وَمَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٤٠).



زُهْدُهُ

أَمَّا زُهْدُ الإمامِ فَحَدِّثْ عنهُ وَلَا حَرَج، إِذْ مُلِئَتْ بُطُونِ الكُتُبِ بِأخبارِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْنٍ وَلَا مَرَج، شَهِدَ لَهُ بذلِكَ المُوالِفُ وَالمُخَالِفُ، كَمَا ذُكِرَ الإِمَامُ عِندَ ابْنِ المُبَارَكِ فَقَالَ: مَا تَقْدِرُونَ تَقولُونَ فِي رَجُلٍ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَالْأَمْوَالُ الْعَظِيمَةُ، فَنَبَذَهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَضُرِبَ السِّيَاطَ وَقِيْلَ لَهُ خُذِ الدُّنْيَا فَصَبَرَ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَلم يَدْخُلْ فِيمَا كَانَ غَيرُهُ يَطْلُبُهُ وَيَتَمَنَّاهُ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَنْ أَدْرَكْنَاهُ يَطْلبُونَ الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا تَهْرُبُ مِنْهُمْ، وَتَأْتِيْهِ الدُّنْيَا فَيَهْرُبُ مِنْهَا(١).

رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا نَرَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا البَوَارِي(٢).

وَعَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ: تَعْرِضُ عَلَيْكَ الدُّنْيَا وَلَكَ عِيَالٌ، فَقَالَ: اللهُ لِلْعِيَالِ وَإِنَّمَا قُوْتِي أَنَا فِي الشَّهْرِ دِرْهَمَانِ، فَمَا جَمْعِي لِـمَنْ يَسْأَلُنِي اللهُ عَنِ الْجَمْعِ لَهُ؟! إِنْ أَطَاعُوا اللهَ أَوْ عَصَوْهُ فَإِنَّ رِزْقَ اللهِ غَادٍ وَرَائِحٌ عَلَى العَاصِيْنَ وَالمُطِيعِيْنَ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذَّريَات: ٢٢](٣).

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٦)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٦٢)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٧). **وَالبَوَارِي** جَمْعُ بَارِيَةٍ وَهِيَ حَصِيرٌ مِنَ القَصبِ خَشِنٌ غَلِيظٌ.

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٨).

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ قِيلَ لأَبِي حَنِيفَةَ: قَدْ أَمَرَ لَكَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِعَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَمَا رَضِيَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي تَوَقَّعَ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ بِالمَالِ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ تَغَشَّى بِثَوْبِهِ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَجَاءَ رَسُولُ الْحَسَنِ بْنِ قَحْطَبَةَ بِالمَالِ، فَدَخَلَ بِهِ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، فَقَالَ مَنْ حَضَرَ: مَا يُكَلِّمُنَا إِلا بِالْكَلِمَةِ بَعْدَ الْكَلِمَةِ، فَقَالُوا: ضَعُوا المَالَ فِي هَذَا الْجِرَابِ فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ، قَالَ: ثُمَّ أَوْصَى أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَتَاعِ بَيْتِهِ، فَقَالَ لابْنِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ وَدَفَنْتُمُونِي فَخُذْ هَذِهِ الْبَدْرَةَ[1] فَاذْهَبْ بِهَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ قَحْطَبَةَ، فَقُلْ لَهُ: هَذِهِ وَدِيعَتُكَ الَّتِي أَوْدَعْتَهَا أَبَا حنيفَةَ، فَلَمَّا دَفَنَّاهُ وَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ حَتَّى اسْتَأْذَنْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ قَحْطَبَةَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْوَدِيعَةُ الَّتِي كَانَتْ لَكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ فَقَالَ الْحَسَنُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِيكَ لَقَدْ كَانَ شَحِيحًا عَلَى دِينِهِ[2]. [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَقَـائِلَـةٍ هَوِّنْ عَلَـيْـكَ فَـإِنَّـهَـا   مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَالسَّلامَةُ في الزُّهْدِ

وَعَنْ يُوسُفَ السَّمْتِيِّ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ المَنصُورَ، أَجَازَ أَبَا حَنِيفَةَ بِثَلاثِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي دَفعَاتٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنينَ، إِنِّي بِبَغْدَادَ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ لهَا عِنْدِي مَوْضِعٌ، فَأَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ المَالِ، فَأَجَابَهُ المَنصُورُ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ، أَخْرَجْتُ وَدَائِعَ النَّاسِ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ المَنْصُورُ: خَدَعَنَا أَبُو حَنِيفَةَ[3].

---

(١) البَدْرَةُ: كِيسٌ فِيْهِ مِقْدَارٌ مِنَ المَالِ.
(٢) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثَةِ الأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، ص: (١٦٩).
(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩١)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

صِفَاتُهُ الخَلْقِيَّةُ وَالخُلُقِيَّةُ

إِنَّ العُلَمَاءَ خِيرةُ خَلْقِ اللهِ تعَالَى، كَيفَ لَا فَهُوَ اختَارَهُم لِيَتَكَلَّمُوا عَنْ شَرِيعَتِهِ نِيَابَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَنْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْذُوا حَذْوَهُ فِي أَخْلَاقِهِ حَتَّى يَكُونُوا دُعَاةً إِلَى اللهِ تَعَالَى بالحَالِ قَبْلَ القَالِ، وَكَانَ الإِمَامُ قَدْ أُوتِيَ حَظًّا وَفِيرًا مِنْ هذِهِ الأَخْلَاقِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَقَدْ حَفِظَتْ بُطُونُ الأَسْفَارِ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِهِ.

صُورَتُهُ الخَلْقِيَّةُ:

عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَمِيلَ الْوَجْهِ سَرِيَّ الثَّوْبِ عَطِرًا[١].

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَبْعَةً[٢]، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صُورَةً وَأَبْلَغِهِمْ نُطْقًا، وَأَعْذَبِهِمْ نَغْمَةً، وَأَبْيَنِهِمْ عَمَّا فِي نَفْسِهِ[٣].

كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَمِيلًا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ اللِّحْيَةِ حَسَنَ الثَّوْبِ[٤].

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي جَمِيلًا تَعْلُوهُ سُمْرَةٌ، حَسَنَ

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٥٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتَارِيخُ الإِسلام (٩/٣٠٨).

(٢) رَجُلٌ رَبْعَةٌ وَمَرْبُوعٌ، أَيْ: لَيْسَ بِطَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ.

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٥٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتَارِيخُ الإِسلام (٩/٣٠٨).

(٤) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (١٦).

الْهَيْئَةِ، كَثِيرَ الْعِطْرِ، هَيُوبًا، لا يَتَكَلَّمُ إِلَّا جَوَابًا، وَلا يَخُوضُ فِيمَا لا يَعْنِيهِ[(١)].

أَمَّا صِفَاتُهُ الخُلُقِيَّةُ:

فَقَدِ اخْتَصَرَ القَاضِي أَبُو يوسُفَ جُمْلَةً مِنْ خِصَالِهِ الكَرِيمَةِ وَمَآثِرِهِ الحَمِيدَةِ إِذْ سَأَلَهُ الرَّشِيدُ عَنْ أَخْلَاقِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا حَكَى إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ: كنتُ عِنْد أَمِير المُؤمنينَ الرَّشيدِ إِذْ دَخَلَ أبو يُوسُف، فَقَالَ لَهُ الرَّشيدُ: يَا أَبَا يُوسُفَ صِفْ لي أَخْلَاقَ أبي حنيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وَهُوَ عِنْد لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ، كَانَ عِلْمِي بِأبي حنيفَةَ أَنَّهُ **كَانَ شَدِيدَ الذَّبِّ عَنْ مَحارمِ اللهِ** أَنْ تُؤْتى، **شَدِيدَ الْوَرَعِ** أَنْ يَنْطِقَ فِي دِينِ الله بِمَا لَا يَعلمُ، **يُحبُّ أَنْ يُطَاعَ اللهَ وَلَا يُعْصى**، **مُجانِبًا لأهْلِ الدُّنْيَا** فِي زَمَانِهم، لَا يُنافِسُ فِي عِزِّهَا، **طَوِيلَ الصَّمتِ**، **دَائِمَ الْفِكْرِ** على عَمَلٍ وَاسعٍ، **لم يكنْ مِهْذَارًا وَلَا ثَرْثَارًا**، إِنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَة كَانَ عِنْده فِيهَا عِلمٌ نطقَ بِهِ وَأَجَابَ فِيهَا بِمَا سَمِعَ، وَإِنْ كَانَ غيرَ ذَلِك قَاسَ على الْحقِّ وَاتَّبَعَهُ صائِنًا نَفسَهُ وَدِينَهُ، **بَذُولًا للْعِلْم وَالمَالِ**، **مُسْتَغْنِيًا بِنَفسِهِ** عَنْ جَمِيع النَّاسِ، **لَا يَمِيلُ إِلَى طَمَعٍ**، **بَعِيدًا عَنِ الْغِيْبَةِ** لَا يَذْكُرُ أَحَدًا إِلَّا بِخَيرٍ.

فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ: هَذِه أَخْلَاقُ الصَّالِحينَ، ثُمَّ قَالَ لِلْكَاتِبِ: اكْتُبْ هَذِهِ الصِّفَةَ وَادْفَعْهَا إِلَى ابْنِي يَنْظُرْ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: احْفَظْهَا يَا بُنَيَّ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ[(٢)].

---

(١) تَارِيخُ الإِسلام (٩/٣٠٨)، ومَنَازِلُ الأَئِمَّةِ الأَربعَةِ، ص: (١٦٣).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٣)، وَربيعُ الأَبرَارِ وَنُصُوص الأَخيَارِ للزَّمَخْشَرِيِّ (٢/١٦٥).

وَعَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَوْقَرَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا أَحْسَنَ سَمْتًا وَحِلْمًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ[١].

وَعَنْ أبي يُوسُفَ أنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: أَبُو حَنِيفَةَ زَيَّنَهُ اللهُ بِالفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالسَّخَاءِ وَالبَذْلِ وَأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ[٢].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حنيفَةَ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الأَفْضَالِ وَقِلَّةِ الْكَلَامِ وَإِكْرَام الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ[٣].

رَوَى مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ وَقالَ: قَالَ لي أَبُو حَنيفَةَ: إِنِّي لَأَدْعُو اللهَ لِحَمَّادٍ فَأَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ أَبَوَيَّ[٤].

هَكذَا يَكُونُ أَهْلُ الوَفَاءِ، لَا يَنْسَونَ مَنْ تَعَلَّمُوا مِنْهُ العِلْمَ، وَاستَفَادُوا مِنْهُ.

[مِنَ الكَامِلِ]

فَجَزَاكَ رَبِّي خَيْرَ مَا يُجْزَى بِهِ ... أَهْلُ الوَفَاءِ الوَاضِحِ الأَشْهَادِ

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي حُجْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَقَالَ: مَا رَأَى النَّاسُ أكْرمَ مُجَالَسَةً مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا أَشَدَّ إِكْرَامًا لِأَصْحَابِهِ. قَالَ حُجْرٌ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ ذَوِي الشَّرَفِ أَتَمُّ عُقُولًا مِنْ غَيرِهِمْ[٥].

---

(١) تَاريخُ الإِسلام (٩/٣٠٨).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٩).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦١).

(٤) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٢٩)، تَرْجَمَة: (٨٠٥)، وَأَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (١٩).

(٥) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٢٥).

وَعَنْ شَرِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ طَوِيلَ الصَّمْتِ كَثِيرَ الْعَقْلِ[(١)].

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْلَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ[(٢)].

كَانَ ابْن المُبَارِكِ يَقُولُ: قلتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ يَا أَبَا عبدِ اللهِ مَا أَبْعَدَ أَبَا حَنِيفَةَ مِنَ الْغِيْبَةِ، مَا سَمِعْتُهُ يَغْتَابُ عَدُوًّا لَهُ قَطُّ. فَقَالَ: هُوَ وَاللهِ أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى حَسَنَاتِهِ مَا يَذْهَبُ بِهَا[(٣)].

قَالَ تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ: كنتُ عِنْدَ يزِيدَ بْنِ هَارُونَ فَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَنَالَ إِنْسَانٌ مِنْهُ، فَأَطْرَقَ طَوِيلًا قَالُوا: رَحِمكَ اللهُ حَدِّثْنَا، فَقَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ تَقِيًّا نَقِيًّا زَاهِدًا عَالمًا صَدُوقَ اللِّسَانِ أَحْفَظَ أَهْلِ زَمَانِهِ، سَمِعتُ كُلَّ مَنْ أَدْرَكْتُهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ: إِنَّهُ مَا رَأَى أَفْقَهَ مِنْهُ[(٤)].

عَنْ يزِيدَ بنِ الْكُمَيْتِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا حنيفَةَ يَقُولُ: ـ وَقَدْ نَاظَرَهُ رجلٌ فِي مَسْأَلَةٍ وَقَالَ لَهُ: يَا مُبْتَدِعُ يَا زَنْدِيقُ ـ فَقَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، اللهُ يَعْلَمُ مِنِّي خِلَافَ مَا قُلْتَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي مَا عَدَلْتُ بِهِ أَحَدًا مُنْذُ عَرَفْتُهُ، وَلَا رَجَوْتُ إِلَّا عَفْوَهُ وَلَا خِفْتُ إِلَّا عِقَابَهُ، ثمَّ بَكَى عِنْدَ ذِكْرِ الْعِقَابِ، فَسَقَطَ صَرِيعًا ثمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اجْعَلنِي فِي حِلٍّ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيَّ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَهُوَ فِي حِلٍّ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ شَيْئا مِمَّا لَيْسَ فِيَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ

---

(١) تَارِيخُ الإسلام (٩/٣٠٩).

(٢) تَارِيخُ الإسلام (٩/٣١٠).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٢)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩٨)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٤) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٨).

فِي حَرَجٍ، فَإِنَّ غِيبَةَ الْعُلَمَاءِ تَبْقَى شَيْئًا بَعْدَهُمْ[١].

وهذَا كَمَا تَبَيَّنَ سَابِقًا مِنَ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى لَا يَعْفُو أَهْلَ العِلْمِ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَهذَا لِأَجْلِ استِحْلَالِ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيْدِ:

لَا يُنْكَرُ المَعْرُوفُ مِنْ أَخْلَاقِهِ فَإِذَا اسْـتُبِيْحَ حِمَى الإِلَهِ تَنَكَّرَا

وَقَدْ مَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُولَتِهِ وَتَجَلُّدِهِ فِي حَمْلِ الصِّعَابِ لأَجْلِ دِيْنِهِ، وَهُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَسَارَتِهِ وَقُوَّةِ قَلْبِهِ كَمَا ذَكَرَ الخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَوْقَرَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلا أَحْسَنَ سَمْتًا وَحِلْمًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَقَدْ كُنَّا عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَوَقَعَتْ حَيَّةٌ مِنَ السَّقْفِ فِي حِجْرِهِ، فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ نَفَضَ حِجْرَهُ، فَأَلْقَاهَا، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ إِلا هَرَبَ»[٢].

وَمِنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ اهتِمَامُهُ بِوَلَدِهِ وَمُعَلِّمِيهِ، كَمَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ حِيْنَ حَذِقَ حَمَّادٌ ـ ابْنُهُ ـ سُورَةَ الْحَمْدِ وَهَبَ لِلمُعَلِّمِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ[٣].

[مِنَ البَسِيطِ]

وَمَاجِدٌ لِسِوَى العَلْيَاءِ مَا خُلِقَتْ أَخْلَاقُهُ، وَلِغَيرِ الفَضْـلِ مَا وُلِدَا

وَمِنْ رَفِيْعِ خُلُقِهِ أَنَّهُ كَانَ يَهْتَمُّ بِالمُغَفَّلِينَ وَيُلَاطِفُهُم بالكَلَامِ وَحُسْنِ

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٨).

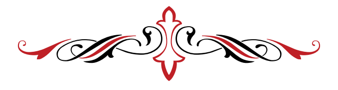
(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٦٢)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَمَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (١٨)، لَفْظُهُ كَمَا جَاءَ عِنْدَ الذَّهَبِيِّ.

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٨)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

المُعَامَلَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو بِشْرٍ الدُّولَابِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ، حَدَّثَنِي الضَّبِّيُّ مُؤَدِبُ المُعِزِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو أُسَيْدٍ يُجَالِسُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَكَانَ شَيْخًا عَفِيفًا مُغَفَّلًا، فَقَالَ مَرَّةً فِي مَجْلِسِ أَبِي حَنِيفَةَ لِرَجُلٍ: ارْفَعْ رُكْبَتَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبُولَ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَبْزُقَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لأَبِي حَنِيفَةَ: أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ؟ قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: **أَلَيْسَ يُقَالُ إِذَا جَالَسْتَ الْعُلَمَاءَ، فَجَالِسْهُمْ بِقِلَّةِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ؟ فَضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْقَوْمُ مِنْهُ**، وَكَانَ أَبُو أُسَيْدٍ جَالِسًا فِي الشَّارِعِ إِذْ مَرُّوا بِبَكْرَةٍ سَمِينَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَهَا لِي! قَالُوا: مَا تَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: أَخْتِنُهَا وَأَنْحَرُ ابْنِي!!

قَالَ: وَتَهَيَّأَ يَوْمَ الأَحَدِ وَلَبِسَ ثِيَابَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَطَيَّبَ وَخَرَجَ، وَجَلَسَ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ عَطَّارٍ فَتَحَدَّثَ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَقُومُ بِنَا إِلَى الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ، الْيَوْمُ الأَحَدُ، النَّاسُ يَغْلِطُونَ بِيَوْمٍ وَأَنْتَ تَغْلِطُ بِالأُسْبُوعِ كُلِّهِ! قَالَ: مَا ظَنَنْتُ إِلا أَنَّهُ الْجُمُعَةُ. قَالَ: **وَمَرِضَ فَعَادَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ، قَالَ: أَطْعَمُوكَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ**، مَرَقَةَ رُبِّ جُمَيِّزٍ وَرُمَّانٍ[1]! فَضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي عَافِيَةٍ[2].

فَهذَا هُوَ إِمَامُنَا لَا يَتَعَلَّلُ بِكَثْرَةِ المَشَاغِلِ وَالشَّوَاغِلِ وَيَزُورُهُ لَمَّا كَانَ مَرِيضًا، مَعَ أَنَّ فِي عَقْلِهِ شَيئًا.



(١) المَرَقَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّحْمِ، وَ(الرُّبُّ) هُوَ المُرَبَّى المَصْنُوعُ مِنَ الفَوَاكِهِ، أَمَّا (الجُمَيِّزُ) فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدَأ الفَوَاكِهِ، بالكَادِ يُصْنَعُ مِنْهُ مُرَبّى!

(٢) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (٣٩).

سَلَامَةُ صَدْرِهِ وَسَعَةُ حِلْمِهِ

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: **مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْلَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ**، كُنَّا جُلُوسًا مَعَهُ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَفْتَاهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَخْطَأَ الْحَسَنُ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مُغَطَّى الْوَجْهِ، **فَقَالَ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ**، تَقُولُ أَخْطَأَ الْحَسَنُ! فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «**أَقُولُ أَخْطَأَ الحسَنُ وَأَصَابَ ابْنُ مَسْعُودٍ**»[1].

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَلِيحِ بْنِ وَكِيعٍ: نَا يَزِيدُ بْنُ كُمَيْتٍ، سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَشَتَمَهُ رَجُلٌ وَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: **يَا كَافِرُ يَا زِنْدِيقُ**، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «**غَفَرَ اللهُ لَكَ، هُوَ يَعْلَمُ مِنِّي خِلافَ مَا تَقُولُ**»[2].

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَنَالُ مِنْكَ، وَيَتَكَلَّمُ فِيكَ، فَقَالَ: «**غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلِسُفْيَانَ، لَوْ أَنَّ سُفْيَانَ فُقِدَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، لَدَخَلَ عَلَى المُسْلِمِينَ فَقْدُهُ**»[3].

---

(١) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (٢٥).

(٢) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (٢٥)، وَتَارِيخُ الإِسلام (٩/٣١٠).

(٣) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (٤٣).

بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ

كَانَ الإِمَامُ يَهْتَمُّ بِمَشَاعِرِ أُمِّهِ وَيَحْزَنُ لِحُزْنِهَا لِحَدٍّ كَبِيرٍ حَتَّى إِنَّهُ لَـمَّا كَانَ تَحْتَ التَّعذِيبِ لَا يَهْتَمُّ بِنَفْسِهِ بَلْ كَانَ يُفَكِّرُ فِي غَمِّ أُمِّهِ كَمَا رَوَى أَحْمدُ بْنُ عَطِيَّةَ: قَالَ الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيْعِ يَوْمًا لِرَجُلٍ ـ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ـ مَنْ يَقْدِرُ يَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَصْبَرُ عَلَى مَا صَبَرَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ إِنْسَانٍ يُقَالُ لَهُ: خُذِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: لَا آخُذُهَا، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **مَا شَيْءٌ مُحِنْتُ بِهِ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ غَمِّ أُمِّي حِيْنَ ضُرِبْتُ**، فَقَالَتْ لِي: يَا نُعْمَانُ إِنَّ عِلْمًا أَكْسَبَكَ مِثْلَ هَذَا لَقَدْ يَحِقُّ لَكَ أَنْ تَفِرَّ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ لَوْ أَرَدْتُ بِهِ الدُّنْيَا لَوَصَلْتُ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ[1] أَنِّي قَدْ صُنْتُ الْعِلْمَ وَلَمْ أَعْرِضْ نَفْسِي فِيْهِ للهَلَكَةِ[2].

وَكَانَ يُرَاعِي حَقَّ أُمِّهِ وَيَعْتَنِي بِهَا لِدَرَجَةٍ أَنَّهُ مَعَ كُلِّ مَا لَهُ مِنْ أَشْغَالٍ يَذْهَبُ إِلَى أُمِّهِ وَيَحْمِلُهَا إِلَى المَسْجِدِ مَعَ كَوْنِهِ بَعِيدًا جِدًّا، كَمَا قَالَ حَمْزَةُ ابْنُ المُغِيرَةِ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْقِيَامَ، فَكَانَ أَبُو حنيفَةَ يَجِيءُ وَيَجِيْءُ بِأُمِّهِ مَعَهُ وَكَانَ مَوْضِعًا بَعِيدًا جِدًّا، وَكَانَ ابْنُ ذَرٍّ

---

(١) لِيَعْلَمَ اللهُ: أَيْ: يَرَى، أَوْ يُظْهِر.

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٢)، وَالانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٧١)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا أَصَابَنِي فِي ضَرْبِي شَيءٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ غَمِّ وَالِدِي.

يُصَلِّي إِلَى قُرْبِ السَّحَرِ[١].

وَقَدْ رُوِيَ فِي إِطَاعَتِهِ لأُمِّهِ شَيءٌ غَرِيبٌ قَلَّ مَنْ يَتَحَمَّلُهُ، وَهُوَ مَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ: سَمِعتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: حَلَفَتْ أُمُّ أَبِي حَنِيفَةَ بِيَمِينٍ فَقَالَتْ لَهُ: سَلِ الْقَاصَّ، وَكَانَ خَالِي أَبُو طَالبٍ يَقُصُّ، وَكَانَتْ أمُّ أَبي حَنِيفَةَ تَحْضُرُ مَجْلِسَهُ، فَدَعَاهُ أَبُو حَنِيفَة وَسَأَلَهُ وَقَالَ: إِنَّ أُمِّي حَلَفتْ عَلَى يَمِينٍ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَكَرِهْتُ خِلافَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالبٍ: فَأَفْتِنِي بِالْجَوَابِ! فَقَالَ: الْجَوابُ كَذَا. قَالَ: قُلْ لَهَا عَنِّي: إِنَّ الْجَوابَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَأَخْبَرَهَا فَرَضِيَتْ بِقَوْلِ الْقَاصِّ[٢].

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: كَانَ فِي مَسْجِدِنَا قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: زُرْعَةُ، فَنُسِبَ مَسْجِدُنَا إِلَيْهِ وَهُوَ مَسْجِدُ الحَضْرَمِيِّينَ، فَأَرَادَتْ أُمُّ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ تَسْتَفْتِيَ فِي شَيْءٍ، فَأَفْتَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ تَقْبَلْ، فَقَالَتْ: لَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا يَقُولُ زُرْعَةُ القَاصُّ، فَجَاءَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى زُرْعَةَ، فَقَالَ: هذِهِ أُمِّي تَسْتَفْتِيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي وَأَفْقَهُ، فَأَفْتِهَا أَنْتَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَدْ أَفْتَيْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ زُرْعَةُ: القَوْلُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَرَضِيَتْ وَانْصَرَفَتْ[٣].

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٢)، وَالانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣٩).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٣).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٠١)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: قَدْ جَعَلْتُ عَمَلي أَثلَاثًا: ثُلُثًا لِنَفْسِي، وَثُلُثًا لِوَالِدَيَّ، وَثُلُثًا لحمَّادٍ ـ يَعْنِي: ابْنَهُ ـ[1].

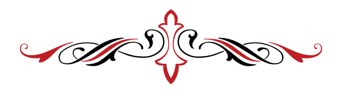
وَلِأَجْلِ هذِهِ الآدَابِ الرَّفِيعَةِ وَرَبْطِ العِلْمِ بالعَمَلِ يَتَأَثَّرُ بِهِ تِلْمِيذُهُ أَبُو يُوسُفَ حَتَّى قَالَ: إِنِّي لَأَدْعُو لِأَبِي حَنِيفَةَ قَبْلَ أَبَوَيَّ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: إِنِّي لَأَدْعُو لِحَمَّادٍ مَعَ أَبَوَيَّ[2].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلاتِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلأَبِي حَنِيفَةَ[3].

فَهُوَ يَعْرِفُ جَيِّدًا مَنْ هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِذلِكَ يُخَصِّصُهُ بالدُّعَاءِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْرَفِ النَّاسِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَازَمَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً مُلازَمَةً تَامَّةً، كَمَا رَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: صَحِبْتُ أَبَا حَنِيفَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً لَا أُفَارِقُهُ فِي فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى إِلَّا مِنْ مَرَضٍ[4].

[مِنَ الطَّوِيلِ]

لَكَ المَثَلُ الأَعْلَى عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ... وَإِنْ غِيْظَتِ الأَكْبَادُ حَتَّى تَصَـــدَّعَا



(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٣)، ، ومَنَازِلُ الأَئِمَّةِ الأَربعَةِ، ص: (١٧٢).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٦٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّة الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٠).

(٤) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٤)، وَالانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٧٣).

رِعَايَتُهُ لِحَقِّ الجَارِ

وَكَانَ الإِمَامُ مُرَاعِيًا لِحُقُوقِ النَّاسِ عَامَّةً وَحَقِّ الجَارِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُم أَعْظَمُ وَقَدْرَهُمْ أَكْبَرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى هذَا، كَمَا حَدَّثَ أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لأبي حَنِيفَةَ جَارٌ وَكَانَ يَشْرَبُ فِي الحَانَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِاللَّيْلِ يتَغَنَّى وَيَقُولُ: [مِنَ الوَافِرِ]

أَضَاعُوْنِي وَأَيَّ فَتًى أَضَاعُوا ... لِيَوْمِ كَرِيْهَةٍ وَسَدَادِ ثَغْرِ

قَالَ فَرَجَعَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَخَذَهُ الطَّائِفُ[1] فَحَبَسَهُ فَفَقَدَ أَبُو حَنِيفَةَ صَوْتَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ لَهُ: حَبَسَهُ الطَّائِفُ فَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ حَتَّى أُطْلِقَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا فَتَى رَأَيْتَنَا أَضَعْنَاكَ؟[2].

وَتُرْوَى القِصَّةُ بِنَوْعٍ آخَرَ كَمَا جَاءَتْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُؤَمَّلٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: كَانَ لِأَبِي حَنِيفَةَ جَارٌ إِسْكَافٌ وَكَانَ كَثِيرًا مَا يعْمَلُ بِاللَّيْلِ وَيُنْشِدُ هَذِهِ الأَبْيَاتَ وَيُرَدِّدُهَا: [مِنَ الوَافِرِ]

أَضَاعُوْنِي وَأَيَّ فَتًى أَضَاعُوا ... لِيَوْمِ كَرِيْهَةٍ وَسَدَادِ ثَغْرِ

كَأَنِّي لم أَكُنْ فِيْهِمْ وَسِيْطًا ... وَلم تَكُ نِسْبَتِي فِي آلِ عَمْرِو

---

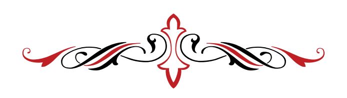
(١) الشُّرْطِيُّ الَّذِي يَطُوفُ باللَّيْلِ، يُقَالُ لَهُ أيضًا: العَسَسُ وَالعَاسُّ.

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥١).

أُجَـرَّرُ فِـي المَجَـامِعِ كُـلَّ يَـوْمٍ فَيَـالله مِنْ ظُـلْـمِي وَصَـبْرِي

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يقومُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَيسمعُ صَوتَهُ يُرَدِّدُ هَذِهِ الأَبيات، فَفَقَدَهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَسَأَلَ عَنهُ؟ فَقِيلَ: أَخَذَهُ السُّلْطَانُ وَحَبَسَهُ، فَصَارَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْوَالِي يَشْفَعُ فِيْهِ وَقَالَ لَـهُ: جَارِي وَلَهُ حَقُّ الْجِوَارِ قَدْ أَخَذَهُ العَسَسُ، قَالَ: فَمَا اسْمُهُ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ غَيْرَ أَنَّهُ إِسْكَافٌ، فَقَالَ الْوَالِي: أَطْلِقُوا لِأَبِي حَنِيفَةَ كُلَّ مَنْ أُخِذَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَطْلَقُوهُ جَاءَ الإِسْكَافُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ يَشْكُرُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا فَتَى مَا أَضَعْنَاكَ[(١)].

وَفِيمَا ذَكَرَهُ الخَطِيبُ تَتِمَّةٌ وَهِيَ: فَرَكِبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالإِسْكَافُ يَمْشِي وَرَاءَهُ، فَلَمَّا نَزَلَ أَبُو حَنِيفَةَ مَضَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا فَتَى، أَضَعْنَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ حَفِظْتَ وَرَعَيْتَ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا عَنْ حُرْمَةِ الجِوَارِ وَرِعَايَةِ الحَقِّ، وَتَابَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى مَا كَانَ[(٢)].



(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥١)، وَتَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩٦)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩٦)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَوَفَيَاتُ الأَعيانِ (٤/٤١٠)، تَرْجَمَة: (٧٦٥).

مُسَاعَدَتُهُ لإِخوَانِهِ وَقِيَامُهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِم

وَكَانَ الإِمَامُ بَاذِلًا لِإِخْوَانِهِ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَمْنَعُهُم شَيئًا مِنْ وَقْتٍ وَمَالٍ، وَيأخُذُ مِنْ مَصَارِيفِهِ لَهُمْ وَيُفَضِّلُهُم عَلَى نَفْسِهِ فِي أَكْثَرِ المَوَاطِنِ، وَفِي هذَا البَابِ رُوِيَ أَخبَارٌ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيْعِ: كَانَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ يُحَدِّثُنِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالبَضَائِعِ إِلَى بَغْدَادَ، فَيَشْتَرِي بِهَا الْأَمْتِعَةَ وَيَحْمِلُهَا إِلَى الْكُوفَةِ، وَيَجْمَعُ الأَرْبَاحَ عِنْدَهُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ، فَيَشْتَري بها حَوَائِجَ الأَشْيَاخِ المُحَدِّثِينَ، وَأَقْوَاتَهُم، وَكِسْوَتَهُمْ، وَجَمِيعَ حَوَائِجِهِمْ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَاقِي الدَّنَانِيرِ وَالأَرْبَاحِ إِلَيْهِم، **ثُمَّ يَقُولُ: أَنْفِقُوا فِي حَوَائِجِكُمْ وَلَا تَحْمَدُوا إِلَّا اللهَ فَإِنِّي مَا أُعْطِيكُم مِنْ مَالِي وَلَكِنْ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيَّ فِيكُم وَهَذِهِ أَرْبَاحُ بَضَائِعِكُم** فَإِنَّهُ هُوَ ـ وَاللهِ ـ مَا يُجْرِيْهِ اللهُ لَكُمْ عَلَى يَدَيَّ فَمَا فِي رِزْقِ اللهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ[1].

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: **رَأَى أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى بَعْضِ جُلَسَائِهِ ثِيَابًا رَثَّةً فَأَمَرَهُ فَجَلَسَ حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَ وَحْدَهُ**، فَقَالَ لَهُ: ارْفَعِ المُصَلَّى وَخُذْ مَا تَحْتَهُ، فَرَفَعَ الرَّجُلُ المُصَلَّى فَكَانَ تَحْتَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فَغَيِّرْ بِهَا حَالَكَ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مُوْسِرٌ وَأَنَا فِي نِعْمَةٍ، وَلَسْتُ أَحْتَاجُ

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٧)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ: مَا بَلَغَكَ الحَدِيثُ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَى عَبْدِهِ)؟، **فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُغَيِّرَ حَالَكَ حَتَّى لَا يَغْتَمَّ بِكَ صَدِيقُكَ**[١].

[مِنَ الطَّوِيلِ]

مَحَتْ آيَةَ الطَّائِيِّ سُوْرَةُ جُوْدِهِ كَـآيَـةِ لَيْـلٍ قَـدْ مَحَـاهَـا عَيَـامُ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَكَادُ يُسْأَلُ حَاجَةً، إِلَّا قَضَاهَا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَنا مَضِيقٌ فَسَلْهُ يَصْبِرْ عَلَيَّ وَيُؤَخِّرْنِي بِهَا، فَكَلَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ صَاحِبَ المَالِ، فَقَالَ صَاحِبُ المَالِ هِيَ لَهُ قَدْ أَبْرَأْتُهُ مِنْهَا، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتِ الْحَاجَةُ لَكَ، إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي وَلِيَ قُضِيَتْ[٢].

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الْبِرِّ بِكُلِّ مَنْ عَرَفَهُ، وَكَانَ يَهَبُ للرَّجُلِ الْخَمْسِيْنَ دِينَارًا أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا شَكَرَهُ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ **غَمَّهُ ذَلِكَ وَقَالَ: تَشْكُرُ لِي وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ**؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أُوْتِيكُمْ شَيْئًا وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ[٣].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًا يَقُولُ:.. وَكَانَ يَصْبِرُ عَلَى مَنْ

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٨)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٢).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٨).

يُعَلِّمُهُ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَغْنَاهُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ وعلى عِيَالِهِ حَتَّى يتعَلَّمَ، فَإِذَا تَعَلَّمَ قَالَ لَهُ: قَدْ وَصَلْتَ إِلَى الْغِنَى الْأَكْبَرِ بِمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَقْلِ قَلِيلَ الْمُجَادَلَةِ للنَّاسِ قَلِيلَ الْمُحَادَثَةِ لَهُمْ[(١)]. [مِنَ الطَّوِيْلِ]

بَعِيْدُ مَنَالِ الحَالِ دَانِي جَنَى النَّدَى إِذَا ذُكِرَتْ أَخْلَاقُهُ خَجِلَ الوَرْدُ

وَكَانَ مُسْعِرٌ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا اشْتَرَى لِعِيَالِهِ شَيْئًا أَنْفَقَ عَلَى شُيُوخِ الْعُلَمَاءِ مِثْلَ مَا أنْفقَ عَلَى عِيَالِهِ، وَإِذَا اكْتَسَى ثَوْبًا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا جَاءَتِ الْفَاكِهَةُ وَالرَّطْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفسِهِ وَلِعِيَالِهِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَشْتَرِيَ لِشُيُوْخِ الْعُلَمَاءِ[(٢)] مِثْلَهُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ، وَكَانَ إِذَا اشْتَرَى للصَّدَقَةِ أَوْ لِبِرِّ إِخْوَانِهِ شَيْئًا أَجْوَدَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَتَسَاهَلُ فِيمَا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ[(٣)].

وَقَالَ مَلِيحُ بْنُ وَكِيْعٍ: وَكَانَ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّعَامُ أَخَذَ مِنْهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى الْخُبْزِ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَأْكُلُ فَيَضَعُهُ عَلَى الْخُبْزِ، ثُمَّ يُعْطِيهِ لِإِنْسَانٍ فَقِيْرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ فِي عِيَالِهِ إِنْسَانٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا أَعْطَاهُ مِسْكِيْنًا[(٤)].

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٩).

(٢) يُمْكِنُ هُوَ: للشُّيُوخِ العُلَمَاءِ.

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٥٩)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (٤٩١/١٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٤) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٠)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (٤٩١/١٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، ومَنَازِلُ الأَئِمَّةِ الأَربعَةِ، ص: (١٧٢).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى الْحَاجُّ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَلْفَ نَعْلٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَعْلًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ بِتِلْكَ النِّعَالِ؟ فَقَالَ: مَا دَخَلَ بَيْتِي مِنْهَا شَعْرَةٌ، وَهَبْتُهَا كُلَّهَا لِأَصْحَابِنَا[(١)].

قَالَ سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ كُلُّ مَالٍ يَسْتَفِيدُهُ لَا يَدَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَهُ، وَلَقَدْ وَجَّهَ إِلَيَّ بِهَدَايَا اسْتَوْحَشْتُ مِنْ كَثْرَتِهَا، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ لَوْ رَأَيْتَ هَدَايَا بَعَثَ بِهَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، وَمَا كَانَ يَدَعُ أَحَدًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَّا بَرَّهُ بِرًّا وَاسِعًا[(٢)].

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ الحَدِيثَ وَالْفِقْهَ وَأَنَا مُقِلٌّ رَثُّ الْحَالِ، فَجَاءَ أَبِي يَوْمًا وَأَنَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَانْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَمُدَّنَّ رِجْلَكَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خُبْزُهُ مَشْوِيٌّ وَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى المَعَاشِ[(٣)] فَقَصَّرْتُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبِ وَآثَرْتُ طَاعَةَ أَبِي، فَتَفَقَّدَنِي أَبُو حَنِيفَةَ وَسَأَلَ عَنِّي، فَجَعَلْتُ أَتَعَاهَدُ مَجْلِسَهُ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَتَيْتُهُ بَعْدَ تَأَخُّرِي عَنهُ قَالَ لِي: مَا شَغَلَكَ عَنَّا؟ قُلْتُ: الشُّغْلُ بِالمَعَاشِ وَطَاعَةِ وَالِدِي، وَجَلَسْتُ فَلَمَّا أَرَدْتُ الِانْصِرَافَ أَوْمَأَ إِلَيَّ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ دَفَعَ لِي صُرَّةً وَقَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهَذِهِ، فَنَظَرتُ فَإِذَا فِيهَا مائَةُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لِي: اِلْزَمِ الْحَلْقَةَ وَإِذَا نَفِدَتْ

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٠).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٠).

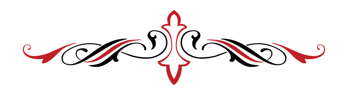
(٣) يَعْنِي بأَنْ لا تُفكِّرَ فِي العَمَلِ وَتَقْتَصِرَ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ، فَإِنَّ هذا لَا يَتَأَتَّى لَكَ كَمَا يَتَأَتَّى لِشَيْخِكَ حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ فِي غِنًى عَنِ العَمَلِ.

هَذِه فَأَعْلِمْنِي، فَلَزِمْتُ الْحَلْقَةَ فَلَمَّا مَضَتْ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ دفَعَ إِلَيَّ مائَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ كَانَ يَتَعَاهَدُنِي، وَمَا أَعْلَمْتُهُ بِخَلَّةٍ قَطُّ وَلَا أَخْبَرْتُهُ بِنَفَادِ شَيْءٍ، وَكَانَ كَأَنَّهُ يُخْبَرُ بِنَفَادِهَا، حَتَّى اسْتَغْنَيْتُ وَتَمَوَّلْتُ[1].

وَمِنْ حَمِيدِ أَخْلَاقِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يعرِفِ الشَّخْصَ لَا يَتَجَاهَلُهُ وَيُعَامِلُهُ كَأَقْرَبِ مَعَارِفِهِ، كَمَا رَوَى حَفْصُ بْنُ حَمْزَةَ القُرَشِيُّ، قَائِلًا: كَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ الرَّجُلُ فَيَجْلِسُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا مُجَالَسَةٍ، فَإِذَا أَقَامَ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ وَصَلَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عَادَهُ حَتَّى يُجْبِرَهُ إِلَى مُوَاصَلَتِهِ، وَكَانَ أَكْرَمَ النَّاسِ مُجَالَسَةً[2]. [مِنَ البَسِيطِ]

حَمَّالُ أَثْقَالِ أَقْوَامٍ إِذَا افْتُدِحُوا[3] حُلْوُ الشَّمَائِلِ تَحلُو عِندَهُ نَعَمُ

مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ لَوْلَا التَّشَهُّدُ كَانَتْ لَاؤُهُ نَعَمُ



---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٩٩)، تَارِيخُ بغدَادَ (٣٦١/١٦)، تَرْجَمَةُ (أَبِي يُوسفَ)، رَقْمُ: (٧٥١٠).

(٢) تهذِيبُ الأَسماءِ واللُّغَاتِ (٢٢١/٢).

(٣) **الفَدْحُ**: إِثْقَالُ الأَمْرِ وَالحِمْلِ، وَصَاحِبُهُ مَفْدُوحٌ، تَقُولُ: نَزَلَ بِهِمْ أَمْرٌ فَادِحٌ.

قُوَّةُ فَهْمِهِ وَحُجَّتِهِ

وَفِي ذَكَاءِ هذَا الإِمَامِ وَفِطنَتِهِ، وَقُوَّةِ حُجَّتِهِ وَعَبْقَرِيَّتِهِ، رُوِيَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ، وَلَا تَمْحُوهَا الحَدَثَانُ، فَمِنْهَا: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ رأيتَ أَبَا حَنِيفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَجُلًا لَوْ كَلَّمَكَ فِي هَذِهِ السَّارِيَةِ أَنْ يَجْعَلَهَا ذَهَبًا لَقَامَ بِحُجَّتِهِ[(١)].

وَقالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي فَهْمِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَفِقْهِهِ[(٢)].

وَمِنْ أَمْثِلَةٍ عَلَى قُوَّةِ حُجَّتِهِ مَا رُوِيَ عَنْ أبي يُوسفَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا كَلَّمْتَ القَدَرِيَّ فَإِنَّمَا هُوَ حَرْفَانِ: إِمَّا أَنْ يَسْكُتَ، وَإِمَّا أَنْ يَكْفُرَ[(٣)]، يُقَالُ لَهُ: هَلْ عَلِمَ اللهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَشْيَاءُ كَمَا هِيَ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، يُقَالُ لَهُ: أَفَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ كَمَا عَلِمَ؟ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِ مَا عَلِمَ؟ فَإِنْ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ كَمَا عَلِمَ فَقَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ المُؤْمِنِ الإِيْمَانَ، وَمِنَ الكَافِرِ الكُفْرَ. وَإِنْ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِ مَا عَلِمَ، فَقَدْ جَعَلَ رَبَّهُ مُتَمَنِّيًا مُتَحَسِّرًا؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا

---

(١) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (١٣١/٨)، تَرْجَمَة: (٨٠٥)، تَاريخُ الإِسلام (٣١٢/٩).

(٢) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (١٣١/٨)، برَقْم: (٨٠٥)، وَتَاريخُ الإِسْلام (٣٠٦/٩).

(٣) يَقْصِدُ بالحَرْفِ الكَلِمَةَ، يَعْنِي: إِمَّا السُّكُوتُ وَإِمَّا الكُفْرُ.

يَكُونُ، أَوْ لَا يَكُونَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ[١] فَإِنَّهُ مُتَمَنٍّ مُتَحَسِّرٌ، وَمَنْ جَعَلَ رَبَّهُ مُتَمَنِّيًا مُتَحَسِّرًا فَهُوَ كَافِرٌ[٢].

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى: الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ مَجْنُونَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عِمْرَانَ مَرَّ بِهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى قَائِمٌ يَسْمَعُ، فَأَمَرَ أَنْ يُؤْتَى بِهَا فَأَدْخَلَهَا المَسْجِدَ وَهُوَ فِيهِ فَضَرَبَهَا حَدَّيْنِ، حَدًّا لأَبِيهِ وَحَدًّا لأُمِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: **أَخْطَأَ فِيهَا مِنْ سِتَّةِ مَوَاضِعَ:**

- المَجْنُونَةُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا.
- وَأَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهَا فِي المَسْجِدِ وَلا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ.
- وَضَرَبَهَا قَائِمَةً وَالنِّسَاءُ يُضْرَبْنَ قُعُودًا.
- وَأَقَامَ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ قَوْمًا مَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ[٣].
- وَضَرَبَهَا وَالأَبَوَانِ غَائِبَانِ وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَحْضَرِهِمَا؛ لأَنَّ الْحَدَّ لَا يَكُونُ إلا لِمَنْ يَطْلُبُهُ.
- وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّانِ لَمْ يُقَمْ

---

(١) أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَا عَلِمَهُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ فَلَا يَكُونُ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ مَا عَلِمَهُ فَيَكُونُ.

(٢) المُنْتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣١)، تَرْجَمَة: (٨٠٥).

(٣) هَذَا اختِيَارُ الإِمَامِ وَآخَرِينَ مِنَ العُلَمَاءِ، وَهُوَ مِمَّا اختَلَفَ فِيْهِ الفُقَهَاءُ.

عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا حَتَّى يَجِفَّ الآخَرُ، ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَدَّ الثَّانِي.

فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَذَهَبَ إِلَى الأَمِيرِ فَشَكَاهُ، فَحَجَرَ الأَمِيرُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُفْتِيَ. **فَهَذِهِ قِصَّةُ حَجْرِ الأَمِيرِ فِي الْفُتْيَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ**[(١)].

وَهذَا الجُزْءُ الأَخِيرُ: (فَهَذِهِ قِصَّةُ حَجْرِ الأَمِيرِ فِي الْفُتْيَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ) تَعْلِيقُ الإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ فَهُوَ مُفِيدٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالكُوفَةِ، يَقُولُ: عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَتَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ خَاطِبًا، قَالَ: لِـمَنْ؟ قَالَ: لِابْنَتِكَ، رَجُلٌ شَرِيفٌ غَنِيٌّ مِنَ المَالِ، حَافِظٌ لِكِتَابِ اللهِ، سَخِيٌّ، يَقُومُ اللَّيْلَ فِي رَكْعَةٍ، كَثِيرُ البُكَاءِ مِنْ خَوْفِ اللهِ، قَالَ: فِي دُوْنِ هَذَا مَقْنَعٌ يَا أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: إِلَّا أَنَّ فِيهِ خَصْلَةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: يَهُودِيٌّ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَأْمُرُنِي أَنْ أُزَوِّجَ ابْنَتِي مِنْ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: لَا تَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالنَّبِيُّ ﷺ زَوَّجَ ابْنَتَيْهِ مِنْ يَهُودِيٍّ!، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ فَإِنِّي تَائِبٌ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[(٢)].

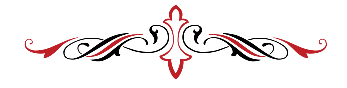
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: دَعَا المَنْصُورُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ: الرَّبِيعُ حَاجِبُ المَنْصُورِ ـ وَكَانَ يُعَادِي أَبَا حَنِيفَةَ ـ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ جَدَّكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِذَا حُلِفَ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ اسْتُثْنِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ جَازَ الاسْتِثْنَاءُ، وَقَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ لا يَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ إِلَّا

---

(١) الِانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٥٢)، وَتَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتَفسيرُ القُرطُبِيِّ (١٥/١٦٣)، وَالمَبسُوطُ (٣٠/١٦٤).

(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٩٩)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّبِيعَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ فِي رِقَابِ جُنْدِكَ بَيْعَةٌ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَحْلِفُونَ لَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَيَسْتَثْنُونَ، فَتَبْطُلُ أَيْمَانُهُمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ الْمَنْصُورُ، وَقَالَ: يَا رَبِيعُ لا تَعَرَّضْ لأَبِي حَنِيفَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ: أَرَدْتَ أَنْ تَشِيطَ بِدَمِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تَشِيطَ بِدَمِي فَخَلَّصْتُكَ وَخَلَّصْتُ نَفْسِي[1].



(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٠٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَوَفَيَاتُ الأَعيانِ (٤/٤١١)، تَرْجَمَة: (٧٦٥).

مِنْ بَدِيعِ كَلَامِهِ

وَقَدْ قِيلَ قَدِيمًا: يُوْزَنُ عَقْلُ الرَّجُلِ بِمَا نَطَقَ. وَكَلَامُ الإِمَامِ دَلِيلٌ عَلَى عَقْلِيَّةٍ فَذَّةٍ رَائِعَةٍ، تَعْرِفُ المَشَاكِلَ وَتَخْتَارُ الحَلَّ الأَنْسَبَ، وَهذَا شَيءٌ مِنْ كَلَامِهِ البَدِيْعِ:

عَنْ زُفَرٍ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ قَبْلَ وَقْتِهَا عَاشَ فِي ذُلٍّ»[١].

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «إِنَّ القَاضِي إِذَا جَارَ مُتَعَمِّدًا فَقَضَاؤُهُ مَفْسُوخٌ عُزِلَ أَوْ لَمْ يُعْزَلْ، وَهُوَ مَعْزُولٌ لِفِسْقِهِ»[٢].

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، «إِذَا ارْتَشَى الْقَاضِي فَهُوَ مَعْزُولٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْزَلْ»[٣].

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، يَقُولُ: اجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ: دَاوُدُ الطَّائِيُّ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ مَعْنٍ، وَعَافِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمَالِكُ

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٤٢).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٤)، وَعُيُونُ المَسَائِلِ للسَّمَرْقَنْدِيِّ، ص: (٢١٣).

(٣) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٢٨).

ابْنُ مِغْوَلٍ، وَزُفَرُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «أَنْتُمْ مَسَارُّ قَلْبِي، وَجِلاءُ حُزْنِي، وَأَسْرَجْتُ لَكُمُ الْفِقْهَ وَأَلْجَمْتُهُ، وَقَدْ تَرَكْتُ النَّاسَ يَطَؤُوْنَ أَعْقَابَكُمْ، وَيَلْتَمِسُونَ أَلْفَاظَكُمْ، مَا مِنْكُمْ وَاحِدٌ إِلَّا وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَسَأَلْتُكُمْ بِاللهِ وَبِقَدْرِ مَا وَهَبَ اللهُ لَكُمْ مِنْ جَلالَةِ الْعِلْمِ مَا صُنْتُمُوهُ عَنْ ذَلِكَ الاسْتِئْجَارِ، **وَإِنْ بُلِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِالْقَضَاءِ، فَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ خَرِبَةً سَتَرَهَا اللهُ عَنِ الْعِبَادِ لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ**، وَلَمْ يَطِبْ لَهُ رِزْقُهُ، فَإِنْ دَفَعَتْهُ ضَرُورَةٌ إِلَى الدُّخُولِ فِيهِ، **فَلا يَحْتَجِبَنَّ عَنِ النَّاسِ**، وَلْيُصَلِّ الْخَمْسَ فِي مَسْجِدِهِ، وَيُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ: مَنْ لَهُ حَاجَةٌ؟ **فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ نَادَى ثَلاثَةَ أَصْوَاتٍ**: مَنْ لَهُ حَاجَةٌ؟ **ثُمَّ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَإِنْ مَرِضَ مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ مَعَهُ أَسْقَطَ مِنْ رِزْقِهِ بِقَدْرِ مَرَضِهِ، وَأَيُّمَا إِمَامٍ غَلَّ فَيْئًا، أَوْ جَارَ فِي حُكْمٍ، بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ وَلَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ**»[(١)].

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ وَقَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ رَأْيٌ لا نُجْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَلا نَقُولُ يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ قَبُوْلُهُ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَحْسَنَ مِنْهُ فَلْيَأْتِ بِهِ»[(٢)].

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «عِلْمُنَا هَذَا رَأْيٌ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنَ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ مِنْهُ»[(٣)].

---

(١) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٢٨).

(٢) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٣٤) وَالِانْتِقَاءُ فِي فَضَائل الثَّلاثَةِ الأَئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٠).

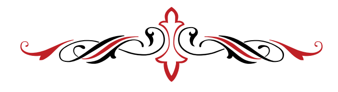
(٣) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٣٤).

قِصَّةٌ لَطِيفَةٌ لَهُ مع تَلمِيذِهِ أَبِي يُوسُفَ

أَوْرَدَ القَاضِي الصَّيْمَرِيُّ بإِسْنَادِهِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ غَانِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو يُوسُف مَرِيضًا شَدِيدَ المَرَضِ فَعَادَهُ أَبُو حَنِيفَة مِرَارًا، فَصَارَ إِلَيْهِ آخِرَ مَرَّةٍ فَرَآهُ ثَقِيْلًا فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أُؤَمِّلُك بَعْدِي لِلْمُسلِمِيْنَ وَلَئِنْ أُصِيْبَ النَّاسُ بِكَ لَيَمُوتَنَّ مَعَكَ عِلْمٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ رُزِقَ الْعَافِيَةَ وَخَرَجَ مِنَ الْعِلَّةِ، فَأُخْبِرَ أَبُو يُوسُفَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيْهِ فَارْتَفَعَتْ نَفْسُهُ وَانْصَرَفَتْ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ مَجْلِسًا فِي الْفِقْهِ، وَقصَّرَ عَنْ لُزُومِ مَجْلِسِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَسَأَلَ عَنهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ عَقَدَ لِنَفسِهِ مَجْلِسًا وَأَنَّهُ بَلَغَهُ كَلَامُكَ فِيهِ.

فَدَعَا رَجُلًا كَانَ لَهُ عِنْدَهُ قَدْرٌ، فَقَالَ: سِرْ إِلَى مَجْلِسِ يَعْقُوبَ فَقُلْ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى قَصَّارٍ ثَوْبًا لِيُقَصِّرَهُ بِدِرْهَمٍ، فَسَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي طَلَبِ الثَّوْبِ، فَقَالَ لَهُ الْقَصَّارُ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَأَنْكَرَهُ ثُمَّ إِنَّ رَبَّ الثَّوْبِ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّوْبَ مَقْصُورًا، أَلَهُ أُجْرَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَهُ أُجْرَةٌ، فَقُلْ: أَخْطَأْتَ، وَإِنْ قَالَ: لَا أُجْرَةَ لَهُ، فَقُلْ: أَخْطَأْتَ، فَصَارَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهُ الْأُجْرَةُ، فَقَالَ: أَخْطَأْتَ، فَنَظَرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا أُجْرَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْطَأْتَ، فَقَامَ أَبُو يُوسُفَ مِنْ سَاعَتِهِ فَأَتَى أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا مَسْأَلَةُ الْقَصَّارِ؟» قَالَ أَجَلْ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَنْ قَعَدَ يُفْتِي النَّاسَ وَعَقَدَ مَجْلِسًا يَتَكَلَّمُ فِي دِينِ اللهِ وَهَذَا قَدْرُهُ، لَا يَحْسُنُ أَنْ يُجِيبَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْإِجَارَاتِ»

فَقَالَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، عَلِّمْنِي: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَصَّرَهُ بَعْدَ مَا غَصَبَهْ فَلَا أُجْرَةَ؛ لِأَنَّهُ قَصَّرَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَصَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْصِبَهُ فَلَهُ الْأُجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ قَصَّرَهُ لِصَاحِبِهِ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَغْنِي عَنِ التَّعْلِيمِ، فَلْيَبْكِ عَلَى نَفْسِهِ»[(١)].



(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٢٩)، وَالفَقِيهُ وَالمُتَفَقِّهُ للخَطِيبِ (٢/٧٩)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٧٨)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنْتَظَمُ لابْنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٠)، تَرْجَمَة: (٨٠٥)، وَوَفَيَاتُ الأَعيانِ (٤/٤٠٨)، تَرْجَمَة: (٧٦٥).

اِمْتِنَاعُهُ عَنِ القَضَاءِ

جَاءَتْ فِي رِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ أنَّ الخَلِيفَةَ طَلَبَ مِنَ الإِمَامِ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ مَرَّاتٍ، وَلكِنَّهُ رَفَضَ ذلِكَ وَخَافَ مِمَّا فِي ذلِكَ مِنَ الفِتَنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَى اِشْتِغَالَهُ بِالعِلْمِ أَوْلَى لَهُ مِنْ مُخَالَطَةِ السَّلاطِينِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(١).

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٥٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتَاريخُ الإِسلام (٩/٣٠٨)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٤٣)، برَقْمِ: (٨٠٥)، وَوَفَيَاتُ الأَعيانِ (٤/٤٠٦)، تَرْجَمَة: (٧٦٥)، وَتهذِيبُ الأَسمَاءِ واللُّغَاتِ (٢/٢١٨).

وَفَاتُهُ

قِيْلَ: إنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي السِّجْنِ وَرَجَّحَ هذَا القَوْلَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِنَاءً عَلَى التَّسَاهُلِ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ التَّوَارِيْخِ، وَلَكِنْ ليسَ هُنَاكَ مَا يُثْبِتُهُ، وَبالأَوْلَى لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُثْبِتُ أَنَّهُ سُمِّمَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بالصَّوَابِ(١).

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ: وَفَاتُهُ فِي رَجَبٍ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ ـ أَعْنِي: سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ ـ وَعَنِ ابْنِ مَعِينٍ: سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ، فَتَمَّ لَهُ مِنَ الْعُمْرِ سَبْعُونَ سَنَةً، **وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ ستَّ مَرَّاتٍ; لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ**، وَقَبْرُهُ هُنَاكَ، رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: رَأَيْتُ جَنَازَةَ رَجُلٍ أَيَّامَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي طَاقَاتِ بَابِ خُرَاسَانَ، وَخَلْفَهَا رَجُلٌ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَنْفُسٍ(٣)

---

(١) مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِي للرِّوَايَاتِ الوَارِدَةِ يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ مَوْتًا عاديًا لَا فِي السّجْنِ كَمَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِ ابْنِ البزازيِّ وَغيرِهِ أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ السِّجْنِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ رِوَايَاتِ تَعْذِيْهِ وَتَسْمِيمِهِ غَيرُ صَحِيحَةٍ وَمَانَ الخُلَفَاءُ يُعَظِّمُونَ أَبَا حَنِيفَةَ وَيُوَقِّرُونَهُ وَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ بِهِ هذَا وَلَا سِيَّمَا أَنَّ أبَا جَعْفَرٍ المَنْصُورِ كَانَ شَدِيدَ العِنَايَةِ بالعُلَمَاءِ وَكَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَهُم، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ كَيفَ يَقْبَلُ النَّاسُ هذَا مِنْهُم وَلَا يَقُومُونَ لِتَسْمِيمِ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ جهارًا نهارًا؟ وَبالتَّالِي كَيفَ تَكُونُ السُّلْطَةُ حَمْقَاءَ لِدَرَجَةِ أَنَّهَا تَأمرُ بِتَسْمِيمِ إمامٍ مُعَظَّمٍ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَلَا تَخَافُ مِنْ غَضَبِ النَّاسِ؟ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (د.محمَّد البَرزنجيّ).

(٢) البدايةُ والنِّهَايَة (١٣/٤١٦)، ط: هجر.

(٣) النَّفْسُ بِمَعْنَى الرَّجُلِ؛ لِذلِكَ أَنَّثَ العَدَدَ.

يَحْمِلُونَهَا، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا المَيِّتُ؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ فِي السِّجْنِ، قُلْتُ: مَنْ يُقَالُ لَهُ؟ قَالُوا أَبُو حَنِيفَةَ، وَهَذَا الرَّجُلُ نَذْهَبُ بِهِ وَنَدْفِنُهُ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ بَابِ خُرَاسَانَ كَأَنَّهُ نُودِيَ فِي الْخَلْقِ فَاجْتَمَعُوا، فَعَبَرْنَا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَانِبِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَابِ الجِسْرِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ مَوْلًى لَهُمْ، وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ الخَيْزُرَانِ، **فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى دَفْنِهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ كَثْرَةِ الزِّحَامِ**، قَالَ: قُلْتُ: كَيفَ اخْتَارَ هَذَا الْجَانِبَ وَالدَّفْنَ فِيهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ الْجَانِبَ غَصْبٌ، وَهَذِهِ الأَرْضُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَطْيَبَ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ وَجَاءَ المَنْصُورُ فَصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وَمَكَثَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَى قَبْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِيْنَ يَوْمًا[(١)].

[مِنَ البَسِيْطِ]

عَلَيْكَ رَحْمَةُ رَبِّي يَا حَنِيفُ فَمَا ... أَضَرَّ سَعْيُكَ فِي الدُّنْيَا بِإِنْسَانِ

[مِنَ الطَّوِيلِ]

عَلَيكَ مِنَ الرَّحْمَانِ أَفضَلُ رَحمَةٍ ... بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَأَلفُ تَحِيَّةِ

[مِنَ الطَّوِيلِ]

عَلَيْكَ مِنَ الرَّحمَنِ عَفْوٌ وَرَحْمَةٌ ... وَمِنَّا سَلَامٌ لَا يُقَدَّرُ بِالحَدِّ

[مِنَ البَسِيْطِ]

فَاكْتُبْ لَهُ أَسْطُرَ التَّارِيْخِ وَادْعُ بِهَا ... عَلَيْكَ يَا قَبْرُ حَلَّتْ رَحْمَةُ البَارِي

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٩١)، وَمغَانِي الأَخيَار فِي شَرْح أَسَامِي رِجَالِ مَعَانِي الآثَارِ (٣/١٢٥).

ذِكْرُ بَعْضِ مَنْ رَآهُ فِي المَنَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ

هُنَاكَ مُبَشِّرَاتٌ للإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ طَرِيقِ الرُّؤْيا، نَذْكُرُ بَعْضَهَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِبْشَارِ وَالِاسْتِئْنَاسِ، لَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا؛ لِأَنَّ المَنَامَاتِ لَيْسَتْ مِنَ الحُجَجِ الشَّرعِيَّةِ. فَمِنْهَا مَا قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ غَسَّانَ الْقَاضِي: ثنَا أَبِي، ثنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ يَوْمَ مَوْتِ أَخِيهِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَطْعِمُ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ وَيَضْحَكُ، فَقُلْتُ: تَدْفِنُ أَخَاكَ عَلِيًّا غُدْوَةً وَتَضْحَكُ آخِرَ النَّهَارِ! قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَخِي مِنْ بَأْسٍ، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، فَتَوَهَّمْتُهُ يَتْلُو الآيَةَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَخِي كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَادَ الآيَةَ، فَقُلْتُ: أَتَقْرَأُ أَمْ تَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: أَفَلا تَرَى مَا أَرَى؟ قُلْتُ: لا، فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى، وَرَفَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: هَذَا نَبِيُّ اللهِ مُحَمَّدٌ ﷺ يَضْحَكُ إِلَيَّ وَيُبَشِّرُنِي بِالْجَنَّةِ، وَهَؤُلاءِ المَلائِكَةُ مَعَهُ كَذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ حُلَلُ السُّنْدُسِ وَالإِسْتَبْرَقِ، وَهَؤُلاءِ الْحُورُ الْعِينُ مُتَحَلِّيَاتٍ مُتَزَيِّنَاتٍ يَنْتَظِرْنَ مَتَى أَصِيرُ إِلَيْهِنَّ، فَتَكَلَّمَ بِهَذَا وَقَضَى رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، فَلِمَاذَا أَحْزَنُ عَلَيْهِ وَقَدْ صَارَ إِلَى نَعِيمٍ؟ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ صِرْتُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ لِي حِينَ رَآنِي: يَا أَبَا نُعَيْمٍ، عَلِمْتَ أَنِّي رَأَيْتُ أَخِي الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي كَأَنَّهُ صَارَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَخِي، أَلَيْسَ قَدْ مِتَّ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الثِّيَابُ الَّتِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: السُّنْدُسُ

وَالإِسْتَبْرَقُ، وَلَكَ يَا أَخِي عِنْدِي مِثْلُهَا، قُلْتُ: مَاذَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي وَبَاهَى بِي وَبِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المَلائِكَةَ، قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَأَيْنَ مَنْزِلُهُ؟ قَالَ: نَحْنُ فِي جِوَارٍ فِي أَعْلَى عِلِّيينَ، قَالَ الْقَاسِمُ: قَالَ أَبِي: فَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ إِذَا ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْ ذُكِرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَقُولُ: بَخٍّ بَخٍّ فِي أَعْلَى عِلِّيينَ[١].

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ ـ وَكَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالصَّلاحِ بِمَكَانٍ ـ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فِي المَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ اللهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي، قُلْتُ: وَأَبُو يُوسُفَ؟ قَالَ: هُوَ أَعْلَى دَرَجَةً مِنِّي، قُلْتُ: فَمَا صَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ؟ قَالَ: هَيْهَاتَ هُوَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ[٢].

وَأَخْبَرَ عَبْدُ الحَمِيْدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الحَامَانِيُّ قَائِلًا: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ نَجْمًا سَقَطَ مِنَ السَّمَاءِ، فَقِيلَ: أَبُو حَنِيفَةَ، ثُمَّ سَقَطَ آخَرُ، فَقِيلَ: مِسْعَرٌ، ثُمَّ سَقَطَ آخَرُ، فَقِيلَ: سُفْيَانُ، فَمَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ قَبْلَ مِسْعَرٍ ثُمَّ مِسْعَرٌ ثُمَّ سُفْيَانُ[٣].



(١) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٥٠).

(٢) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٥)، وَمَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٥٢).

(٣) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٦).

ذِكْرُ مَنْ أَفْتَى بِقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ مِنَ الأَئِمَّةِ

مِنْ عَظَمَةِ هذَا الإِمَامِ وَعُلُوِّ كَعْبِهِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهَا وَالفَتْوَى فِي النَّوَازِلِ، نَجِدُ أَنَّ كَبِيرَ أَئِمَّة عَصْرِهِ قَلَّدُوهُ فِي الفَتْوَى وَأَخَذُوا بِقَوْلِهِ وَأَفْتَوا بِمَا أفْتَى بِهِ الإِمَامُ، كَمَا جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ طَاهِرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ: فَقَالَ لِي: لِمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: إِنَّهُ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ، ثُمَّ كُنْتُ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ قَدِ اسْتَعْمَلَهُ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ: فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[١].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ الحَرَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ؟ فَأَجَابَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِيهَا كَذَا، فَقَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا؟[٢].

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: **سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَكْثَرُ مُتَابَعَةً لأَبِي حَنِيفَةَ مِنِّي**[٣].

ومِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَفْتَوا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كَمَا رَوَى حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَائِلًا: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَ

---

(١) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٦)، وَأَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (١٥٥).

(٢) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، ص: (١٢٨).

(٣) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، ص: (١٢٨).

عَنْ مَسْأَلَةٍ، قَالَ: إِنِّي بِعْتُ مَتَاعًا إِلَى الْمَوْسِمِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَن أَخْرُجَ فَيَقُولُ لِي الرَّجُلُ: ضَعْ عَنِّي وَأُعَجِّلُ لَكَ مَالَكَ، **فَقَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو حَنِيفَةَ**: إِذَا بِعْتَ بِالدَّرَاهِمِ فَخُذِ الدَّنَانِيرَ، وَإِذَا بِعْتَ بِالدَّنَانِيرِ فَخُذِ الدَّرَاهِمَ[(١)].

وَمِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ أَفْتَوا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الإِمَامَانِ الجَلِيلَانِ وَكِيعُ بْنُ جَرَّاحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ ابنُ مَعِينٍ: **مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ وَكِيعٍ**؛ كَانَ يَحْفَظُ حَدِيْثَهُ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَسْرُدُ الصَّوْمَ، **وَيُفْتِي بِقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ**، وَكَانَ **يَحْيى القَطَّانُ يُفْتِي بِقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ أَيْضًا**[(٢)].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ :وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَذْهَبُ فِي الْفَتْوَى مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ بِنَفْسِهِ: لَا نَكْذِبُ اللهَ مَا سَمِعْنَا أَحْسَنَ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ أَخَذْنَا بِأَكْثَرِ أَقْوَالِهِ[(٤)].

وَقالَ يَحيَى بْنُ مَعِيْنٍ: القِرَاءَةُ عِنْدِي قِرَاءَةُ حَمْزَةَ، وَالفِقْهُ فِقْهُ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَلَى هذَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ[(٥)].

فَمَنْ يَشُكُّ فِي إِمَامٍ يُفْتِي بِقَوْلِهِ السُّفيَانَانِ وَوَكِيعٌ وَيَحيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ؟!

---

(١) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، ص: (١٢٩).

(٢) تَاريخُ الإِسْلام (٤/١٢٣٠)، ط: بشَّار.

(٣) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣٢).

(٤) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٧٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتَاريخُ الإِسلام (٩/٣١٢)، والبِدايةُ والنِّهَايَة (١٣/٤١٩).

(٥) وَفَيَاتُ الأَعيانِ (٤/٤٠٩)، تَرْجَمَة: (٧٦٥).

ثناءُ أهلِ العِلمِ عليهِ

وَقَدْ أَثْنَى عُلَمَاءُ الأُمَّةِ عَلَى الإِمَامِ ثَنَاءً عَطِرًا وَزَكَّوا دِينَهُ وَخُلُقَهُ وَعِلْمَهُ، وَقَدْ تَتَابَعَتِ المَدَائِحُ وَالتَّقَارِيظُ، وَتَوَالَتْ كَلِمَاتُ التَّبْجِيلِ وَالتَّعظِيمِ(١).

وَقَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: سُئِلَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَمَالِكٌ أَفْقَهُ أَمْ أَبُو حَنِيفَةَ؟ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ(٢).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَفْقَهَ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي زَمَانِهِ(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّاسُ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ فِي الفِقْهِ(٤).

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةُ وَغَيْرُهُ: سَمِعْنَا ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو حَنِيفَةَ ثِقَةٌ(٥).

قَالَ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: كَانَ شُعْبَةُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ(٦).

وَذَكَرَ القَاضِي الصَّيْمَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الوَلِيْدِ: كَانَ شُعْبَةُ حَسَنَ الذِّكْرِ

(١) وَبِجَانِبِ هذَا يُوجَدُ الجَرْحُ وَالتَّجرِيحُ أيضًا، وَسَوْفَ نَتَطَرَّقُ لأَسْبَابِ الكَلَامِ فِيْهِ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ.

(٢) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣١)، تَرْجَمَة: (٨٠٥)، تَاريخُ الإِسْلام (٩/٣١٢).

(٣) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣١)، بِرَقْمِ: (٨٠٥)، وَتَاريخُ الإِسْلام (٩/٣٠٦).

(٤) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣١)، بِرَقْمِ: (٨٠٥)، وَتَاريخُ الإِسْلام (٩/٣٠٦).

(٥) تَاريخُ الإِسْلام (٩/٣٠٦).

(٦) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٨٢)، بِرَقْمِ: (٢١١٠)، وَالانتقاءُ فِي فَضَائلِ الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٢٦)، وَمَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٢٩).

لِأَبِي حَنِيفَةَ، كَثِيرَ الدُّعَاءِ لَهُ، مَا سَمِعْتُهُ قَطُّ يُذْكَرُ بَينَ يَدَيْهِ إِلَّا دَعَا لَهُ[١].

وَذَكَرَ أَيضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى نَصرِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ فَقِيْلَ لَهُ: مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ ـ بَعْدَمَا اسْتَرْجَعَ ـ: لَقَدْ طُفِئَ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ضَوْءُ نُوْرِ العِلْمِ، أَمَا إِنَّهُم لَا يرَوْنَ مِثْلَهُ أَبَدًا[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا ضَعَّفَهُ، هَذَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ أَنْ يُحَدِّث وَيَأْمُرُهُ، وَشعْبَةُ شُعْبَةُ[٣].

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَائِلًا: كُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فَقِيلَ لَهُ: مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَقَدْ ذَهَبَ مَعَهُ فِقْهُ الْكُوفَةِ، تَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْنَا وَعَلَيهِ[٤].

وَكَانَ شُعْبَةُ يَسْتَنْشِدُ هذِهِ الأَبيَاتِ: [مِنَ الوَافِرِ]

إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَايَسُونَا ... بِآبِدَةٍ مِنَ الْفُتْيَا طَرِيفَهْ

رَمَيْنَاهُمْ بِمِقْيَاسٍ مُصِيْبٍ ... صَلِيبٍ مِنْ طَرَازِ أَبِي حَنِيفَهْ

إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهُ بِهِ وَعَاهُ ... وَأَثْبَتَهُ بِحِبْرٍ فِي صَحِيفَهْ[٥]

---

(١) أخبارُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٠).

(٢) أخبارُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٠).

(٣) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقَهاءِ، ص: (١٢٧).

(٤) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقَهاءِ، ص: (١٢٦).

(٥) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقَهاءِ، ص: (١٢٦)، وَالكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٨/٢٤١)، تَرْجَمَة: (١٩٥٤)، ومَنَازِلُ الأَئِمَّةِ الأَربعَةِ، ص: (١٧٤).

وَكُلُّنَا نَعْرِفُ مَنْ هُوَ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، ذلِكَ النَّاقِدُ البَصِيرُ الصَّيرَفِيُّ الَّذِي لَا يُعَدِّلُ إِلَّا بِبَصِيرَةٍ فَائِقَةٍ وَتَفَحُّصٍ تَامٍّ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيَّ** يَقُولُ: «رَحِمَ اللهُ مَالِكًا كَانَ إِمَامًا، رَحِمَ اللهُ الشَّافِعِيَّ كَانَ إِمَامًا، **رَحِمَ اللهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ إِمَامًا**»[(١)].

وَعَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ أَنَّهُ قَالَ: حُبُّ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ السُّنَّةِ وَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ امتُحِنُوا فِي اللهِ[(٢)].

وَقَالَ الْخُرَيْبِيُّ: مَا يَقَعُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ إِلا حَاسِدٌ أَوْ جَاهِلٌ[(٣)].

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: لا نَكْذِبُ اللهَ مَا سَمِعْنَا أَحْسَنَ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ أَخَذْنَا بِأَكْثَرِ أَقْوَالِهِ[(٤)].

وَقَدْ رَآهُ الحَاكِمُ النَّيسَابُورِيُّ إِمَامًا مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ** غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْهُمْ: **أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ**[(٥)].

---

(١) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١١١٣)، بِرَقْمِ: (٢١٧٧)، وَتَارِيخُ الإِسلَامِ (٩/٣٠٧).

(٢) تَارِيخُ الإِسْلامِ (٩/٣١٠).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٠٢)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتَارِيخُ الإِسْلامِ (٩/٣١٢).

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٧٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتَارِيخُ الإِسْلامِ (٩/٣١٢)، والبِدايةُ والنِّهَايَة (١٣/٤١٩).

(٥) المُسْتَدْرَكُ على الصَّحِيحَيْنِ للحَاكمِ (٢/١٨٧)، رَقْمُ: (٢٧١٤).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: لَوْ وُزِنَ عِلْمُ أَبِي حَنِيفَةَ بِعِلْمِ أَهْلِ زَمَانِهِ لَرَجَحَ عَلَيْهِمْ[(١)].

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: كَلامُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ لا يَعِيبُهُ إِلَّا جَاهِلٌ[(٢)].

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: شَيْئَانِ مَا ظَنَنْتُهُمَا يُجَاوِزَانِ قَنْطَرَةَ الْكُوفَةِ: قِرَاءَةُ حَمْزَةَ، وَفِقْهُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ بَلَغَا الآفَاقَ[(٣)].

وَعَنِ الأَعْمَشِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فقالَ: إِنَّمَا يُحْسِنُ هَذَا النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْخَزَّازُ، وَأَظُنُّهُ بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ[(٤)].

وَقَالَ جَرِيرٌ: قَالَ لِي مِغيرَةُ: جَالِسْ أَبَا حَنِيفَةَ تَفْقَهْ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ لَوْ كَانَ حَيًّا لَجَالَسَهُ[(٥)].

وَقَالَ عَنْهُ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ[(٦)].

كَانَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَجُلًا فَقِيهًا مَعْرُوفًا بِالفِقْهِ، مَشْهُورًا بِالوَرَعِ، وَاسِعَ المَالِ، مَعْرُوفًا بِالإِفْضَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَطِيفُ بِهِ، صَبُوْرًا عَلَى تَعْلِيمِ العِلْمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، حَسَنَ اللَّيْلِ، كَثِيرَ الصَّمْتِ، قَلِيْلَ

(١) تَارِيخُ الإِسْلام (٣١٢/٩).
(٢) تَارِيخُ الإِسْلام (٣١٢/٩).
(٣) تَارِيخُ الإِسْلام (٣١٢/٩).
(٤) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقَهاءِ، ص: (١٢٦)، وَتَارِيخُ الإِسْلام (٣١٢/٩).
(٥) تَارِيخُ الإِسلام (٣١٢/٩).
(٦) البِدايةُ والنِّهَايَة (٤١٩/١٣).

الكَلَامِ، حَتَّى تَرِدَ مَسْأَلَةٌ فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الحَقِّ، هَارِبًا مِنْ مَالِ السُّلْطَانِ(١).

قَالَ عَنْهُ ابنُ المُبَارَكِ: كان أَبُو حَنِيفَةَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: فِي الشَّرِّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ فِي الخَيْرِ؟ فَقَالَ: اُسْكُتْ يَا هذَا، فَإِنَّهُ يُقَالُ: غَايَةٌ فِي الشَّرِّ، وَآيَةٌ فِي الخَيْرِ، ثُمَّ تَلَا هذِهِ الآيَةَ، ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المُؤمِنُونَ: ٥٠](٢).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: سَمِعْتُ ابْنَ المُبَارَكِ، يَقُولُ: «إِنْ كَانَ الأَثَرُ قَدْ عُرِفَ وَاحْتِيجَ إِلَى الرَّأْيِ، فَرَأْيُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَحْسَنُهُمْ وَأَدَقُّهُمْ فِطْنَةً، وَأَغْوَصُهُمْ عَلَى الْفِقْهِ، وَهُوَ أَفْقَهُ الثَّلاثَةِ»(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: [مِنَ الوَافِرِ]

لَقَدْ زَانَ البِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا ... إِمَامُ المُسْلِمِيْنَ أَبُو حَنِيفَهْ

بِأَحْكَامٍ وَآثَارٍ وَفِقْهٍ ... كَآيَاتِ الزَّبُورِ عَلَى الصَّحِيفَهْ

فَمَا بِالمَشْرِقَيْنِ لَهُ نَظِيرٌ ... وَلَا بِالمَغْرِبَينِ وَلَا بِكُوْفَهْ

فَرَحْمَةُ رَبِّنَا أَبَدًا عَلَيْهِ ... مَدَى الأَيَّامِ مَا قُرِئَتْ صَحِيفَهْ(٤)

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٦٦)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَنشْوَارُ المحَاضَرةِ وَأَخبارُ المُذَاكَرَة للتّنوخِيِّ (٣٧/٧)، وَتهذِيبُ الأَسماءِ واللُّغَاتِ (٢١٩/٢).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٦٢)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَمَنَازِلُ الأَئِمَّةِ الأَربعَةِ، ص: (١٧٤).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٤)، وَمَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٣٠).

(٤) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٩٠)، ومَنَازِلُ الأَئِمَّة الأَربعَةِ، ص: (١٧٥).

وَقَالَ أَيضًا: [مِنَ الوَافِرِ]

وَجَـدْتُ أَبَـا حَنِيفَـةَ كُـلَّ يَـوْمٍ ... يَـزِيـدُ نَـبَـالَـةً وَيَـزِيـدُ خَـيْـرَا

وَيَنْطِقُ بِالصَّـوَابِ وَيَصْـطَفِيْهِ ... إِذَا مَـا قَـالَ أَهْـلُ الجَوْرِ جَوْرَا

يُقَـايِسُ مَـنْ يُقَايِسُـهُ بِلُـبٍّ ... فَمَنْ ذَا تَعْلَمُوْنَ لَـهُ نَظِيـرَا

كَفَـانَـا مَوْتَ حَمَّـادٍ وَكَـانَـتْ ... مُصِـيْبَتُـهُ لَنَـا أمْرًا كَبِيـرَا

فَرَدَّ شَـمَـاتَـةَ الْأَعْـدَاءِ عَنَّـا ... وَأَفْشَـى بَعْـدَهُ عِلْمًـا كَثِيـرَا

رَأَيْـتُ أَبَـا حَنِيفَـةَ حِيْنَ يُـؤْتَى ... وَيُطْلَـبُ عِلْمُـهُ بَحْرًا غَزِيـرَا

إِذَا مَـا المُعْضِـلَاتُ تَدَافَعَتْهَـا ... رِجَـالُ الْقَوْمِ كَانَ بِهَـا بَصِيرَا[١]

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ أَيُّوبَ ـ أَي: السَّخْتِيَانِيَّ ـ أُوَدِّعُهُ، فَقَالَ: بَلغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ فَقِيْهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ـ يَعْنِي: أَبَا حَنِيفَةَ ـ يَحُجُّ فَإِنْ لَقِيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ[٢].

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ بَهْلُولٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «مَا مَقَلَتْ عَيْنِي مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ»[٣].

كَانَ يُوْنُسُ بْنُ بَكِيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيْلَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ،

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٩٠)، ومَنَازِلُ الأَئِمَّةِ الأَربعَةِ، ص: (١٧٤).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٧٩)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٦٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالانتقاءُ في فضَائلِ الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقَهاءِ، ص: (١٢٤).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٦١)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَمَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (٣٠).

يَقُولُ: غَابَ أَبِي غَيْبَةً فِي سَفَرٍ لَهُ ثُمَّ قَدِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، إِلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ أَشْوَقَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: إِلَى ابْنِي، فَقَالَ: إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَوْ أَمْكَنَنِي أَنْ لَا أَرْفَعَ طَرْفِي عَنْهُ فَعَلْتُ(١).

فَهذِهِ الرِّوَايَةُ تُظْهِرُ شِدَّةَ حُبِّ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيمَانَ لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ وُدٍّ.

وَعَنْ خَلَّادٍ السَّكُوْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ يَوْمًا إِلَى زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَـمُجَالَسَتُكَ إِيَّاهُ يَوْمًا أَنْفَعُ لَكَ مِنْ مُجَالَسَتِي شَهْرًا(٢).

وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ الْمُنْتَصِرِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُوْنَ: يَا أَبَا خَالِدٍ رَأْيُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ فَقَالَ: اُكْتُبْ حَدِيثَ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْتَقِي الرِّجَالَ، وَالْفِقْهُ صِنَاعَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا نَاظَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِقْهِ إِلَّا ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَالْفِقْهُ صِنَاعَتُهُ وَصِنَاعَةُ أَصْحَابِهِ، وَالفَرَائِضُ كَأَنَّهُمْ خُلِقُوا لَهَا(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِلَى سُفْيَانَ، فَآتِي أَبَا حَنِيفَةَ، فَيَقُولُ لِي: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَأَقُولُ: مِنْ عِنْدِ سُفْيَانَ،

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٥٨)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٤)، وَالانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣٤).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٦).

فَيَقُولُ: لَقَدْ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ لَوْ أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدَ حَضَرَا لَاحْتَاجَا إِلَى مِثْلِهِ! فَآتِي سُفْيَانَ، فَيَقُولُ لِي: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَأَقُولُ: مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَقُولُ: لَقَدْ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ أَفْقَهِ أَهْلِ الأَرْضِ![1].

اللهَ اللهَ مِنْ هذِهِ الصُّدُورِ النَّقِيَّةِ، فَرَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ.

وَقَالَ أَحْمدُ بْنُ عَطِيَّةَ: سُئِلَ يَحْيى بْنُ مَعِيْنٍ: هَلْ حَدَّثَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ثِقَةً صَدُوْقًا فِي الحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، مَأْمُونًا عَلَى دِيْنِ اللهِ[2].

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ بِالْهُوَيْنَا[3].

وَقَالَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي كُتُبِ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي الْفِقْهِ[4].

وَكَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: الإِمَامَةُ فِي الفِقْهِ وَدَقَائِقِه مُسَلَّمَةٌ إِلَى هَذَا الإِمَامِ، وَهَذَا أَمرٌ لاَ شَكَّ فِيْهِ[5].

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٧٢)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالتَّكْمِيل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل (٣٧٧/١)، تَرْجَمَة: (٦٣٥).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٧).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٧). **الهُوَيْنَى**، **وَالهُوَيْنَا**: الرِّفْقُ وَاليُسْرُ، يَعْنِي: أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُرَدَّ سَهْلًا يَسِيرًا مِنْ غيرِ نَظَرٍ دَقِيقٍ.

(٤) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٧).

(٥) سِيَرُ أعلامِ النُّبلاءِ (٤٠٣/٦).

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مَا أَحْسَنَ هَدْيَهُ وَسَمْتَهُ وَمَا أَكْثَرَ فِقْهَهُ[١].

قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: عَجِزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ النُّعْمَانِ[٢].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضِّرَارِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئَ يَقُولُ: ـ وَاخْتُلِفَ النَّاسُ عِنْدَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ قَوْمٌ: حَدِّثْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ـ فَقَالَ الْمُقْرِئُ: وَيْحَكُمْ أَتَدْرُوْنَ مَنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ؟ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ[٣].

وَسَمِعَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَجُلًا يُنْشِدُ: [مِنَ الكَامِلِ]

إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً بِمَا حَدَّثْتِنِي ... فَعَلَيْكِ إِثْمُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ زُفَرْ

أَلْوَاثِبِينَ عَلَى الْقِيَاسِ تَعَدِّيًا ... وَالنَّاكِبِينَ عَنِ الطَّرِيقَةِ وَالأَثَرْ

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَدِدْتُ أَنَّ لِي حَسَنَاتِهِمَا وَأُجُورَهُمَا وَعَلَيَّ إِثْمُهُمَا[٤].

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، سَمِعْتُ مِسْعَرًا، يَقُولُ: «رَحِمَ اللهُ أَبَا حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا عَالِمًا»[٥].

---

(١) الِانتِقَاءُ فِي فضَائلِ الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقَهاءِ، ص: (١٢٤).
(٢) الِانتِقَاءُ فِي فضَائلِ الثَّلاثةِ الأَئمَّةِ الفُقَهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣١).
(٣) الِانتِقَاءُ فِي فضَائلِ الثَّلاثةِ الأَئمَّةِ الفُقَهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٧).
(٤) الانتقاءُ فِي فضَائلِ الثَّلاثةِ الأَئمَّةِ الفُقَهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٥٢).
(٥) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٢٩).

وَقَدْ وَصَفَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ بِأَنَّهُ إِمَامٌ لِلمُسلِمينَ فَقَالَ: «وَلِهَذَا كَانَ **أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ** كُلُّهمْ مُتَّفِقِينَ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَوَاتِرَةٍ، كَمَا هُوَ **مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ** وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، **وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالزُّهْدِ وَالتَّفْسِيرِ** مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ»[(١)].

وَرَوَى نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ رَوْحًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَقِيْلَ لَهُ: مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: مَاتَ مَعَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ[(٢)].

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ: فَاسْتَرْجَعَ وَتَوَجَّعَ، وَقَالَ: أَيُّ عِلْمٍ ذَهَبَ؟[(٣)].

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ المَغَازِيَ فَالمَدِينَةُ، وَمَنْ أَرَادَ المَنَاسِكَ فَمَكَّةُ، وَمَنْ أَرَادَ الْفِقْهَ فَالكُوفَةُ، وَيلْزَمُ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ[(٤)].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى ـ صَاحِبِ أَبِي نَصْرٍ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: الْعُلَمَاءُ أَرْبَعَةٌ: ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَمَانِهِ، وَالشَّعْبِيُّ فِي زَمَانِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي زَمَانِهِ، وَالثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ[(٥)].

---

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة لِابْنِ تَيْمِيَةَ (٢/٧٣).
(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٢)، وَالانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣٥).
(٣) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٦٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).
(٤) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٢).
(٥) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٢).

وَكَانَ الإِمَامُ الكَبِيرُ شَيْخُ مَكَّةَ فِي عصْرِهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُعَظِّمُهُ وَيُقَدِّرُهُ وَيُحِبُّ مُجَالَسَتَهُ لِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ، كَمَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كُنَّا نَأْتِي عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ فَيُحَدِّثُنَا، **فَإِذَا جَاءَ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَتَرَكَنَا**، حَتَّى نَسْأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ حَدِّثْهُمْ فَيُحَدِّثُنَا[(١)].

وَعَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ يَدَي دَاوُدَ الطَّائِيِّ، فَقَالَ: ذَلِكَ نَجْمٌ يَهْتَدِي بِهِ السَّارِي، وَعَلَمٌ تَقْبَلُهُ قُلُوبُ المُؤْمِنِينَ، فَكُلُّ عِلْمٍ لَيْسَ مِنْ عِلْمِهِ فَهُوَ بلَاءٌ عَلَى حَامِلِهِ، مَعَهُ - وَاللهِ - عِلْمٌ بِالحَلَالِ وَالْحرَامِ وَالنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ الْجَبَّارِ، مَعَ وَرَعٍ مُسْتَكِنٍّ وَخِدْمَةٍ دَائِمَةٍ[(٢)].

وَقَدْ عَدَّدَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ أَسْمَاءَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ أَثْنَوا عَلَى الإِمَامِ وَزَكَّوهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الثَّنَاءِ فَقَالَ: وَمِمَّنِ انْتَهَى إِلَيْنَا ثَنَاؤُهُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمدْحُهُ لَهُ: عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَالنَّضْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ ابْنُ يُونُسَ، وَزُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، وَعُثْمَانُ البَتِّيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، وَأَبُو مُقَاتِلٍ حَفْصُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، وَسَلْمُ بْنُ سَالِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَيزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَشَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، وَخَارِجَةُ ابْنُ مُصْعَبٍ، وَخَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ المُقْرِئُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ،

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٠).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٣).

وَيزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ الحَرْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنُهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمَالِكٌ ابْنُ مِغْوَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمّدُ بْنُ جَابِرٍ الأَصْمَعِيُّ، وَشَقِيقٌ البَلْخِيُّ، وَعَلِيٌّ ابْنُ عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ نَصْرٍ، كُلُّ هَؤُلاءِ أَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَمَدَحُوهُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ المَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْبَارِهِ، حَدَّثَنَا بِهِ حَكَمُ ابْنُ مُنْذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وَأخِيرًا أَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ الكَلامَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالَتْ نَفسُكَ إِلَى الوَقِيعَةِ فِيْهِ فتذكَّرْ مَا قَالَهُ ابنُ المُبَارَكِ، كَمَا رَوَى مَنْصُورُ بنُ هَاشمٍ قَائِلًا: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ بِالقَادِسِيَّةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَوَقع فِي أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: وَيْحَكَ أَتَقَعُ فِي رَجُلٍ صَلَّى خمْسًا وَأَرْبَعينَ سَنَةً خَمْسَ صَلَوَاتٍ عَلَى وُضُوءٍ وَاحِدٍ؟ كَانَ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَتَيْنِ فِي لَيْلَةٍ وَتَعَلَّمْتُ الْفِقْهَ الَّذِي عِنْدِي مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ[2].

وَمَعَ هذَا فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي جَرْحِهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، فَمِنْهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ سَنَدًا، وَمِنْهُ مَا هُوَ غيرُ صَحِيحٍ، وَفِي الفُصُولِ الآتِيَةِ سَنَتَكَلَّمُ عَنْ أَسْبَابِ الكَلَامِ فِيْهِ وَاحِدًا تِلْوَ الآخرِ وَنُبَيِّنُهُ بِبَيَانٍ شَافٍ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) الانتِقَاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣٧).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٤)، تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٨٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

أَسْبَابُ الكَلَامِ فِيهِ

هُنَاكَ رِوَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ تَكَلَّمُوا فِي الإِمَامِ وَذَكَرُوهُ بِالكَلَامِ القَاسِي، وَقَدْ جَاءَ بَعْضُهَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَرْجِعُ هذا إِلَى أُمُورٍ نَذْكُرُها.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ سَبَبَيْنِ فِي بِدايَةِ الكَلامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كِتَابِهِ المُخَصَّصِ للأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ، فَقَالَ: «وَأَذْكُرُ فِي هَذَا الْجُزْءِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ بَعْضَ مَا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِنْ أَخْبَارِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفَضَائِلِهِ، وَذِكْرِ بَعْضِ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ وَحَمِدَهُ، وَنَبْدَأُ بِمَا طُعِنَ فِيهِ عَلَيْهِ؛ **لِرَدِّهِ بِمَا أَصَّلَهُ لِنَفْسِهِ فِي الْفِقْهِ، وَرَدَّ بِذَلِكَ أَخْبَارَ الآحَادِ الثِّقَاتِ** إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَمَا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ وَسَمَّاهُ الْخَبَرَ الشَّاذَّ وَطَرَحَهُ، **وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يَرَى الطَّاعَاتِ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ مِنَ الإِيمَانِ**، فَعَابَهُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ..»[(١)].

وَقَالَ أيضًا: «كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اسْتَجَازُوا الطَّعْنَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِرَدِّهِ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ الْعُدُولِ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَرْضِهَا عَلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحَادِيثِ وَمَعَانِي الْقُرآنِ، فَمَا شَذَّ عَنْ ذَلِكَ رَدَّهُ وَسَمَّاهُ شَاذًّا، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا يَقُولُ: الطَّاعَاتُ مِنَ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا لَا تُسَمَّى إِيمَانًا، وَكُلُّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يُنْكِرُونَ قَوْلَهُ وَيُبَدِّعُونَهُ بِذَلِكَ **وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مَحْسُودًا لِفَهْمِهِ وَفِطْنَتِهِ**»[(٢)].

---

(١) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثَةِ الأئمَّة الفُقهَاءِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، ص: (١٢١).

(٢) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثة الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، ص: (١٤٩).

وَقَدْ زَادَ هُنَا الحَسَدَ، حَتَّى يُرْشِدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا قِيلَ فِيْهِ لَيْسَ مُبَرَّأً مِنَ الشَّوَائِبِ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَرِيَهُ شَيءٌ مِنَ الحَسَدِ.

وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «قَدْ سُقْنَا عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ أَخْبَارًا كَثِيرَةً تَتَضَمَّنُ تَقْرِيظَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالمَدْحَ لَهُ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، **وَالمَحْفُوظُ عِنْدَ نَقَلَةِ الحَدِيْثِ عَنِ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ**[١] ـ وَهَؤُلاءِ المَذْكُوْرُوْنَ مِنْهُمْ ـ فِي أَبِي حَنِيْفَةَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَكَلامُهُمْ فِيْهِ كَثِيْرٌ؛ لِأُمُورٍ شَنِيْعَةٍ حُفِظَتْ عَلَيْهِ، مُتَعَلِّقٌ بَعْضُهَا بِأُصُولِ الدِّيَانَاتِ، وَبَعْضُهَا بِالفُرُوْعِ، نَحْنُ ذَاكِرُوْهَا بِمَشِيْئَةِ اللهِ، **وَمُعْتَذِرُوْنَ إِلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا وَكَرِهَ سَمَاعَهَا، بِأَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ عِنْدَنَا مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ أُسْوَةُ غَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ دَوَّنَّا ذِكْرَهُمْ فِي هذَا الكِتَابِ**، وَأَوْرَدْنَا أَخْبَارَهُمْ، وَحَكَيْنَا أَقْوَالَ النَّاسِ فِيْهِمْ عَلَى تَبَايُنِهَا، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ»[٢].

وَذَكَرَ ابْنُ الجَوزِيِّ هذِهِ الأَسْبَابَ وَحَصَرَهَا فِي ثَلَاثَةٍ وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِقْهَهُ وَفَهْمَهُ: «وَبَعْدَ هَذَا **فَاتَّفَقَ الكُلُّ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ**[٣]، ثُمَّ انْقَسَمُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

---

(١) أَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ مَا جَاءَنَا فِي ذَمِّ أَبِي حَنِيفَةَ كَثِيرٌ، وَلكِنْ لَا يُنْكَرُ أَنَّ مَا جَاءَ فِي تَقْرِيظِهِ وَمَدْحِهِ يُسَاوِيهِ فِي القُوَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبْهَا، فَلِذلِكَ كَلَامُ الخَطِيبِ (وَالمَحْفُوظُ..إلخ) عَلَى أَنَّ الكَلَامَ فِي جَرْحِهِ عِنْدَهُم أَوْلَى مِنْ تَعْدِيلِه، فِيْهِ مَا فِيْهِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ تَكَلَّمَ الخَطِيبُ نَفْسُهُ فِي بَعْضِ رُوَاتِهَا وَضَعَّفَهُمْ.

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٠٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) وهذَا الكَلَامُ فِيْهِ مَا فِيْهِ؛ لأَنَّ بُطُونَ الكُتُبِ وَغُرَّةَ الصُّحُفِ مَلِيئَةٌ بِمَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

- فَقَوْمٌ طَعَنُوا فِيْهِ لِـمَا يَرْجِعُ إِلَى العَقَائِدِ وَالكَلَامِ فِي الأُصُوْلِ.
- وَقَوْمٌ طَعَنُوا فِي رِوَايَتِهِ وَقِلَّةِ حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ.
- وَقَوْمٌ طَعَنُوا فِيْهِ لِقَوْلِهِ بِالرَّأيِ فِيْمَا يُخَالِفُ الأَحَادِيْثَ الصِّحَاحَ[(١)].

وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا الأَسْبَابَ الَّتِي تَكَلَّمُوا فِي الإِمَامِ لأَجْلِهَا، نَتَعَرَّضُ لِكُلِّ هذِهِ الأَسْبَابِ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ، فَنَعْرِضُ كُلَّ مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي كُلِّ سَبَبٍ، وَعِنْدَ كُلِّ أَثَرٍ احتَاجَ إِلَى التَّعلِيقِ نَكْتُبُ تَعلِيقَةً يَسِيرَةً تَحْتَهُ، وَفِي النِّهَايَةِ نَنْقُلُ مَا يَرُدُّهُ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ وَالتَّأْصِيلِ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى سَلَامَةَ القَصْدِ وَعَدَمَ الِانْحِيَازِ وَاجْتِنَابَ الهَوَى.

السَّبَبُ الأَوَّلُ: مَا نُقِلَ عنهُ مِنْ مُخَالَفَاتٍ عَقَدِيَّةٍ

هُنَاكَ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بالِاعْتِقَادِ تَكَلَّمُوا في الإِمَامِ بِسَبَبِهَا وَهِيَ تَنْحَصِرُ فِي:

- مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي الإِرْجَاءِ.
- القَوْلِ بِخَلْقِ القُرآنِ (وَمِنْ ضِمنِهِ عَلَاقَتُهُ بِجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ).
- الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ الظَّالِمِ.
- عَدَمُ إِطَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمُشَاقَّتُهُ لَهُ.

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ أَمْثِلَةَ كُلِّ سَبَبٍ وَنَقِفُ عَلَيْهَا وَقْفَةَ تَحْقِيقٍ وَبَيَانٍ بِإِذنِ اللهِ تَعَالَى، وَنَبْدَأُ بِمَا قِيْلَ عَنْهُ مِنَ الإِرْجَاءِ، وَنَذْكُرُ الأَمثِلَةَ الَّتِي ضَرَبُوهَا:

(١) المُنتَظَمُ لِابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣١ ـ ١٣٢)، برَقْم: (٨٠٥).

المِثالُ الأوَّلُ:

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أبيهِ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي المَسْجِدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أنَّ الكَعْبَةَ حَقٌّ، وَلكِنْ لَا أَدْرِي هِيَ هَذِهِ الَّتِي بِمَكَّةَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا.

وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُ اللهِ نَبِيٌّ، وَلكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ هَذَا الَّذِي قَبْرُهُ بِالمَدِينَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا.

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ[١].

أَقُولُ: اُخْتُلِفَ فِي الحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ فَمِنْهُم مَنْ ضَعَّفَهُ وَمِنْهُم مَنْ وَثَّقَهُ: وَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] ولكِنْ نَسَبَهُ إِلَى الوَهمِ[٣]، وَوَثَّقَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٤]، وَأبُو حَاتَمٍ وَآخَرُونَ كَمَا سَيأتِي فِي كَلَامِ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ.

وَنَسَبَهُ إِلَى الوَضْعِ ابْنُ حِبَّانَ[٥]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٦]، وَابْنُ الجَوزِيِّ[٧]،

---

(١) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٢)، برَقْمِ: (٨٠٥)، وَذَكَرَهُ قَبْلَهُ الخَطِيبُ، يُنْظَرُ: تاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٠٨)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) سُؤالَاتِ البرْقَانِيِّ للدَّارَقُطْنِيِّ، ص: (٢٤)، تَحْتَ رَقْمِ: (١٠٥).

(٣) عِلَلُ الدَّارَقُطْنِيِّ (٥/١٢٠)، تَحْتَ رَقْمِ: (٧٦٤).

(٤) تَاريخُ ابْنِ مَعين (رِوايةُ ابْنِ مُحْرِزٍ) (٢/٢٢٢).

(٥) الأَباطيلُ والمناكيرُ والصِّحَاحُ والمشاهيرُ للجُوْرَقَانِيِّ (٢/٣٤٠)، تَحْتَ رَقْمِ: (٦٨٢).

(٦) المَجرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ (١/٢٢٣)، بِرَقْمِ: (١٩٩)، وَالأَباطيلُ والمناكيرُ والصِّحَاحُ والمشاهيرُ للجُوْرَقَانِيِّ (٢/٣٤٠)، تَحْتَ رَقْمِ: (٦٨٢).

(٧) العِلَلُ المُتَنَاهِيَةُ لِابْنِ الجَوْزِيِّ (٢/١١)، تَحْتَ رَقْمِ: (٨٢٨)، وَالمَوْضُوعَاتُ لِابْنِ الجَوْزِيِّ (١/٢٤٥).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَنَا أَتَعَجَّبُ كَيْفَ خَرَّجَ لَهُ النَّسَائِيُّ(١).

وَقَالَ ابْنُ القَيْسرَانِيِّ: وَالْحَارِثُ هَذَا **كَذَّابٌ**(٢).

وَقَالَ مَرَّةً: وَالْحَارِثُ يُكْنَى بِأَبِي عُمَيْرٍ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، **يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ**(٣).

وَقَالَ أيضًا: يَرْوِي المَوْضُوعاتِ عَنِ الثِّقَاتِ(٤).

وَجَعَلَ الجُوْرَقَانِيُّ تَفَرُّدَهُ سَبَبًا لِرَدِّ حديثٍ ثُمَّ نَقَلَ أقوالَ بَعْضِ الأَئِمَّةِ فِيْهِ فَقَالَ: **هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، تَفَرَّدَ بِهِ** عَنْ: جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ**.

قَالَ **أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ الْبُسْتِيُّ الْحَافِظُ**، فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ: الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كُنْيَتُهُ أَبُو عُمَيْرٍ، **مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنِ الْأَثْبَاتِ الْأَشْيَاءَ الْمَوْضُوعَاتِ**.

وَقَالَ **أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ**: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، **بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ**، وَالْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ **كَذَّابٌ**(٥).

---

(١) المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ (١/١٤٢)، تَحْتَ رَقْمِ: (١٢٤٥)، وَأَوردَهُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ: (مَنْ تُكُلِّمَ فيه وهو موثوقٌ)، (ص: ١٥٣)، تَرْجَمَةُ: (٧٣)، ت: الرّحيلي.

(٢) تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ، ص: (١٥٦)، تَحْتَ رَقْمِ: (٣٦٦).

(٣) تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ، ص: (٣٢٦)، تَحْتَ رَقْمِ: (٨١٩).

(٤) مَعْرِفَةُ التَّذْكِرَةِ، ص: (٢١٤)، تَحْتَ رَقْمِ: (٨٠١).

(٥) الأَباطيلُ والمناكيرُ والصِّحَاحُ والمشاهيرُ للجُوْرَقَانِيِّ (٢/٣٤٠)، تَحْتَ رَقْمِ: (٦٨٢).

نَقَلَ السُّيوطِيُّ عَنِ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وأمَّا الْحَارِثُ فوثَّقَهُ حَمّادُ ابْنُ زيدٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حاتِمٍ، وَيحيى بْنُ معِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَشْهدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ: عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مهْدِيٍّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَرْوِي عَنِ الْأَثْبَاتِ الْأَشْيَاءَ المَوْضُوعَاتِ، وَأَوْرَدَ هَذَا الحَدِيثَ فِي تَرْجَمتِهِ وَقَالَ: إِنَّه مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: رَوَى عَنْ حُمَيْدٍ، وَجَعْفَرٍ الصَّادِقِ، أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

قَالَ فِي المِيزَانِ: وَمَا أَرَاهُ إِلَّا بَيِّنَ الضَّعْفِ. انْتَهَى[1].

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حجرٍ: وَثَّقَهُ الجُمهُورُ وَفي أحَاديثِهِ مَنَاكِيرُ ضَعَّفَهُ بِسَبَبِهَا الأَزْدِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَغيرُهُما، فَلَعَلَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي الآخِرِ[2].

فِي الحَقيقَةِ لَا أَرَى مُنْصِفًا يَأخذُ بِروَايَةٍ مِثْلِ هذِهِ للشَّنَاعَةِ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسلِمينَ مِنَ الَّذِينَ أطبَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَلَا سيَّمَا أَنَّ الرِّوايَةَ جَاءَتْ مِنْ رَاوٍ عَلَى أَحْسَنِ التَّقدِيرِ لَهُ مَنَاكِيرُ وَأَوْهَامٌ.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ: لَوْ نَظَرْنَا إِلَى الرِّوايَاتِ وَجَدْنَا أَنَّ الحُمَيْدِيَّ قَالَ: وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ. وَلَمْ يُصَرِّحْ بِتَكْفِيرِ أَبِي حَنِيفَةَ لِاحتِمَالِ كَوْنِهِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهذِهِ الشَّنَاعَةِ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ يَحْمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ الأَمْرُ وَصَلَ إِلَى الكُفْرِ؛ لأَنَّ الجَهْلَ بِهذِهِ الأَشْيَاءِ لَا تُخْرِجُ المَرْءَ مِنَ الإِسْلَامِ فِي كُلِّ صُوَرِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) اللآلِئُ المَصْنُوعَةُ للسُّيوطِيِّ (١/٢٠٩).

(٢) تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ، ص: (١٤٧)، تَحْتَ رَقْمِ: (١٠٤١).

هُنَا تَنْبِيهٌ: مِنَ العَجِيبِ مَا وَقَعَ لِلدُّكْتُورِ الفَاضِلِ مُحمَّد قَاسِم الحَارِثِيِّ حيثُ يَقُولُ عَنِ الحارثِ بْن عُمَيرٍ: «فهؤلاءِ أَئِمَّةُ الجَرْحِ يُكَذِّبُونَهُ، **بَلْ يَنُصُّونَ عَلَى أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى الحُمَيْدِيِّ وَيَضَعُ الأَخْبَارَ عَلَى لِسانِهِ**»[١].

يُمْكِنُ أنَّ المُؤلِّف ـ جَزَاهُ اللهُ خَيرًا ـ خَلَّطَ عَلَيْهِ مَجِيءُ كَلامِ الحُمَيْدِيِّ فِي نِهَايَةِ الرِّوَايَةِ وَظَنَّ أَنَّ كَلامَهُ مِنْ ضِمْنِ رِوَايَةِ الحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَإِلَّا فَالحُمَيْدِيُّ وُلِدَ بَعْدَ الحَارِثِ بِسَنَوَاتٍ، وَأَنَّ الحُمَيدِيَّ يَرْوِي هذَا الكَلامَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الحَارِثِ وَهُوَ عَنْ أَبِيْهِ، فَالحُمَيْدِيُّ هُوَ الرَّاوِي عَنِ الحَارِثِ وَليسَ العَكْس!

المِثالُ الثَّانِي:

أَوْرَدَ الخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ الفَضْلِ القَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا **عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ**، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ عُثْمَانَ بنِ نُفَيلٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حمزةَ، وَسَعِيدٌ يَسْمَعُ، أَنَّ أَبَا حَنِيفةَ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ **هذِهِ النَّعْلَ** يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ سَعِيْدٌ: هَذَا الكُفْرُ صُرَاحًا[٢].

وَأَوْرَدَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: . . أَخْبَرَنَا **عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ** قَالَ: حَدَّثَنَا يعقُوبُ بْنُ سفيانَ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَلِيُّ بْنُ عثمانَ بْنِ نُفيلٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ

---

(١) مَكَانَةُ الإِمَامِ أبي حَنِيفَةَ بينَ المُحَدِّثين، ص: (٢٠٥).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

قَالَ: حدَّثَنَا يَحيى بنُ حَمْزَةَ: أنَّ أبا حَنِيفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا **عَبَدَ هَذَا البَغْلَ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا**[١].

أَقُولُ: فِي إِسنَادِهَا ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيْهِ (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ثِقَةٌ)، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ضعَّفَهُ هِبةُ اللهِ اللَّالكَائيُّ وَقالَ: بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: حَدِّثْ عَنْ عَبَّاسٍ الدُّوريِّ حَديثًا ونُعطِيكَ دِرهمًا. ففعلَ، ولم يكنْ سَمِعَ مِنهُ[٢].

وَذَكَرَ هذِهِ القِصَّةَ الخَطِيبُ، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيهَا وَضَعَّفَهَا فَقَالَ: وهذِهِ الحِكَايةُ باطلةٌ؛ **لأنَّ أبا مُحَمَّدِ بنِ دَرَسْتَوَيْهِ كَانَ أرفعَ قَدْرًا مِنْ أنْ يَكْذِبَ لِأَجْلِ العِوَضِ الكَثِيرِ، فكيفَ لِأَجْلِ التَّافِهِ الحَقِيرِ؟**[٣].

وَضَعَّفَهُ الجُوْرَقَانِيُّ مُعْتَمِدًا عَلَى سَبَبٍ وَلكِنَّهُ لَيسَ عَلى صَوَابٍ فِيْهِ؛ لأنَّ الحَقَّ مَعَ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، كَمَا بيَّنَهُ الخَطِيبُ فِي تَرْجَمَتِهِ[٤].

لَيْتَ الخَطِيبَ تَعَامَلَ مَعَ مَا أَوْرَدَهُ عَنْ أبي حنيفَةَ بِمِثْلِ مَا نَفَاهُ عَنِ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَكَانَتِهِ، وَلَقَدْ أحسَنَ فِي نَفْيِهِ عَنِ الإِمَامِ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ نَاظِرًا إِلَى مَكَانَتِهِ وَأَجَادَ.

ثُمَّ إنَّ يَحيى بْنَ حَمْزَةَ إنْ كانَ القَاضِيَ المَشْهُورَ فَهُوَ دِمَشْقِيٌّ، وَلَمْ

---

(١) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٣)، برَقْمِ: (٨٠٥).

(٢) تَاريخُ الإِسلامِ (٢٥/٣٨٠)، ط: تدمري. وَالذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ وَثَّقَهُ، كمَا في السِّيَرِ (١٥/٥٣١)، تَرْجَمَة: (٣٠٩).

(٣) تَاريخُ بَغْدَادَ (١١/٨٥)، تَرْجَمَة: (٤٩٩٨).

(٤) تَاريخُ بَغْدَادَ (١١/٨٥)، تَرْجَمَة: (٤٩٩٨).

يَثْبُتْ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحَلَ إِلَى الشَّامِ وَلَمْ يدخُلْ يَحيى الكُوفَةَ. وَلَمْ يلْتَقِ بِأَبي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَا مُتَعَاصِرَيْنِ[(١)].

وَفِيْهِ: (عَلِيُّ بْنُ عثمانَ بْنِ نُفيلٍ) قَالَ صَاحِبُ: (مَكَانَة الإِمَامِ أبي حَنِيفَةَ بينَ المُحَدِّثينَ): مَجْهُولٌ[(٢)]. ولكِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلِيَّ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ نُفَيْلٍ الْحَرَّانِيَّ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ أحمدَ ثِقَةٌ[(٣)].

ثُمَّ أقُولُ: لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنْ أصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ هذَا الكَلامِ، فَهُم أَعْرَفُ بِهِ وَبِمَذْهَبِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلِسَائِلٍ أَنْ يَسألَ: لِـمَاذَا لَمْ يَرْوِ وَاحِدٌ مِنْ تَلَامِذَتِهِ مِثْلَ هذَا الكَلَامِ؟ وَالجَوَابُ: إِمَّا لِكَوْنِ أَبِي حَنِيفَةَ بَرِيئًا مِنْ هذَا الكَلَامِ وَلَمْ يَتَفَوَّهْ بِهِ. أَوْ قَالَ بِهِ وَلكِنَّهُمْ حَاوَلُوا إِخْفَاءَهُ. وَهذَا الأَخِيرُ مَرْدُودٌ لوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلِ: لَيْسَ مِنَ المُمْكِنِ إِخْفَاؤُهُ؛ لِأَنَّ مَجَالِسَ أَبِي حَنِيفَةَ يُشَارِكُ فِيهَا جَمِيعُ النَّاسِ وَكَانَتْ مَجَالِسَ مَفتُوحَةً وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِتَلَامِيذِهِ حَتَّى يَقْدِرُوا عَلَى نَشْرِ جَمِيلِهِ وَإِخْفَاءِ مِثْلِ هذَا الكُفْرِ الصَّرِيحِ، وَلَا يَخْفَى هَذَا عَلَى أَصْحَابِ حَنِيفَةَ وَيَعْرِفُونَهُ جَيِّدًا؛ لِذلِكَ لَيْسَ مِنَ المَنْطِقِيِّ التَّفكِيرُ بِهذَا.

الثَّانِي: لَا يُعْقَلُ أنْ يُتَّهَمَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ بِمُحَاوَلَةِ الإِخْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ خِيَانَةٌ لِلمُسْلِمِينَ وَغِشٌّ لَهُم، وَفِي هذَا اتِّهَامٌ لِدِيَانَةِ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ وَتَلامِيذِهِ، وَفِي هذَا الكَلَامِ مِنَ التَّحَامُلِ وَالإِعْنَاتِ مَا فِيْهِ.

---

(١) مَكَانَةُ الإِمَامِ أبي حَنِيفَةَ بينَ المُحَدِّثينَ، ص: (٢٠٧).

(٢) مَكَانَةُ الإِمَامِ أبي حَنِيفَةَ بينَ المُحَدِّثينَ، ص: (٢٠٧).

(٣) طَبَقَاتُ الحنابِلَةِ (١/٢٢٩).

كَمَا لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ قَالَ هذَا الكَلَامَ وَلكِنَّهُ تَرَاجَعَ عَنْهُ؛ لِذلِكَ لَمْ يَذكُرُهُ تَلَامِيذُهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَطْعَنَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمَعَ هذَا كُلِّهِ فَإِنَّ الرَّاوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَسْمَعِ الكَلَامَ مِنْهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَلِذلِكَ لَا يُمْكِنُ الجَزْمُ بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ مِنَ الكَلَامِ بَعْدَ هذِهِ الرِّوَايَةِ الآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى.

وَأَوْرَدَ الخَطِيبُ أيضًا: أخبَرَنَا ابنُ رزقٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جعفرِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ الأَبَارُ، حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيْبٍ قَالَ: وَضَعْتُ نَعْلي فِي الحَصَى ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ: **أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى لِهذِهِ النَّعْلِ حَتَّى مَاتَ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْرِفُ اللهَ بِقَلْبِهِ؟ فَقَالَ: مُؤْمِنٌ**. فَقُلْتُ: لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا[(١)].

أقُولُ: حَقًّا إِنَّ هذِهِ المَقَالَةَ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَلَا يُمْكِنُ قَبُولُهَا أَو رَدُّهَا بِسُهُولَةٍ، وَنَحْنُ لَا نُؤمِنُ بِثُبُوتِهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَنَرُدُّهَا لوجُوهٍ:

١. أَنَّ مَتْنَ هذِهِ الرِّوَايَاتِ مُضْطَرِبٌ، فَجَاءَ (النَّعْلُ) تَارَةً، وَ(البَغْلُ) أُخْرَى، وَكَأَنَّ الرَّاوِي لَمْ يُبَالِ ـ لَا نَتَّهِمُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ مِنَ الرُّوَاةِ ـ، وَأَرَادَ الإِسَاءَةَ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِنَعْلٍ أَمْ بِبَغْلٍ، وَالتَّغْيِيرُ لَيسَ تَصْحِيفًا مِنَ النُّسَّاخِ فِيمَا يَظْهَرُ لِي؛ لِأَنَّ (النَّعْلَ) مُؤَنَّثٌ، وَ(البَغْلَ) مُذَكَّرٌ، لَمْ يَكُنِ التَّغييرُ فِي الكَلِمَةِ فَحَسبُ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي الضَّمِيرِ أيضًا كَمَا فِي (هذَا) وَ(هذِهِ)، وَ(بِهِ)، وَ(بِهَا)!

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

٢. لَو قَالَهَا أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَبْقَ وَاحِدٌ مِنَ الأُمَّةِ إِلَّا وَكَفَّرَهُ وَهَجَرَهُ، وَلَمْ تَدُمْ لَهُ الإِمَامَةُ فِي الدِّيْنِ أَبدًا.

٣. للإِمَامِ تَلَامِيذُ كَثِيرُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ لَهُ صِيتٌ وَذِكرٌ فِي المَجَالِسِ وَالمَحَافِلِ، لَوْ قَالَهَا لَمْ يَتْرُوكُوهَا عَلَيْهِ، أَوْ فِي أَقَلِّ الأَحوَالِ لَا يَـبْقَونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَهْجُرُونَهُ، فَإِنَّهُم كَانُوا يَتْرُكُونَ لأَجْلِ أَقَلَّ مِنْ هذا، فَكَيْفَ يَسكُتُونَ عَنْ كُفْرٍ كَهذَا وَيَتْرُكُونَ إِمَامَةَ الدِّيْنِ عِنْدَ رَجُلٍ يَكُونُ حَالُهُ هكَذَا؟

٤. كَيْفَ يَجْمَعُ اللهُ كَلِمَةَ المُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ عَلَى رَجُلٍ يَكْفُرُ باللهِ تَعَالَى وَيُقِرُّهُم عَلَى الشِّرْكِ بِهِ وَعِبَادَةِ النَّعْلِ بَدَلًا مِنْهُ؟

٥. نَعْلَمُ أَنَّ الخُلَفَاءَ كَانُوا يُجْبِرُونَهُ عَلَى القَضَاءِ وَيُكَرِّرُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَلِيَهُ بأَنْوَاعِ الوَسَائِلِ، وَهذَا دَلِيلٌ عَلَى مَكَانَةِ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَلَوْ كَانَ يُجَوِّزُ عِبادَةَ النَّعْلِ أَوِ البَغْلِ، لَاتَّهَمُوا عَقْلَهُ قَبْلَ دِيْنِهِ، فَكَيْفَ يَرْضَى الخَلِيفَةُ أَنْ يَلِيَ شَخْصٌ كَهذَا مَنْصِبَ القَضَاءِ؟! فَهذَا اتِّهَامٌ لِعُقُولِ المُسْلِمِينَ.

٦. كَانَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى جَوَازَ التَّوسُّلِ بالمَخْلُوقِ وَيَرَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لِـمَخلُوقٍ عَلَى الخَالِقِ حَتَّى يُسْأَلَ بِهِ وَهذَا هُوَ المُقَرَّرُ عِنْدَ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ، إِذَنْ كيفَ يَرْضَى عِبَادَةَ النَّعْلِ وَلَا يُكَفِّرُ صَاحِبَهَا؟ قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الحَنَفِيُّ: وَيُكْرَهُ أيضاً: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي دُعَائِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ**؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحدٍ مِنَ المَخْلُوقِينَ عَلَى اللهِ تَعَالَى. وَفِي «المُنْتَقَى»:

عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إِلَّا بِهِ[(١)].

وَقَالَ فِي «تُحْفَةِ المُلُوكِ»: « مَا يُكْرَهُ فِي الدُّعَاءِ وَيُحْرَمُ قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ: أَسْأَلُكَ بِمَقْعَدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِحَقِّ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِحَقِّ فُلَانٍ وَبِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ »[(٢)].

٧. أَنَّ إِرْجَاءَ الإِمَامِ لَمْ يَصِلْ إِلَى هذَا الحَدِّ، وَإِنَّمَا هذَا مَذْهَبُ غُلَاةِ المُرْجِئَةِ وَالإِمَامُ بَرِيءٌ مِنْهُم بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ.

٨. أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ مَوْصُولٍ إِلَيْنَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَا يَعْنِي قَبُولَهُ مِنْ غَيرِ عَرْضِهِ عَلَى الأُصُولِ العَامَّةِ وَالقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَيْنِ الأَخِيرَيْنِ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الخَبَرِ أَنْ لَا يَكُونَ: (شَاذًّا)، وَلَا (مُعَلَّلًا). فَهذَانِ الشَّرْطَانِ وَلَا سِيَّمَا الأَخِيرَ رَاجِعَانِ لِلمَتْنِ بَعْدَ صِحَّتِهِ[(٣)].

٩. أَنَّ الأَئِمَّةَ المُحَقِّقِينَ وَالمُدَافِعِينَ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ مَرَّ عَلَيْهِمْ هذَا الكَلَامُ وَأَشْبَاهٌ لَهُ فِي بُطُونِ الكُتُبِ وَلكِنَّهُم لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مَغْمَزًا فِي أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هذِهِ الأَخْبَارِ لَا تُرْوَى وَلَا تُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

---

(١) المُحِيطُ البُرْهَانِيُّ (٣١٢/٥)، يُنْظَرُ أيضًا: الِاخْتِيَارُ لِتعليلِ المُختَارِ (١٦٤/٤)، وَالدُّرُّ المُخْتَارُ مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٩٦/٦).

(٢) تُحفَةُ المُلُوكِ، ص: (٢٣٦)، بِرَقْمِ: (٤٠٦).

(٣) لَا يَعْنِي هَذَا: أَنْ يُفْتَحَ البَابُ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ لِكُلِّ مَرِيضِ القَلْبِ أَنْ يَأْخُذَ الخَبَرَ وَيَرُدَّهُ عَلَى هَوَاهُ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هذَا مِنْ خِلَالِ تَطبِيقَاتِ أَئِمَّةِ الشَّأْنِ.

وَبَعْدَ هذَا أَقُولُ: إِنَّ هذَا الأَمْرَ دِينٌ وَلَا تَظُنُّوا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَسْأَلُكُمْ عَنهُ، فَإِنَّ المُدَافِعَ وَالرَّادَّ مَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى وَمُحَاسَبٌ.

المِثَالُ الثَّالِثُ: إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَإِيْمَانُ إِبْلِيْسَ وَاحِدٌ:

حَدَّثَ **مَحبُوبُ بْنُ مُوسَى الأَنطَاكِيُّ** وَقَالَ: سَمِعتُ **أَبَا إِسْحَاقَ الفَزَارِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَإِيْمَانُ إِبْلِيْسَ وَاحِدٌ، قَالَ إِبْلِيْسُ: يَا رَبِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَبِّ[١].

أَقُولُ: إِنَّ هذَا الكَلَامَ بِحيثُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بينَ إِيْمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَإِقْرَارِ إِبليسَ لَا يَصْدُرُ عنْ عَاقِلٍ فكيفَ بِإِمَامٍ اتَّبَعَهُ المُسلِمُونَ قُرونًا وَعُصُورًا؟ وَبِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ لَمْ يَصِلْ كَلَامُ الإِمَامِ فِي الإِيْمَانِ إِلَى هذَا الحَدِّ، فَهذَا هُوَ قَوْلُ الغُلَاةِ، أَمَّا الإِمَامُ فَإِنَّهُ وَقَعَ لَهُ إِرْجَاءُ الفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَخَفُّ أَنواعِ الإِرجَاءِ وَالخِلَافُ بَيْنَهُ وَبيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ فِي مُعْظَمِهِ كَمَا سَيأْتِينَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَكَذَا فِي إِسْنَادِ الرِّوَايَةِ مَحْبُوبُ بْنُ مُوْسَى الأَنْطَاكِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاودَ قَالَ عَنهُ: ثِقَةٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى حِكَايَاتِهِ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ[٢].

وَلَا نَدْرِي هَلْ حَدَّثَ بِهذَا فِي الكِتَابِ أَمْ لَا؟

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٣)، بِرَقْمِ: (٨٠٥).

(٢) تَهْذِيبُ الكَمَالِ (٢٧/٢٦٦).

أَمَّا عَنْ مَتْنِ الحِكَايَةِ فَقَدْ أَتَى الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ العِمْرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت:٥٥٨هـ) بِكَلَامٍ بَدِيعٍ عَنْهُ وَعَنْ غَيرِهِ مِنْ رِوَايَاتٍ عَنِ الإِمَامِ إِذْ قَالَ: هذِهِ مَقَالَةٌ شَنِيعَةٌ وَالخَطَأُ فِيْهَا ظَاهِرٌ مِنْ قَائِلِهَا، وأنَا أُشَرِّفُ أبا حَنِيفَةَ مِنْ هذهِ المَقَالةِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ إمَاماً لخَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَاللهُ أَكْرَمُ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ تَابِعِيْنَ فِي الدِّيْنِ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ولعَلَّهُ كَانَ يَقُولُ بِهذَا ثُمَّ تَابَ عنْهُ، **أَوْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ المُرْجِئَةِ مُطْلَقاً فنُسِبَ إِلَيْهِ، كَمَا نَسَبَ قَوْمٌ لَا بَصِيرَةَ لَـهُمْ مُحمَّدَ بْنَ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيَّ** ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ **إِلَى الاعْتِزَالِ**[1].

وَمِمَّا يُقَوِّي تَأويلَهُ بأنَّ هذَا الكَلامَ لَم يُسْمَعْ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنَّمَا سُمِعَ مِنْ غُلَاةِ المُرجِئَةِ وَنُسِبَ أَبُو حَنيفَةَ إِليهِمْ ـ مَعَ كَوْنِهِ بَرِيئًا مِنْهُم ـ هُوَ مَا رُوِيَ بِوَجْهٍ آخَرَ، كَمَا أَوْرَدَهُ الفَسَوِيُّ وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِيمَانُ آدَمَ وَإِيمَانُ إِبْلِيسَ وَاحِدٌ، قَالَ إِبْلِيسُ: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾. وَقَالَ: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾. وَقَالَ آدمُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾[2].

فَمِنْ هُنَا ذُكِرَ آدَمُ بَدَلًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ هذَا الكَلَامَ قِيْلَ كَضَرْبِ المَثَلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِطْلاقِ نِسْبَتِهِ إِلَى المُرْجِئَةِ وَنِسْبَةِ أَقوَالِهِم إِلَيْهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ يَطْعَنُونَ هُنَا فِي أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ وَيُجَرِّحُونَهُ، اعتِمَادًا عَلَى كَلَامٍ لِابْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ،

---

(١) الِانتصَارُ في الرَّدِّ على المعتزِلَةِ القَدَرِيَّةِ الأَشْرَار (٣/٧٩٩).

(٢) المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ للفَسَوِيِّ (٢/٧٨٩)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

وَلكِنَّهُمْ جَانَبُوا الصَّوَابَ وَهُمْ مُقَلِّدُونَ للشَّيْخِ الكَوْثَرِيِّ وَلكِنَّ الشَّيْخَ المُعَلِّمِيَّ رَدَّ عَلَيْهِ وَبيَّنَ الصَّوَابَ[1].

المِثَالُ الرَّابِعُ: لَوْ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَدْرَكتُهُ لَأَخَذَ بِكَثِيرٍ مِنْ قَوْلِي!

حَدَّثَ مَحبوبُ بْنُ مُوْسى[2] قَالَ: سمعتُ يُوْسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ[3] يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لو أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وأدركتُهُ لأَخذَ بكثيرٍ مِنْ قَوْلِي[4].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَدْرَكَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَدْرَكْتُهُ لَأَخَذَ بِكَثِيرٍ مِنْ قَوْلِي، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الرَّأْيُ الْحَسَنُ[5].

أقُولُ: إِنَّ هذَا الكَلَامَ ـ عَلَى فَرضِ صِحَّتِهِ ـ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

---

(١) التَّنكِيل بِمَا فِي تَأْنِيبِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيْلِ (١/٢٨٦).

(٢) تَكَلَّمَ فِيْهِ أَبُو دَاودَ إِذَا لَمْ يَرْوِ فِي الكِتَابِ.

(٣) تَكَلَّمَ فِيْهِ البُخَارِيُّ فَقَالَ: «كانَ قَدْ دَفَنَ كُتُبَهُ فَصَارَ لَا يَجِيءُ بالحديثِ كَمَا يَنْبَغِي». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «من أهل الصِّدق إلا أنَّهُ لـمَّا عَدَمَ كتبَهُ صار يحملُ على حِفْظِهِ فيغلطُ ويَشْتَبِهُ عليهِ ولا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حاتمٍ: «سمعتُ أبي يقولُ ذلكَ وسمعتُهُ يقولُ: كانَ رَجُلًا عابدًا، دَفَنَ كُتُبَهُ، وَهُوَ يَغْلَطُ كَثِيرًا، وَهُوَ رَجُلٌ صَالحٌ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ». الكَامِلُ لابنِ عَديٍّ (٨/٤٨٦)، وَالجَرحُ والتَّعدِيلُ (٩/٢١٨).

(٤) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٣)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٤)، بِرَقْمِ: (٨٠٥).

(٥) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٨)، بِرَقْمِ: (٨٠٥).

الأَوَّل: أنَّ أبَا حَنِيفَةَ قَصَدَ المَسَائِلَ الَّتِي للرَّأي فِيْهَا مَجَالٌ، وَهذَا لَيسَ مَحْظُورًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أيضًا، كَمَا أَخذَ بِرَأيِ عُمَرَ مَرَّاتٍ، فَأبُو حَنِيفَةَ أيضًا أَهْلٌ لِذلِكَ.

الثَّانِي: أنَّ المَقصُودَ بالكَلَامِ هُوَ مُضَادَّةُ سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ بِمُجَرَّدِ الرَّأيِ، فَهذَا مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ المُشَنِّعُونَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَحْنُ أيضًا نَرُدُّهُ وَلَا نَرى الإِمَامَ قَصَدَ هذَا لِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّل: لِـمَا عُرِفَ مِنْهُ وَثَبَتَ عَنْهُ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّهُ كَانَ مُعَظِّمًا للسُّنَّةِ، كَمَا رَوَى نُوحٌ الْجَامِعُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَرْنَا، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ[(١)].

فَهَا هُوَ تَوْقِيرُهُ لِآرَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَا يَخرُجُ عَنْهَا فَكَيفَ بالسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ؟! وَسَيأتِينَا مَزِيدٌ مِنَ البَيَانِ فِي تَعْظِيمِهِ للسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِهِ لَهَا بإِذْنِ المَوْلَى.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ مُتَّهِمًا لِآرَائِهِ إِلَى دَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلتُ لأبي حَنيفَةَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، هذا الَّذِي تُفْتِي، وَالَّذِي وَضَعْتَ فِي كُتُبِكَ، هُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيْهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: **وَاللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ البَاطِلُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيْهِ**[(٢)].

لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى كَلَامِهِ هذِهِ النَّظْرَةَ غَيْرَ

---

(١) تَاريخُ الإِسْلام (٣١٠/٩).

(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (٥٥٤/١٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

المَعْصُومَةِ، يَصْدُرُ عَنْهُ القَوْلُ بِأَنَّ لَهُ كَلَامًا أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرَوَى زُفَرُ عَنْهُ كَلَامًا مُشَابِهًا لَهُ فَقَالَ: كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَنَا أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، فَكُنَّا نَكْتُبُ عَنْهُ، قَالَ زُفَرُ: فَقَالَ يَوْمًا أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي يُوسُفَ: **وَيْحَكَ يَا يَعْقُوبُ، لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُ مِنِّي، فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ اليَوْمَ فَأَتْرُكُهُ غَدًا، وَأَرَى الرَّأْيَ غَدًا وَأَتْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ**[١].

وَرَوَوا عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ: لَا تَرْوِ عَنِّي شَيْئًا، فَإِنِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي أَمُخْطِئٌ أَنَا، أَمْ مُصِيبٌ[٢].

وَلَا بُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى نُقْطَةٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ أَنَّكَ بِمُجَرَّدِ صِحَّةِ الإِسْنَادِ وَضَبْطِ الرُّوَاةِ، أَوْ كَلَامِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ لَا تَحْكُمُ عَلَى أَمْرٍ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ وَلَا تَجْزِمُ، وَلَمْ يَكُنْ منهَجُ الأَئِمَّةِ هكَذَا أَبَدًا، فَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ نَضْرِبُ رِوَايَةً حَكَاهَا الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ وَغَيرُهُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ والكَرَابِيسِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبدُ الكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بُرْهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ المَاوَرْدِيُّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الكَرَابِيسِيِّ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي القُرآنِ؟ فَقَالَ حُسَيْنٌ الكَرَابِيْسِيُّ: كَلامُ اللهِ غَيْرُ مَخلُوقٍ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا تَقُولُ فِي: لَفْظِي بِالقُرآنِ؟ فَقَالَ لَهُ حُسَيْنٌ: لَفْظُكَ بِالقُرْآنِ مَخلُوقٌ. فَمَضَى الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَعَرَّفَهُ أَنَّ

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٥٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٥٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

حُسَيْنًا قَالَ لَهُ: إِنَّ لَفْظَهُ بِالقُرآنِ مَخلُوقٌ، فَأنكرَ ذَلِكَ وَقَالَ: هِيَ بِدْعَةٌ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى حُسَيْنٍ الكَرَابِيْسِيِّ فَعرَّفَهُ إِنْكَارَ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ لِذَلِكَ، وَقَوْلَهُ: هذَا بِدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ حُسَيْنٌ: تَلَفُّظُكَ بِالقُرآنِ غَيْرُ مَخلُوقٍ. فَرَجَعَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَعرَّفَهُ رُجُوعَ حُسَيْنٍ وَأَنَّهُ قَالَ: تَلَفُّظُكَ بِالقُرآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَأَنْكَرَ أَحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ذَلِكَ أَيضًا وَقَالَ: هذَا أَيضًا بِدْعَةٌ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ حُسَيْنٍ الكَرَابِيْسِيِّ فَعَرَّفَهُ إِنْكَارَ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَوْلَهُ: هذَا أَيضًا بِدْعَةٌ. فَقَالَ حُسَيْنٌ: أَيْشٍ نَعْمَلُ بِهَذَا الصَّبِيِّ؟ إِنْ قُلْنَا مَخلُوقٌ، قَالَ: بِدْعَةٌ، وَإِنْ قُلْنَا غَيرُ مَخلُوقٍ، قَالَ: بِدْعَةٌ. **فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَغَضِبَ لَهُ أَصحَابُهُ فَتَكَلَّمُوا فِي حُسَيْنٍ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الكَلَامِ فِي حُسَيْنٍ، وَالغَمْزِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ**[1].

لم يكُنْ هذا وَحْدَهُ سَبَبَ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الكَرَابِيسِيِّ كَمَا نَلْمَسُهُ مِنَ الرِّوَايَةِ أَوْ مِنْ كَلامِ الخَطِيبِ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: فَأَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ مَسْأَلَةَ اللَّفْظِ حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الكَرَابِيْسِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَوَضَعَ كِتَاباً فِي المُدَلِّسِينَ، يَحُطُّ عَلَى جَمَاعَةٍ: فِيْهِ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ مِنَ الخَوَارِجِ. وَفِيْهِ أَحَادِيْثُ يُقَوِّي بِهَا الرَّافِضَةَ[2].

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ ذُكِرَ فِي هذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَأَى الخَوْضَ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ بِدْعَةً، وَذَكَرَ ابنُ بَطَّةَ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الإِمَامِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي

---

(١) تَارِيخُ بغدَادَ (٥/١١٢٤).

(٢) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١/٢٨٩).

يَكْرَهُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِي اللَّفْظِ بِشَيْءٍ، وَأَنْ يُقَالَ: لَفْظِي بِهِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ(١).

وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَنَّهُ رَآهُم مِنَ الجَهْمِيَّةِ وَكَفَّرَهُم، كَمَا ذَكَرَ ابنُ بَطَّةَ أيضًا: قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا زَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ رَجُلٍ، فَإِذَا هُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّفْظِيَّةِ، يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَقَدْ كَتَبَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «هَذَا شَرٌّ مِنْ جَهْمِيٍّ». قُلْتُ: فَتُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّ أَخَاهَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «قَدْ أَحْسَنَ»، وَقَالَ: «أَظْهِرُوا الْجَهْمِيَّةَ، هَذَا كَلَامٌ يَنْقُضُ آخِرُهُ أَوَّلَهُ». قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ الْكَرَابِيسِيَّ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقُلْ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: «بَلْ هُوَ الْكَافِرُ». وَقَالَ: «مَاتَ بِشْرٌ المِرِّيسِيُّ وَخَلَفَهُ حُسَيْنٌ الْكَرَابِيسِيُّ»(٢).

وَعَلَّقَ ابْنُ بَطَةَ عَقِيبَ الرِّوَايَاتِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَوَحْيُهُ، وَتَنْزِيلُهُ، وَعِلْمٌ مِنْ عِلْمِهِ، فِيهِ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى، وَصِفَاتُهُ الْعُلْيَا، غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَيْفَ تَصَرَّفَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا نَقِفُ، وَلَا نَشُكُّ، وَلَا نَرْتَابُ، **وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، أَوْ قَالَ: كَلَامُ اللهِ وَوَقَفَ**، أَوْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، **فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ جَهْمِيَّةٌ ضُلَّالٌ كُفَّارٌ، لَا يُشَكُّ فِي كُفْرِهِمْ. وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ جَهْمِيٌّ**. وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لَا يُكَلَّمُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ بِدْعَتِهِ، وَيَتُوبَ عَنْ مَقَالَتِهِ، فَهَذَا مَذْهَبُنَا، اتَّبَعْنَا فِيهِ أَئِمَّتَنَا، وَاقْتَدَيْنَا بِشُيُوخِنَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ إِمَامِنَا أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»(٣).

---

(١) الإِبَانَةُ الكُبْرَى (٥/٣٤١)، رَقْمُ: (١٤٨).

(٢) الإِبَانَةُ الكُبْرَى (٥/٣٤٤)، رَقْمُ: (١٥١).

(٣) الإِبَانَةُ الكُبْرَى (٥/٣٤٥).

لَيْتَ الأُمَّةَ لَمْ تَخُضْ فِي مِثْلِ هذِهِ الأُمُورِ وَبَقِيَتْ كَمَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ، ولكِنَّ البِدَعَ ظَهرَتْ وَبَعْضَ الأَقْوَالِ جَرَّتِ الأُخْرَى، وَلَمْ يكُنْ بِمَقْدُورِهِمُ السُّكُوتُ فِي مِثْلِ هذِهِ الأُمُورِ لِانتِشَارِهَا بينَ النَّاسِ وَسُؤَالِهِم عَنْهَا تِلْوَ سُؤَالٍ، أَمَّا بَعْدَ انْتِشَارِهَا فَلَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَ الكَرَابِيسِيِّ هُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَلاَ رَيْبَ أَنَّ مَا ابْتَدَعَهُ الكَرَابِيْسِيُّ، وَحَرَّرَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفُّظِ، وَأَنَّهُ مَخْلُوْقٌ هُوَ حَقٌّ، لَكِنْ أَبَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، لِئَلاَّ يُتَذَرَّعَ بِهِ إِلَى القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ. فَسُدَّ البَابَ؛ لأَنَّكَ لاَ تَقْدِرُ أَنْ تَفرِزَ التَّلَفُّظَ مِنَ المَلْفُوْظِ الَّذِي هُوَ كَلاَمُ اللهِ إِلاَّ فِي ذِهْنِكَ[1].

وَتَكَلَّمَ ابنُ تَيمِيَةَ عَنْ هذِهِ المَسْأَلَةَ وَرَأى أَنَّ أحمَدَ لَمْ يُكَفِّرِ اللَّفْظِيَّةَ، كَمَا قَالَ: وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ افْتِرَاقَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ، وَالرُّؤْيَةَ، وَالِاسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ، وَجَعَلُوهُ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: أَيْ أَنَّهُ وَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ فِيهَا؛ لِيَتَبَيَّنَ ضَعْفُ قَوْلِهِ لَا أَنَّهُ مِثْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَلَا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُمْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يَعْرِفُ مَا يَقُولُ. وَلِهَذَا عَامَّةُ كَلَام أَحْمَدَ إنَّمَا هُوَ يُجَهِّمُ اللَّفْظِيَّةَ **لَا يَكَادُ يُطْلِقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِمْ كَمَا يُطْلِقُهُ بِتَكْفِيرِ المَخْلُوقِيَّةِ**[2]، وَقَدْ نُسِبَ إلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: كَالْحُسَيْنِ الكَرَابِيْسِيِّ، وَنُعَيْمِ ابْنِ حَمَّادٍ الخُزَاعِيِّ، وَالبُوَيْطِيِّ،

---

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥/٣٤٥).

(٢) هُنَاكَ رِوَايَاتٌ كَمَا ذَكَرْنَاهَا، يُكَفِّرُهُم تَارَةً وَيُبَدِّعُهُم أُخْرَى.

وَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيَّ...»[(١)].

وَلَيْسَ غَرَضِي هُنَا أَنْ أُحَقِّقَ فِي هذهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا أَقْصِدُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى كُلِّ شَيءٍ رَأيتَ إِسْنَادَهُ صَالِحًا، فَتَأْخُذَهُ مِنْ غَيرِ تَحقِيقٍ فِي مَتْنِهِ وَدِرَاسَةٍ فَاحِصَةٍ مُتَأَنِيةٍ لَهُ مِنْ غَيرِ مَيْلٍ وَلَا انحِرَافٍ.

وَالأَشَدُّ مِنْ ذلِكَ أَنْ يُسَمَّى الوَاقِفُ كَافِرًا عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ الوَاقِفَ هُوَ مُقْتَصِرٌ فِي مَذْهَبِهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي ظَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ جاءَتْ رِوَايَةٌ صَرِيحَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ كَمَا رَوَاهُ عنهُ أَبُو دَاوودَ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ وَجَاءَتْ عِندَ الآجُرِّيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؟ فَقَالَ: وَلَمْ يَسْكُتْ؟ **لَوْلَا مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ يَسَعُهُ السُّكُوتُ**، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لِأَيِّ شَيْءٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ؟[(٢)].

وَقَدْ صَدَّرَهَا الآجُرِّيُّ أَوَّلَ مَا جَاءَ بِهِ فِي بَابِ الكَلَامِ عَنِ الوَاقِفِيَّةِ؛ لِكَي يُشِيرَ إِلَى أَنَّ الوَاقِفَ فِي القُرآنِ وَرَعًا لَيْسَ كَافِرًا، وَلكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَلَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ البَاطِلِ كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَيَدْعُونَ لِبِدْعَتِهِم، فَخَافَ الإِمَامُ أَحمَدُ وَغيرُهُ مِنَ السَّلَفِ أَنْ تَتَمَكَّنَ مَقَالَةُ القَائِلِ فِي خَلْقِ القُرآنِ فِي نُفُوسِ المُسلِمِينَ إِذَا سَكَتَ أَهْلُ العِلْمِ وَرَعًا؛ فَلِذلِكَ تَشَدَّدُوا مَعَ الوَاقِفِ، وَليسَ غيرُ[(٣)].

---

(١) مَجمُوعُ الفَتَاوَى (١٢/٢٠٦).

(٢) الشَّرِيعَةُ للآجُرِّيِّ (١/٥٢٧)، رَقْمُ: (١٨٧)، وَالسُّنَّةُ للخَلَّالِ (٥/١٣٢)، رَقْمُ: (١٧٩٤).

(٣) وَقَدْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَاقِفٌ شَكًّا، وَهذَا قَدْ أَلْحَقُوهُ بالجَهْمِيَّةِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِم، وَرَجَّحَهَا الآجُرِّيُّ أيضًا فِي آخِرِ كَلَامِهِ.

وَقَدْ ذكَرَ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَى بِهِ الرِّوَايَةَ السَّابِقَةَ عَنْ أبي دَاوودَ أَنَّهُ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَقِفَ. قَالَ: «وَأَنَا لَمْ أُثْبِتْهُ مَعْرِفَةً إِلَّا بَعْدُ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا سَأَلَنِي الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّيْءِ، فَأَقِفُ، لَا أَقِفُ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْكَلَامِ فِيهِ»[1].

وَذَكَرَ أيضًا: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ وَزَكَرِيَّا الشركي بْنَ عَمَّارٍ أَنَّهُمَا إِنَّمَا أَخَذَا عَنْكَ هَذَا الْأَمْرَ الْوَقْفَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ، وَنَتْرُكُ الْخَوْضَ فِي الْكَلَامِ، وَفِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا دُعِينَا إِلَى أَمْرٍ مَا كَانَ بُدًّا لَنَا مِنْ أَنْ نَدْفَعَ ذَاكَ وَنُبَيِّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَنْبَغِي». قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَمَنْ وَقَفَ فَقَالَ: لَا أَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَقَالَ: «كَلَامُ سُوءٍ، هُوَ ذَا مَوْضِعُ السُّوءِ وُقُوفُهُ، كَيْفَ لَا يَعْلَمُ؟ إِمَّا حَلَالٌ وَإِمَّا حَرَامٌ، إِمَّا هَكَذَا وَإِمَّا هَكَذَا، قَدْ نَزَّهَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُونَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَاسْتَحْسَنُوا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَظْهَرُوا الْوَقْفَ. الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بِكُلِّ جِهَةٍ، وَعَلَى كُلِّ تَصْرِيفٍ». قُلْتُ: رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، لَقَدْ بَيَّنْتَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَا قَدْ كَانَ تَلَبَّسَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: «لَا تُجَالِسْهُمْ، وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ»[2].

وَرَوَى أيضًا: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يَقُولُ: دَعَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَكْلَةَ وَأَحْضَرَ

---

(١) السُّنَّةُ للخَلَّالِ (٥/١٣٢)، رَقْمُ: (١٧٩٤).

(٢) السُّنَّةُ للخَلَّالِ (٥/١٣٤)، رَقْمُ: (١٧٩٧).

الْمِرِّيسِيَّ ؛ أَرَادَ ضَرْبَ عُنُقِهِ ، فَقَالَ لَنَا : مَا تَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ» . فَقَالَ : لِمَا لَمْ نَقُلْ : كَلَامُ اللهِ وَنَسْكُتُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : «**لِأَنَّ هَذَا الْعَدُوَّ للهِ قَالَ : مَخْلُوقٌ ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَقُولَ : غَيْرُ مَخْلُوقٍ**»(١) .

يَعْنِي أَنَّ عَدَمَ الوُقُوفِ مِنْ بَابِ المُقَابَلَةِ للجهمِيَّةِ ، وَإِلَّا فَالوقُوفُ فِي ذاتِهِ لَيْسَ بِهِ شَيءٌ وَلَا هُوَ مُكَفِّرٌ قَطْعًا .

وَبَعْدَ هذا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنَبُّهِ وَالتَّثَبُّتِ وَالتَّحقِيقِ فِي هذِهِ الأَبْوَابِ الخَطِيرَةِ ، مِنْ غَيْرِ تَسَرُّعٍ فِي أَخْذِ كَلَامٍ مَبْتُورٍ وَبِنَاءِ حُكْمٍ عَلَيْهِ .

المِثالُ الخَامِسُ: قَوْلُهُ بِفَنَاءِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ:

أَخْبَرَنَا الحسَنُ بنُ عليٍّ الجَوْهَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ الخَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ البَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الخَالِقِ بْنُ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : سَمِعتُ أَبَا دَاوُدَ المَصَاحِفِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُطِيْعٍ ، يَقُولُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَفْنَيَانِ(٢) .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنُ الفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ النَّجَّادُ ، قَالَ : حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السّرَاجُ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ابْنِ الرِّمَاحِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مُطِيْعٍ

---

(١) السُّنَّةُ للخَلَّالِ (٥/١٣٤) ، رَقْمُ : (١٧٩٨) .

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٢) ، تَرْجَمَة : (٧٢٤٩) .

البَلْخِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: إِنْ كَانَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ خُلِقَتَا فَإِنَّهُمَا تَفْنيَانِ، قَالَ أَبُو مُطِيعٍ: وَكَذَبَ وَاللهِ، قَالَ السَّرَاجُ: وَكَذَبَ وَاللهِ، قَالَ النَّجَادُ: وَكَذَبَ وَاللهِ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٥]، قَالَ ابْنُ الفَضْلِ: وَكَذَبَ وَاللهِ[(١)].

عَلَّقَ الخَطِيبُ عقِيبَ الرِّوَايَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: قُلْتُ: وهذَا القَوْلُ يُحْكَى: أَنَّ أَبَا مُطِيْعٍ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ لَا أَبَا حَنِيْفَةَ، وَكَذَبَ وَاللهِ كُلُّ مَنْ قَالَهُ[(٢)].

إِذَنْ فَالرَّاوِي نَفْسُهُ مُتَّهَمٌ بِهذِهِ البِدْعَةِ وَعَلَيْهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ هذَا النَّقْلُ، كَمَا نَفَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الخَطِيبُ، وَكَذَا كُلُّ مَا وَرَدَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُم يَقُولُونَ بِبَقَاءِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَكَمَا هُوَ المُقَرَّرُ فِي الفِقْهِ الأَكْبَرِ المَنْسُوبِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنيَانِ أَبَدًا وَلَا يَفْنَى عِقَابُ اللهِ تَعَالَى وَثَوَابُهُ سَرْمَدًا[(٣)].

وَقَرَّرَ ذلِكَ أيضًا الإمَامُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي العِزِّ كَمَا فِي الطَّحَاوِيَّةِ وَشَرْحِهَا: وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَا شَكَّ فِي فَسَادِ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَهْمُ وَأَتْبَاعُهُ، وَقَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ[(٤)].

---

(١) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٢)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٢)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) الفِقْهُ الأَكْبَرُ، ص: (٦٣).

(٤) شَرْحُ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (١/١٠٩)، ت: الأَرناؤُوط.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ: وَقَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ إِمَامُ المُعَطِّلَةِ، **وَلَيْسَ لَهُ سَلَفٌ قَطُّ، لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ**. وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَفَّرُوهُ بِهِ(١).

القَوْلُ فِي إِرْجَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ:

مِنْ أَسْبَابِ الكَلَامِ فِي الإِمَامِ هِيَ نِسْبَتُهُ للإِرْجَاءِ، فَيَجدُرُ بِنَا فِي البِدَايَةِ أَنْ نُشِيرَ إِشَارَةً سَريعةً إِلَى تعرِيفِ المُرْجِئَةِ حَتَّى يَعْرِفَ غَيرُ المُتَخَصِّصِ مِحْوَرَ الكَلَامِ، نَقُولُ وَباللهِ التَّوفِيقُ: الإِرْجَاءُ فِي اللُّغَةِ تَأتِي عَلَى مَعْنيَينِ:

الأَوَّل: الإِمْهَالُ وَالتَّأخيرُ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَٱبۡعَثۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٣٦]. أَي: أَمْهِلْهُ.

وَالمُرْجِئَةُ تُؤَخِّرُ العَمَلَ وَتُخْرِجُهُ مِنَ الإِيْمَانِ، وَتَكْتَفِي بِمَعْرِفَةِ القَلْبِ وَتَصْدِيقِ اللِّسَانِ.

الثَّانِي: إِعْطَاءُ الرَّجَاءِ: وَهذَا أيضًا ظَاهِرٌ؛ لأَنَّهُم قَالُوا: لَا تَضُرُّ مَعَ الإِيْمَانِ مَعْصِيَةٌ، كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الكُفْرِ طَاعَةٌ، إِذَنْ يُعطُونَ الرَّجَاءَ(٢). وَهذَا الصِّنْفُ مِنْ غُلَاةِ المُرْجِئَةِ.

---

(١) شَرْحُ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (٢/٦٢١)، ت: الأَرناؤُوط.

(٢) يُنْظَر: المِلَلُ وَالنِّحَلُ للشَّهرستَانِيِّ (١/١٣٩). وَيَنْقَسِمُونَ طَوَائِفَ وَأَشْيَاعًا، وَليسُوا عَلَى وَتيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ العِمْرَانِيُّ: ذَهَبَ المُرْجِئَةُ: إِلَى أَنَّ الإِيْمَانَ هُوَ الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ.

وَقِيْلَ: إِنَّ المُرْجِئَةَ يَقُولُونَ: الإِيْمَانُ هُوَ القَوْلُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ[١].

فَالأَوَّلُ هُوَ مَذْهَبُ الكَرَّامِيَّةِ مِنْهُم، وَالثَّانِي هُوَ مَذْهَبُ مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ، وَهُوَ مَا نُسِبَ إِلَى حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُليمَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ وَبَعْضِ الأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ العُبَّادِ، فَهذَا أَهْوَنُ مِنَ الأَوَّلِ بِكَثِيرٍ.

وَفِيمَا يَلِي أَسرُدُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي إِرْجَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَا اقْتَضَى مِنْهَا تَعلِيقًا أُعَلِّقُ عَلَيْهِ تَعلِيقًا يَسِيرًا، ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ أُفَصِّلُ فِي المَسْأَلَةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

أَوْرَدُوا عَنْهُ:

رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُسْهِرٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَأْسَ المُرْجِئَةِ[٢].

أَقُولُ: إِنَّ القَولَ بِأَنَّهُ رَأْسُ الإِرْجَاءِ فِيْهِ مُبَالَغَةٌ شَدِيدَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ بِالرِّئَاسَةِ فِي الإِرْجَاءِ، وَكَانَ اشْتِغَالُهُ بِالفِقْهِ وَمَسَائِلِهِ أَكْثَرُ مِنَ الخَوْضِ فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّيْنِ وَالجَدَلِ الاِعْتِقَادِيِّ حَتَّى يَكُونَ رَأسًا فِي الإِرْجَاءِ، وَكَذَا إِرْجَاؤُهُ لِيسَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يُبَدَّعُ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِيْهِ رَأسًا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) الاِنتصَارُ فِي الرَّدِّ على المعتزِلَةِ القَدَرِيَّةِ الأَشْرَار (٣/٧٩٩).

(٢) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٣)، بِرَقْمِ: (٨٠٥).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «أَقْرَبُ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أبي حنيفَةَ الْفَقِيهِ إِلَى: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ مَعًا، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا هِيَ شَرَائِعُ الْإِيمَانِ وَفَرَائِضُهُ فَقَطْ»(١).

وَلَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغيرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نُسِبُوا إِلَى هذَا النَّوعِ مِنَ الإِرْجَاءِ كَمِسْعَرٍ وَطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ(٢) مَثَلًا، كَانُوا أَكْثَرَ تَعَبُّدًا وَتَزَوُّدًا مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ وَاسْتِعْدَادًا للآخِرَةِ مِنْ كَثِيرِينَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُنْسَبُوا إِلَى الإِرْجَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا شَيئًا مِنْ هذَا الجَانِبِ فِي حَيَاةِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ نَظَرَ فِي حَيَاةِ مِسْعَرٍ وَكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ ووَزُهْدِهِ وَتَزَوُّدِهِ للآخِرَةِ تَبَيَّنَتْ لَهُ مَقَالَتُنَا، وَهذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُم لَمْ يَسْتَهِينُوا بالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالتَّقَرُّبِ بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَمَنْزِلَةُ العَمَلِ الصَّالِحِ مِنَ الإِيْمَانِ عِنْدَهُم مَعرُوفَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ الذَّهَبِيُّ: وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ السُّلَيْمَانِيِّ: كَانَ مِنَ المُرْجِئَةِ: مِسْعَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالنُّعْمَانُ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَعَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَّةَ، وَعَمْرُو بْنُ ذَرٍّ.. وَسَرَدَ جَمَاعَةً.

قُلْتُ ـ القَائِلُ الذَّهَبِيُّ ـ: الإِرْجَاءُ مَذْهَبٌ لِعِدَّةٍ مِنْ جِلَّةِ العُلَمَاءِ، لَا يَنْبَغِي التَّحَامُلُ عَلَى قَائِلِهِ(٣).

وَقَدْ كَانَ غَرَضُهُم حِمَايَةَ الشَّرِيعَةِ وَتَنْزِيهَهَا مِنْ مَقَالَةِ الخَوَارِجِ وَلَكِنَّهُم وَقَعُوا فِي الخَطَإِ مِنْ حَيثُ لَمْ يَشْعُرُوا.

---

(١) الفِصَل فِي المِلَلِ وَالأَهْواءِ وَالنِّحَلِ (٢/ ٨٨).

(٢) كَانَ طَلْقٌ مَضرِبَ المَثَلِ فِي كَثْرَةِ تَعَبُّدِهِ وَصَلَاحِهِ، كَمَا نَقَلَ الذَّهَبِيُّ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: فِقْهُ الحَسَنِ، وَوَرَعُ ابْنِ سِيرِيْنَ، وَحِلْمُ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، وَعِبَادَةُ طَلْقٍ. سِيَرُ أعلَامِ النُّبَلاءِ (٤/ ٦٠٢).

(٣) مِيزانُ الاعتِدَالِ (٤/ ٩٩)، برقم: (٨٤٧٠).

وَأَوْرَدُوا:

ذَكَرَ الخَطِيبُ بإِسْنَادِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ السَّلامِ**، **يَعْنِي: ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**[١]، حَدَّثَنِي إسماعيلُ بنُ عِيسى بنِ عَليٍّ، قَالَ: **قَالَ لي شَريكٌ: كَفَرَ أَبُو حنيفةَ بآيتينِ مِنْ كتَابِ اللهِ تعَالى**، قَالَ اللهُ تعَالى: ﴿وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ اللهُ تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفةَ أَنَّ الإيمانَ لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ، وَزَعَمَ أَنَّ الصَّلاةَ لَيْسَتْ مِنْ دِيْنِ اللهِ[٢].

أقُولُ: إِنَّ شَرِيكًا النَّخَعِيَّ كَانَ كَثيرَ الخَطَإِ فِي الرِّوَاياتِ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا انفَرَدَ، وَلَا سِيَّمَا فِي نِسْبَةِ كَلَامٍ خَطِيرٍ مَفَادُهُ إِنْكَارُ أَبِي حَنِيفَةَ للصَّلَاةِ[٣].

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لا يَرْوِي عَنْ شَرِيكٍ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْعِبْرَةِ، وَكَانَ لا يَرْضَاهُ[٤].

وَنَقَلَ ابنُ أَبِي حَاتمٍ بإِسنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ مُحمَّدٍ الخَطَّابِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِيَحيى بْنِ سَعِيْدٍ: يَقولُونَ: إِنَّما خَلَّطَ شَرِيْكٌ بِآخِرَةٍ، فَقَالَ: مَا زَالَ مُخَلِّطًا[٥].

---

(١) وَهُوَ الوَابِصِيُّ القَاضِي، جَرَّحَهُ كَثيرٌ مِنَ الَّذِينَ دَافَعُوا عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، ولكنْ ليسَ هُنَاكَ أيُّ سَبَبٍ دَاعٍ لجَرْحِهِ، عَدَّلَهُ الإِمَامُ أحمدُ وغيرُهُ.

(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٠/٣٨٤)، تَرْجَمَة: (٤٧٩١).

(٤) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٠/٣٨٤)، تَرْجَمَة: (٤٧٩١)، وَتَاريخُ الإِسْلامِ (١١/١٦٨)، تَرْجَمَة: (١٣١).

(٥) الجرحُ والتعديلُ (٤/٣٦٦)، تَرْجَمَة: (١٦٠٢).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوْزَجَانِيُّ: شَرِيكٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ مُضْطَرِبٌ مَائِلٌ[(١)].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الْجَوْهَرِيُّ: أَخْطَأَ شَرِيكٌ فِي أَرْبَعِمِائَةِ حَدِيثٍ[(٢)].

أَمَّا مِنْ جِهَةِ المَتْنِ فَإِطْلاقُ القَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا بِآيَتَيْنِ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ، فِيْهِ مُبالَغَةٌ شَدِيدَةٌ فِي الوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِمَآلِ التَّأويلِ، فَلَوْ تَعَامَلْنَا مَعَ بَاقِي الأَئِمَّةِ بِهذِهِ الطَّرِيقَةِ لَمْ يَسْلَمْ مِنَّا وَاحِدٌ مِنْهُم وَكَفَّرْنَاهُم جَمِيعًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَوَّلَ ظَوَاهِرَ بَعْضِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ فَلَا يَعْنِي أَنَّهُم كَفَرُوا بِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: (وَزَعَمَ أَنَّ الصَّلاةَ لَيْسَتْ مِنْ دِيْنِ اللهِ) فَإِنَّ المُرَادَ بِالدِّيْنِ: مُسَمَّى الإِيْمَانِ؛ وَلَيسَ إِنْكَارًا لِوجُودِ الصَّلاةِ فِي الإِسْلامِ، إِذِ المُرجِئَةُ لَا تُدْخِلُ الأَعْمَالَ فِي مُسَمَّى الإِيْمَانِ، فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى أَنَّ تَارِكَ هذِهِ الشَّرَائِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مُسْتَحِقٌّ لِلعُقُوبَةِ وَيَكُونُ تَحْتَ المَشِيئَةِ.

أَمَّا نَفْيُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ فَإِنَّ هذَا هُوَ مَا يُحْكَى عَنْهُ، كَمَا قَالَ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ: «وَالفِرقَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ المُرْجِئَةِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الإِيْمَانَ المَعْرِفَةُ بِاللهِ وَالإِقْرَارُ بِاللهِ، وَالمَعْرِفَةُ بِالرَّسُولِ وَالإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فِي الجُمْلَةِ دُوْنَ التَّفْسِيرِ»[(٣)].

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٠/٣٨٤)، تَرْجَمَة: (٤٧٩١)، وَتَارِيخُ الإِسْلامِ (١١/١٦٨)، تَرْجَمَة: (١٣١).

(٢) تَارِيخُ الإِسْلامِ (١١/١٦٨)، تَرْجَمَة: (١٣١).

(٣) مَقَالَاتُ الإِسْلامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ المُصَلِّينَ لِلأَشْعَرِيِّ ص: (١٣٨)، ت: ريتر.

وَنَقَلَ حُجَّةُ المُتَكَلِّمِينَ أَبُو المُظَفَّرِ الإِسْفَرَايِينِيُّ مَذْهَبُهُ أَنَّ الإِيْمَانَ: لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَكَانَ يَقُولُ: كُلُّ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ بَعْضُ الْإِيمَانِ(١).

وَلكِنَّ هذِهِ النِّسْبَةَ غَيرُ مُؤَكَّدَةٍ لِـمَا نَنْقُلُ عَنْهُ إِنْكَارَهُ لِهذَا الكَلَامِ، وَلَا يَخْفَى عِنْدَ أَحَدٍ مَا فِي كُتُبِ المِلَلِ وَالنِّحَلِ وَالمَقَالَاتِ مِنْ أَخْطَاءٍ فِي نِسْبَةِ أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ سَواءٌ نُسِبَتْ إِلَى جَمَاعَاتٍ أَوْ أَفْرَادٍ.

وَأَوْرَدُوا أيضًا:

عَنِ القَاسِمِ بنِ عُثْمانَ، يَقُولُ: مرَّ أَبُو حَنِيفَةَ بسكرانَ يبولُ قائمًا، فَقَالَ أَبُو حنيفةَ: لَوْ بُلْتَ جَالِسًا؟ قَالَ: فنظرَ في وجهِهِ، وَقَالَ: أَلَا تَمُرُّ يَا مُرْجِئُ؟ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا جَزَائِي مِنكَ؟ صَيَّرتُ إيمانَكَ كإيمانِ جِبْرِيلَ(٢).

أَقُولُ: إِنْ قِيلَ بأَنَّ الإِيْمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَلَا عَجَبَ مِنَ القَوْلِ بِاستِوَاءِ إِيمانِ سَكْرَانَ وَإِيمَانِ جِبْرِيلَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلكِنَّ مَذْهَبَ الإِمَامِ لَمْ يَصِلْ إِلَى هذِهِ الدَّرَجَةِ وَرَأى العُقُوبَةَ عَلَى الفِسْقِ إِذَا لَمْ يَغْفِرِ اللهُ لِصَاحِبِهِ، وَهُنَا أَذْكُرُ رِوَايَةً عَنْهُ ذَكَرَهَا ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى غَسَّانَ بْنِ الفَضْلِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ جَابِرًا رَوَى عَنْكَ وَإِنَّكَ تَقُولُ: إِيْمَانِي كَإِيْمَانِ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ، **قَالَ: مَا قُلْتُ هذَا، وَمَنْ قَالَ هذَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ**، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِـمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ـ صَاحِبِ الرَّأْيِ ـ قَوْلَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ:

---

(١) التَّبصِيرُ فِي الدِّين وَتمييزُ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ عَنِ الفِرَقِ الهَالِكِينَ، لأَبِي المُظَفَّرِ الإِسفرَايِينِيِّ ص: (٩٨)، وَلَوَامِعُ الأَنوَارِ البَهِيَّة (١/٤٣١).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١١)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

صَدَقَ حَمَّادٌ، إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ[١].

وَهذِهِ الرِّوَايَةُ تَنْفِي جَمِيعَ مَا سَبَقَ وَكذَا مَا سَيأتِي، وَتُفِيدُنَا أَنَّ فِي نِسْبَةِ الإِرْجَاءِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ شَيئًا وَتُخْبِرُنَا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ الإِرْجَاءُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَوْ قَالَ بِهِ وَتَابَ منهُ لَقَالَ: أَنَا تَائِبٌ مِنهُ وَلَمْ يُكَذِّبِ الخَبَرَ وَلَمْ يَقُلْ بِتَبْدِيعِ قَائِلِهِ، وَكذَا حَمَّادٌ وَمُحَمَّدٌ لَمْ يُشِيرَا إِلَى رُجُوعِ أَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ أَنْكَرَا نِسْبَةَ هذَا القَوْلِ إِلَيْهِ وَأَثْبَتَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ، وَهُمَا مِنْ أَعْرفِ النَّاسِ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَذْهَبِهِ.

أَوْرَدُوا أيضًا:

أَخْبَرَنِي الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ المشتريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الأَدَمِيُّ**[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثنَا طاهِرٌ ابنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ، قَالَ: اجتمعَ سُفْيَانُ الثوريُّ، وشَرِيكٌ، وَالحَسَنُ بنُ صَالحٍ، وابنُ أَبِي لَيْلى، فَبَعَثُوا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: فأتاهُم، فَقَالُوا لَهُ: ما تَقُولُ في رجُلٍ قتلَ أباهُ؟ ونكحَ أُمَّهُ؟ وَشَرِبَ الخَمْرَ فِي رَأْسِ أَبِيْهِ؟ فَقَالَ: مُؤمنٌ، فَقَالَ لَهُ: ابنُ أَبِي لَيْلى: لا قَبلتُ لَكَ شَهَادةً أبدًا، وَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ الثَّوريُّ: لا كلَّمتُكَ أبدًا، وَقَالَ لَهُ شَرِيكٌ: لو كَانَ لي مِنَ الأمرِ شيءٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، وَقَالَ لَهُ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٌ: وَجْهِي مِنْ وَجهِك حَرَامٌ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى وَجْهِك أَبَدًا[٣].

---

(١) الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٨/٢٤٠)، تَرْجَمَة: (١٩٥٤).

(٢) نَقَلَ الخَطِيبُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ أَبِي الفَوَارِسِ أَنَّهُ قَالَ: خَلَّطَ فِيمَا حَدَّثَ. تَارِيخُ بَغْدَادَ (٢/٥٢٦).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١١)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

أَقُولُ: هذَا الخَبرُ لَا يحتَاجُ إِلَى دِرَاسَةِ الإِسْنَادِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ؛ لأَنَّ فَاعِلَ هذِهِ الذُّنُوبِ إِذَا لَمْ يُحَلِّلْهَا فَلَا يَكُونُ كَافِرًا، وَيُعَدُّ معصيَةً مِنَ المَعَاصِي بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فَاللَّوْمُ عَلَى مَنْ يُكَفِّرُ وَيَعْتَرِضُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَوْرَدُوا:

أَخْبَرَنَا ابنُ الفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الخليلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ المُبَارَكِ، وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَلْ كَانَ فِيْهِ مِنَ الهَوَى شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، الإِرْجَاءُ[1].

أَقُولُ: هذَا كَمَا تَبَيَّنَ سَابِقًا أَنَّهُ كَانَ مِنْ مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَوْرَدُوا:

حَدَّثَنَا أَبُو جُزْءٍ[2] عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ سَلْمٍ[3]، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ لأبي يُوسُفَ: أكانَ أَبُو حنيفةَ مُرجِئًا؟ قَالَ: نعمْ، قُلْتُ: أكانَ جَهْمِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، قلتُ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْهُ؟ قَالَ: إنَّما كَانَ أَبُو حنِيفَةَ مُدَرِّسًا، فما كَانَ مِنْ قَوْلِهِ حَسَنًا قَبِلْنَاهُ، وَمَا كَانَ قَبِيحًا تَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ[4].

---

(١) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٣)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) كُتِبَ: (أَبُو جزي).

(٣) عِنْدَ الخَطِيبِ: (سالم)، يُنْظَرُ: التَّنكِيلُ (٢/٧٤٩).

(٤) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٣)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

أقُولُ: كُتِبَ: (أبُو جزي)، إنْ كانَ هُوَ (أبَا جُزْءٍ القَصَّابَ) فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ الأَئِمَّةُ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ:

«قالَ ابنُ المباركِ: كانَ قدريًّا، ولم يكنْ يُثَبِّتْ.

وقالَ أحمدُ: لا يُكتبُ حديثُه.

وقالَ النَّسَائِيُّ وغيرُهُ: مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ يَحيى: مِنَ المَعْرُوفِينَ بِوَضْعِ الحَدِيْثِ.

وقال الفَلَّاسُ: وَمِمَّنْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الكَذِبِ أَنَّهُ لَا يُرْوَى عَنْهُمْ: قَوْمٌ، مِنْهُم **أَبُو جُزْءٍ القَصَّابُ نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ**، وَكَانَ أُمِّيًّا لا يَكتُبُ.

وكانَ قدْ خلَّطَ في حَديثِهِ، وكان أحْفَظَ أهلِ البَصْرةِ، حدَّثَ بأحادِيث ثُمَّ مَرِضَ فَرَجَعَ عَنْهَا، ثُمَّ صَحَّ فَعَادَ إِلَيْهَا.

وقالَ البُخَارِيُّ: سَكَتُوا عَنْهُ.

وَسَاقَ ابنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَتِهِ جُمْلَةَ أَحَادِيث تُسْتَنْكَرُ»[1].

فَعَلَى كُلِّ إِرْجَاؤُهُ هُوَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، أَمَّا كَوْنُهُ جَهْمِيًّا فَهذَا ليسَ بِصَحيحٍ وَقَدْ نَأتِي عليهِ فِي الفَصْلِ الآتِي مِنَ الكِتَابِ بإِذنِ اللهِ تَعَالَى.

وَأَوْرَدُوا أيضًا:

حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) مِيزانُ الاِعتِدَالِ (٤/٢٥٢)، تَرْجَمَةُ (نَصْرِ بْن طريفٍ)، رَقْمُ: (٩٠٣٤).

شَرِيكًا، يَقُولُ: «اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ كُفْرِهِ مَرَّتَيْنِ مِنْ كَلَامِ جَهْمٍ وَمِنَ الْإِرْجَاءِ»[(١)].

أَقُولُ: سيَأتِي مَعنَا الكَلَامُ عَنِ اسْتِتَابَتِهِ وَالقَوْلِ بِخَلْقِ القُرآنِ بِفَصْلَيْنِ، وَالشَّيءُ العَجِيبُ الَّذِي نَرَاهُ فِي هذَا المَتْنِ: أَنَّهُ اُسْتُتِيبَ عَلَى الإِرْجَاءِ، وَلَا أَدْرِي مَتَى كَانَ الإِرْجَاءُ الَّذِي وَقعَ فِيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ كُفْرًا حَتَّى يُسْتَتَابَ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ بِهِ؟ لأَنَّ الإِرْجَاءَ الَّذِي وَقَعَ فِيْهِ لَيس بِكُفْرٍ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

أَخِيرًا: لَا بُدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ نِسْبَةِ الأَقْوَالِ الوَارِدَةِ فِي كُتُبِ المِلَلِ وَالنِّحَلِ، أَوْ مَا جَاءَتْ عِنْدَ المَاتُرِيدِيَّةِ؛ لأَنَّ الِاكتِفَاءَ بِهذِهِ الكُتُبِ وَحْدَهَا غيرُ صَالِحٍ لِنِسْبَةِ تِلْكَ الأَقْوَالِ إِلَى الإِمَامِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا أُلْصِقَ بالأَئِمَّةِ! سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ الخُصُومِ أَوْ مِنْ جِهَةِ المُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذَاهِبِهِمُ الفِقْهِيَّةِ مِنَ الَّذِينَ فَارَقُوهُم فِي بَعْضِ عَقَائِدِهِمْ.

وَأَشَارَ إِلَى هذَا أيضًا ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ احْتِمَالًا وَجِيهًا فِي رُجُوعِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: «**وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ المُعَارَضَاتِ لَمْ تَثْبُتْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنَّ غَالِبَهَا سَاقِطٌ لَا يَرْتَضِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ!** وَقَدْ حَكَى الطَّحَاوِيُّ حِكَايَةَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ لَـمَّا رَوَى لَـهُ حَدِيثَ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» إِلَى آخِرِه، قَالَ لَـهُ: أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ»، ثُمَّ جَعَلَ الْهِجْرَةَ وَالْجِهَادَ مِنَ الْإِيمَانِ؟ فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِه: أَلَا تُجِيبُهُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ؟

(١) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/٢٠٤)، رَقْمُ: (٣٠٩).

قَالَ: **بِمَا أُجِيبُه؟ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[(١)].

وَكَمَا لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَنَّ هذا الأَمْرَ لَمْ يَكُنْ كَمَا نَرَاهُ فِي يَوْمِنَا؛ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ غَلَوا فِي هذهِ المَسْأَلَةِ وَأَبْعَدُوا النُّجْعَةَ فِيْهَا، وَإِلَّا فَالخِلافُ كَانَ يَسِيرًا كَمَا قَالَ ابنُ تَيْمِيَةَ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ **أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ** وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ ـ كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ـ مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ وَإِنْ قَالُوا: إنَّ إيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ فَهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ»[(٢)].

وَقَالَ أيضًا: «وَحَدَثَتِ «الْمُرْجِئَةُ» وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ مِنْ الْمُرْجِئَةِ وَلَا إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَمْثَالُهُ، فَصَارُوا نَقِيضَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَقَالُوا: إنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ **وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ أَخَفَّ الْبِدَعِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي الِاسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ الحُكْمِ**؛ إذْ كَانَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُضَافُ إلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ مِثْلَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي

---

(١) شَرْحُ الطَّحَاوِيَّة، ص: (٣٣٧)، ط: الأوقاف السُّعوديَّة، و(٢/٤٩٤)، مِنْ طَبْعَةِ الأرناؤوطِ. وَقِصَّةُ المُنَاظَرَةِ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَّمهيدِ (٩/٢٤٧).

(٢) مَجمُوعُ الفَتَاوَى (٧/٢٩٧).

حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا، **هُمْ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ**[١] **عَلَىٰ أَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ بِالنَّارِ**، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ. وَعَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَفْرُوضَةَ وَاجِبَةٌ وَتَارِكَهَا مُسْتَحِقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ **فَكَانَ فِي الْأَعْمَالِ هَلْ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ وَفِي الِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَامَّتُهُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ**»[٢].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ: «**وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَئِمَّةِ الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ـ اخْتِلَافٌ صُورِيٌّ**. فَإِنَّ كَوْنَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَازِمَةً لِإِيمَانِ الْقَلْبِ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ـ: **نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ اعْتِقَادٍ**»[٣].

كَمَا رَأَينَا مِنْ كَلَامِهِمْ فَإِنَّهُم قَالُوا بِأَنَّ الخِلَافَ لَفْظِيٌّ، وَلكِنْ لَيسَ عَلَى جَمِيعِ صُوَرِهِ لَفْظِيًّا كَمَا لَوْ أَدَّى إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ تَارِكَ الأَعْمَالِ بِالكُلِيَّةِ مُؤمِنٌ، أَوِ القَوْلِ بِعَدَمِ زِيَادَةِ الإِيْمَانِ وَنُقْصَانِهِ.

فَهذَا الِاعْتِقَادُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُرجِئَةُ الفُقَهَاءِ ـ مِنْ أَنَّ الإِيْمَانَ جُزْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَجَزَّأُ، إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ ـ أَدَّى بِهِمْ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الإِيْمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُم لَوْ قَالُوا بِنُقْصَانِ الإِيْمَانِ لَاسْتَلْزَمَ القَوْلَ بِنَفْيِهِ عَنْ صَاحِبِهِ

(١) فِي المَطبُوعِ: مُتَّفِقِينَ.
(٢) مَجمُوعُ الفَتَاوَى (١٣/٣٩).
(٣) شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ، ص: (٣١٥)، ط: الأَوقَاف السُّعوديَّة، و(٢/٤٢٦)، مِنْ طَبْعَةِ الأَرناؤوطِ.

ـ حَسَبَ قَاعِدَتِهِمُ السَّابِقَةِ ـ، فَلِذلِكَ مَالُوا إِلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فِرَارًا مِنْ تَكْفِيرِ المُسْلِمِينَ وَالقَوْلِ بِقَوْلِ الخَوَارِجِ، كَمَا قَالَ ابنُ تَيمِيَةَ: «وَوَافَقَتْهُمُ[١] المُرْجِئَةُ وَالجَهْمِيَّةُ عَلَى أَنَّ الإِيمانَ يَزُولُ كُلُّهُ بِزَوَالِ شَيءٍ مِنهُ، وأَنَّه لا يَتَبَعَّضُ وَلَا يَتَفَاضَلُ، فَلا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ، وَقَالُوا: إِنَّ إِيمانَ الفُسَّاقِ كَإِيمانِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُؤمِنينَ، لكِنَّ فُقَهَاءَ المُرْجِئَةِ قَالُوا: إِنَّهُ الاعتِقَادُ وَالقَوْلُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ فُسَّاقِ المِلَّةِ مَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى كَمَا قَالتِ الجَمَاعَةُ، **فكانَ خِلافُ كَثيرٍ مِنْ كَلامِهِم للجَمَاعَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الاسْمِ لَا فِي الحُكْمِ**»[٢].

هَلْ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ؟

مِنْ أَكْثَرِ المَسَائِلِ الَّتِي يُدَنْدِنُ حَوْلَهَا المُتَكَلِّمُونَ فِي الإِمَامِ هُوَ مَسْأَلَةُ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرآنِ وَنِسْبَتُهُ إِلَيْهِ، وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ تَنْسِبُ إِلَى الإِمَامِ القَوْلَ بِخَلْقِ القُرآنِ[٣]، وَفِيمَا يَلِي أَسرُدُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي ذلِكَ، وَمَا اقْتَضَى مِنْهَا تَعلِيقًا أُعَلِّقُ عَلَيْهِ تَعلِيقًا يَسِيرًا، ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ أُفَصِّلُ فِي المَسْأَلَةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

أَوْرَدُوا:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أخبَرَنا أَبُو بكْرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ قَالَ: المَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِخَلْقِ القرآنِ ثُمَّ اسْتُتِيْبَ مِنْهُ[٤].

(١) أَي: وَافقَتِ المُرْجِئَةُ وَالجَهْمِيَّةُ المُعْتَزِلَةَ وَالخَوَارِجَ.

(٢) شَرْحُ الأَصفَهَانِيَّةِ، ص: (٩١)، وَلَوَامِعُ الأَنوَارِ البَهِيَّة (١/٤٣١).

(٣) وَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ بَعْضِ هذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَيثُ السَّنَدُ.

(٤) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٣)، بِرَقْم: (٨٠٥).

وَأَوْرَدُوا:

أَخْبَرَنَا العتيقيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جعفرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ الطَّاهريُّ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ ـ وَكانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللهِ ـ، **قَالَ: قُلْتُ لأبي يُوسفَ الْقَاضِي: مَا كانَ أَبُو حنيفةَ يقُولُ في القُرآنِ؟ قالَ: فقالَ: كانَ يقُولُ: القُرآنُ مَخلُوقٌ، قالَ: قلتُ: فأنتَ يا أبا يُوسفَ؟ فقالَ: لا**، قالَ أَبُو القَاسمِ: فحدَّثتُ بهذَا الحَديثِ الْقَاضِيَ البِرْتِيَّ، فقالَ لِي: وَأَيُّ حَسَنٍ كانَ، وَأَيُّ حَسَنٍ كَانَ؟! يَعْنِي: الحَسَنَ ابْنَ أَبِي مَالِكٍ، قالَ أَبُو القَاسِمِ: فقلتُ للبِرْتِي: هذَا قَولُ أَبِي حَنِيفةَ؟ قالَ: نَعْم، المَشْؤُومُ[1].

وَأَوْرَدُوا:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ المقرئُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله النَّيسَابُوريُّ الحافظُ، قالَ: سمعتُ مُحَمَّدَ بنَ صالحِ بنِ هَانِئٍ، يقولُ: سمِعتُ مُسَدَّدَ بْنَ قُطْنٍ، يقولُ: سمِعتُ أبي، يقولُ: **سمِعتُ يَحيى بنَ عبدِ الحَميدِ، يقولُ: سمِعتُ عَشرَةً ـ كلُّهُم ثِقَاتٌ ـ، يقُولُونَ: سمِعْنَا أَبَا حَنِيفةَ، يقُولُ: القُرآنُ مَخْلُوقٌ**[2].

وَأَوْرَدُوا:

وأخبَرَنَا الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٠)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ يونسَ قالَ: كانَ أبو حنِيفةَ فِي **مَجْلِسِ عِيْسى بْنِ مُوْسَى** فَقَالَ: القُرآنُ مَخْلُوقٌ. فَقَالَ: **أَخْرِجُوهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا فَاضْرِبُوا عُنُقَهَ**[١].

أقُولُ: إِذَا كَانَ وَلِيُ العَهْدِ عِيسَى بْنُ مُوسَى أَمَرَ بقَطْعِ رَأسِهِ لِـمَاذَا لَمْ يَضرِبُوا عُنُقَهُ؟ فَهذَا يَدُلُّ عَلَى شَيئَيْنِ: إِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقُولُ بِخلقِ القُرآنِ أَصْلًا، وَهذَا الخَبرُ مُخْتَلَقٌ. أَوْ قَالَ بِهِ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ، وليسَ عَلَى تَائِبٍ لَوْمَةٌ.

مَعَ أَنَّنَا لَا نُؤمِنُ بأنَّهُ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ أَصْلًا كَمَا سَنُبيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا القَوْلُ بِخَلْقِ القُرآنِ مُعَارَضٌ بِرِوَايَاتٍ أُخْرَى تَنْفِيهِ عَنْهُ.

وَأَوْرَدُوا:

أَخْبَرَنَا إبراهيمُ بنُ عُمَرَ البَرْمَكِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خَلفٍ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى الجَوهريُّ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو بكرٍ الأَثْرَمُ، قالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ إسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي الحَكَمِ، **يَذْكُرُ** عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ بَعَثَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَقُولُ، إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، قَالَ: وَكَانَ عِنْدَهُ ابْنُ أَبِي غنية، فَقَالَ **أَخْبَرَنِي جَارٌ لِي** أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ دَعَاهُ إِلَى مَا اسْتُتِيْبَ مِنْهُ بَعْدَ مَا استُتِيبَ[٢].

---

(١) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٣)، برَقْم: (٨٠٥).

(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٢)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

أَقُولُ: سَوْفَ يَأْتِي تَعلِيقُنَا عَلَى مَسْأَلَةِ الاِسْتِتَابَةِ، وَلكِنْ عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهَا مَنْ هُوَ جَارُهُ أَوَّلًا ؟ ثُمَّ هَلْ هُوَ صَادِقٌ فِي كَلَامِهِ وَخَبَرِهِ ثَانِيًا ؟

وَهُنَاكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ لَا بُدَّ مِنَ التَّنَبُّهِ لَهَا وَهِيَ أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَكُنْ مُهْتَمًّا بهذِهِ المَسَائِلِ كثيرًا، وَكَانَ شُغْلُهُ الشَّاغِلُ وَأَكْثَرُ كَلَامِهِ فِي الفِقْهِ، وَلَا يُعْرَفُ كَمُنَاظِرٍ وَخَائِضٍ فِي هذِهِ المَسَائِلِ أَصْلًا حَتَّى يَكُونَ دَاعِيَةً إِلَى الإِرْجَاءِ.

وَلِذلِكَ قَالَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ هذِهِ القِصَّةِ: «وَهذَا كَذِبٌ مَحْضٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[١].

وَأَوْرَدُوا:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدِ اللهِ الحنائيُّ، والحسنُ بنُ أبي بكرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ النَّرْسيُّ، قالُوا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدُ اللهِ الشَّافعيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يونسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ صُرَد، قال: حَدَّثَنِي سُليمُ المقرئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثَّوريُّ، قالَ: **قالَ لي حمَّادُ بنُ أبي سُلَيمانَ**: أَبْلِغْ عَنِّي أَبَا حَنِيْفَةَ المُشْرِكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي القُرْآنِ[٢].

أَقُولُ: فِيْهِ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ عنهُ ابنُ مَعِينٍ: كذَّابٌ[٣]. وَقَالَ ابنُ

(١) الإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ للأَشْعَرِيِّ، ص: (٩٠).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٣)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) الجَرْحُ وَالتَّعدِيلُ (٤/٤٦٥)، تَرْجَمَة: (٢٠٤٦).

أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعتُ أبي يَقُولُ: ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ التَّيْمِيُّ صَاحِبُ قُرآنٍ[١] وَفَرَائِضَ صَدُوقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[٢].

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ فَقِيهًا عَالمًا بالفَرَائِضِ إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي المَقْلُوبَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا مَنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْعِلْمِ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْجَرْحِ وَالوَهَنِ[٣].

قَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهُوَ فِي جُمْلَةِ مَنْ يُنْسَبُونَ إِلَى التَّشَيُّعِ بِالكُوفَةِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ شَاهِين: كَذَّابٌ يَسْرِقُ الأَحَادِيثَ فَيَرْوِيهَا[٦].

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ كَانَ بينَ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادٍ عَلَاقَةٌ وَطِيدَةٌ وَهذَا مَا تُؤَكِّدُهُ صِحَاحُ الأَخْبَارِ، وَبِهذَا يَبطُلُ الِاسْتِدلَالُ بِهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ هذَا الكَلَامِ: «وَحَاشَى الإِمَامُ الأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنْ هذَا القَوْلِ، بَلْ هُوَ زُوْرٌ وَبَاطِلٌ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ»[٧].

---

(١) يَعْنِي: صَاحِبَ مَعْرِفَةٍ بالقُرآنِ.

(٢) الجَرْحُ وَالتَّعدِيلُ (٤/٤٦٥)، تَرْجَمَة: (٢٠٤٦).

(٣) المَجرُوحِينَ (١/٣٨٠)، تَرْجَمَة: (٥١٥).

(٤) الكَامِلُ فِي فِي ضَعَفَاءِ الرِّجَالِ (٥/١٦١)، تَرْجَمَة: (٩٥٠).

(٥) الكَامِلُ فِي فِي ضَعَفَاءِ الرِّجَالِ (٥/١٦١)، تَرْجَمَة: (٩٥٠).

(٦) تاريخُ أَسْمَاءِ الضُّعفاءِ وَالكَذَّابِينَ لِابنِ شَاهين، ص: (١١٣)، تَرْجَمَةُ: (٣١٤).

(٧) الإبَانَةُ عَنْ أصُولِ الدِّيَانَةِ للأَشْعَرِيِّ، ص: (٩٠).

وَأَوْرَدُوا:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي **سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ**، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ: تُبْ مِمَّا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَإِلَّا أَقْدَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا تَكْرَهُ، قَالَ: فَتَابَعَهُ قُلْتُ: يَا أَبَهْ كَيْفَ فَعَلْتَ ذَا؟ قَالَ: «يَا بُنَيَّ خِفْتُ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيَّ فَأَعْطَيْتُ تَقِيَّةً»[١].

أَقُولُ: فِي إِسْنَادِهِ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ تَكَلَّمَ فِيْهِ بعضُ العُلَمَاءِ:

قَالَ التِّرمِذِيُّ: ذَكَرْتُ لِـمُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ ـ بَعْضَ أَحَادِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ مِمَّا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، **فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِنْ أَمَرِهِ**[٢]. وَقَالَ أيضًا: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ لِأَشْيَاءَ لَقَّنُوهُ[٣].

وَذَكَرَ الآجُرِّيُّ: حَضَرْتُ أبا دَاوُد يُعرَضُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ عَنْ مَشَايِخِهِ فعُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيْعٍ، **فَأَبَى أَن يَسْمَعَهُ**[٤].

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كتبَ عَنهُ أبِي وأبو زُرْعةَ وتَرَكَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ: لَا يُشْتَغَلُ بِهِ.

---

(١) السُّنَّةُ (١/١٨٣)، بِرَقْمِ: (٢٣٨)، وَالمَجرُوحينَ لِابنِ حِبَّانَ (٣/٦٥)، برقْمِ: (١١٢٧)، وَتَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢١)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) العِلَلُ الكَبيرُ للتِّرمِذِيِّ، ص: (٢٥٤)، تَحْتَ حَدِيثِ: (٤٦٠).

(٣) التَّاريخُ الأَوْسَطُ للبُخَارِيِّ (٢/٣٨٥)، تَرْجَمَة: (٢٩٦٧).

(٤) سُؤلَاتُ الآجُرِّيِّ أَبَا دَاوُدَ، ص: (٩٥).

قِيْلَ لَهُ كَانَ يَكْذِبُ ؟ قَالَ: كَانَ أَبُوهُ رَجُلًا صَالِحًا[(١)].

قِيْلَ لَهُ كَانَ يُتَّهَمُ بِالكَذِبِ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جَاءَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ مَشْيَخَةِ الكُوفَةِ، فَقَالُوا: بَلَغَنَا أَنَّكَ تَخْتَلِفُ إِلَى مَشَايِخِ الكُوفَةِ تَكْتُبُ عَنْهُمْ وَتَرَكْتَ سُفْيَانَ بْنَ وَكِيعٍ، أَمَا كُنْتَ تَرْعَى لَهُ فِي أَبِيْهِ؟ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنِّي أُوْجِبُ لَهُ وَأُحِبُّ أَنْ تَجْرِيَ أُمُورُهُ عَلَى السَّتْرِ، **وَلَهُ وَرَّاقٌ قَدْ أَفْسَدَ حَدِيثَهُ**..

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَيِّنٌ[(٢)].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ لَيْسَ بِشَيْءٍ[(٣)].

وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عنهُ فقالَ: لَيِّنٌ، تَكَلَّمُوا فيهِ[(٤)].

هذَا مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ وَمِنْ جِهَةِ المَتْنِ أَيْضًا غَيرُ مَقْبُولٍ؛ لأَنَّ فِي هذَا اتِّهامًا لِأَبِي حَنِيفَةِ بالكَذِبِ وَالخَوْفِ مَعَ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرآنِ، هَبْ أَنَّهُ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ، ولكِنْ كَيفَ تُثْبِتُ أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ؟ مَعَ أَنَّ العُلَمَاءَ وَالمُسلِمِينَ جَمِيعًا عَدَّلُوهُ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ، كَمَا ذَكَرَ المُتَرْجِمُونَ لَهُ: عَنْ جَعْفَرٍ الطَّيَالِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلتُ يَحيى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: **أَبُو حَنِيفَةَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ**[(٥)].

---

(١) مَا أَجمَلَ هذَا مِنَ الإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ، كَيفَ يَحْفَظُ لَهُ حَقَّ أَبِيْهِ.

(٢) الجَرْحُ وَالتَّعدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤/٢٣١)، تَرْجَمَة: (٩٩١).

(٣) الضُّعَفَاءُ وَالمَترُوكونَ لِلنَّسَائِيِّ، ص: (٥٥)، تَرْجَمَة: (٢٨٩).

(٤) سُؤلَاتُ السُّلمِيِّ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، ص: (١٨٠)، رَقْمُ: (١٥٢).

(٥) الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٨/٢٤٠)، تَرْجَمَة: (١٩٥٤).

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّهُ اسْتَجَازَ ذلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَنَقُولُ: هذَا أيضًا غيرُ مَقبُولٍ لِأُمُورٍ:

الأَوَّلِ: لَا يَصْدُرُ هَذا مِنْ إِمَامٍ كَبيرٍ مِثْلِهِ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ تَقْتَدِي بِهِ وَإِذَا كَانَتْ سِيرَتُهُ هكَذَا وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ عَلَى مَصَالِحِ الأُمّةِ وَدِينِهِم، فَلَا يَضَعُ اللهُ تَعَالَى لَهُ هذَا القَبُولَ الكَبيرَ بينَ خَلْقِهِ.

الثَّانِي: يَبْطُلُ هذِهِ القِصَّةَ زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ اللَّذَانِ بَلَغَا القِمَّةَ، كَمَا حَكَيْنَاهُمَا وَأَتَيْنَا بِأَمْثِلَةٍ كَثيرَةٍ عَلَى ذلِكَ.

الثَّالِثِ: مَجمُوعُ سِيرَتِهِ وَسُلُوكِهِ يَرُدُّهَا؛ لأَنَّهُ لَم يَعِشْ عيشَةَ رَاغِبٍ فِي الدُّنيا مُقْبِلٍ عَلَيْهَا، حَتَّى يُوقِعَ الأُمَّةَ فِي المَهَالِكِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، لَوْ كَانَ رَأَى هذَا القَوْلَ دِينًا لَمْ يَكُنْ يُخْفِيهِ مِنْهُم.

الرَّابعِ: مَوَاقِفُهُ البُطُولِيَّةُ وَرُجُولَتُهُ تَنْفِي هذَا الكَلامَ الرَّدِيءَ، كَمَا ذَكَرْنَا صُورًا مُشْرِقَةً مِنْ حَيَاتِهِ، وَمِنْ هُنَا أَذكُرُ مِثَالًا آخَرَ هُوَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَالَ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَذَكَرَ يَوْمًا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، فَقلتُ لَـهُ: وَأَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا فِي هَذَا الْبَلَدِ يَتَرَحَّمُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ غَيْرَكَ فَعَرَفْتُ فَضْلَهُ[(١)].

فَهَا هُوَ يُجَاهِرُ بِمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ بالكُوفَةِ حيثُ غَلَبَ عَليهَا التَّشَيُّعُ المُتَعَنِّتُ، وَلكنَّهُ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

---

(١) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣٠).

الخَامِسِ: هُوَ كَانَ يُعِينُ عَلَى الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ وَيُخَالِفُهُ عَلَنًا وَيُفْتِي بِجَوَازِ الخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ غيرِ خَوْفٍ وَلَا تَرَدُّدٍ وَيُبْدِي رَأيَهُ صَرِيحًا مِنْ غيرِ إِكْنَانٍ ـ حَسَبَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي نَفْسِ الكُتُبِ الَّتِي تُثْبِتُ هذِهِ الرِّوَايَةَ ـ، أَفَلَا يُسْأَلُ: لِمَاذَا يَختَارُ التَّقِيَّةَ وَيَكْذِبُ فِي إِبْدَاءِ مَذْهَبِهِ العَقَدِيِّ؟

فَلِذلِكَ قَالَ الإِمَامُ الأَشْعَرِيُّ عَنْ هذِهِ القِصَّةِ وَمِثْلِهَا: وَهذَا كَذِبٌ مَحْضٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

وَأَوْرَدُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ:

جَاءَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَبُو حَنِيفَةَ[٢].

وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ[٣]، وَالخَطِيبُ بِإِسنَادِهِمَا[٤].

أَقُولُ: مِنَ الصَّعبِ أَنْ يُثْبَتَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ فَكيفَ بأَنْ يَكُونَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهِ، فهذِهِ الرِّوَايَةُ تُظْهِرُ وُجُودَ حِقْدٍ كَبِيرٍ تُجَاهَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ المَعْلُومَ عِنْدَ الجَمِيعِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ هُوَ الجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ بِاتِّفَاقٍ، ثُمَّ بَعْدَهُ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّالَكَائِيُّ بِقَوْلِهِ: **وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ جَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ فِي**

(١) الإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ للأَشْعَرِيِّ، ص: (٩١).
(٢) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/١٨٣)، رَقْمُ: (٢٣٦).
(٣) المَجرُوحينَ لِابنِ حِبَّانَ (٣/٦٥)، بِرَقْمِ: (١١٢٧).
(٤) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٩)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

سِنِيِّ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ[١].

إِلَّا أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ حِبَّانَ يُخَصِّصُ الأَوَّلِيَّةَ بِالكُوفَةِ يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ فِي الكُوفَةِ، كَمَا أَوْرَدَ: عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَبُو حَنِيفَةَ. يُرِيدُ بِالْكُوفَةِ[٢].

وَلكِنَّ هذَا التَّخْصِيصَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ جَاءَتْ كُلُّهَا مُطْلَقَةً مِنْ غَيرِ تَخْصِيصٍ، وَإِذَا قِيلَ: يُخَصِّصُهَا مَجِيءُ الرِّوَاياتِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، فَهذَا مَرْدُودٌ بِمَا رَوَى الخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ، قالَ: سمِعتُ أبا مُسْهِرٍ، يَقُولُ: قَالَ سَلَمَةُ بنُ عَمْرٍو الْقَاضِي عَلَى المِنْبَرِ: لَا رَحِمَ اللهُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ القُرآنَ مَخْلُوقٌ[٣].

فَسَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو قَاضِي دِمَشْقَ وَهُوَ شَامِيٌّ، مَا دَامَ فِي الرِّوَايَةِ ذِكْرُ قَوْلِهِ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ مَنَابِرِ الشَّامِ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِخلقِ القرآنِ هُو أَبُو حَنِيفَةَ، فَتَخصِيصُ هذَا الكَلَامِ المُطْلَقِ بِأَهْلِ الكُوفَةِ لَا يَبْقَى لَهُ مَعْنًى.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: هذَا الشَّيءُ لَيسَ بِأَوَّلِ مُبَالَغَةٍ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَإِلْقَاءِ التُّهَمِ عَلَيْهِ، حَتَّى نَسْتَغرِبَ إِطْلَاقَ بَعْضِهِمُ القَوْلَ عليهِ بأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ، فَالكَذِبُ عَلَيْهِ وَعَلَى غيرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ كَثِيرٌ جِدًّا.

---

(١) شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ (٢/٣٤٤)، وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيمِيَةَ فِي: (الفَتاوَى الكُبْرَى) (٥/٣٠)، وَ(٦/٣٧٧)، وَفِي: (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى) (١٢/٤٢٠)، وَ(١٢/٥٠٤)، وابنُ كَثيرٍ أَيضًا، كَمَا فِي: (البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ) (١٣/١٤٧).

(٢) المَجرُوحِينَ لِابنِ حِبَّانَ (٣/٦٥)، بِرَقْمِ: (١١٢٧).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٩)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

وَأَوْرَدُوا:

جَاءَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَقُولُ: «هُوَ دِينُهُ وَدِينُ آبَائِهِ يَعْنِي الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ»[١].

أَوْرَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فِيهَا زِيَادَةٌ مُفِيدَةٌ، فَقَالَ: سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَأْمُونِ فَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ رَأْيِي، وَرَأْيُ آبَائِي. قَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ: **أَمَّا رَأْيُكَ فَنَعَمْ، وَأَمَّا رَأْيُ آبَائِكَ فَلا**[٢].

أَقُولُ: هذِهِ الرِّوَايَةُ تُثْبِتُ لَنَا شَيْئَيْنِ: **الأَوَّلَ**: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَابْنَهُ حَمَّادًا كَانَا بَرِيئَيْنِ مِنَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرآنِ، **والثَّانِي**: أَنَّ الَّذِي يَحكِي هذَا الكَلَامَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ حَفِيدُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ عَلَى مَا يُرْوَى عَنهُ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنَ القَائِلِينَ بِهِ وَالدَّاعِينَ إِلَيْهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّهُ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَكذِبَ فِي الرِّوَايَةِ تَبرِيرًا لِبِدْعَتِهِ، وَلَا أَعْرِفُ مُخَالِفًا مِنَ العُلَمَاءِ فِي رَدِّ مِثْلِ هذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَأَوْرَدُوا:

حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَلْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ وَهُوَ بِجُرْجَانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِهِ مَاتَ جَهْمِيًّا»[٣].

---

(١) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/١٨٢)، رَقْمُ: (٢٣٥).

(٢) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثَةِ الأئِمَّةِ الفُقَهَاءِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، ص: (١٦٦).

(٣) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/١٨١)، رَقْمُ: (٢٣١).

وَأَوْرَدُوا:

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِقَوْلِ جَهْمٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»[١].

أقُولُ: سَيَأتِينَا رِوَاياتٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي يُوسفَ تُخَالِفُ هذِهِ الرِّوَايَةَ، وَالعَقْلُ أيضًا يَرُدُّهَا كمَا سَنَأتِي عَلَيْهِ بِإِذْنِ المَوْلَى.

وَأَوْرَدُوا:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ قَرِيبٍ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ حَازِمٍ الطُّفَاوِيِّ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: «**أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا كَانَ يَعْمَلُ بِكُتُبِ جَهْمٍ تَأْتِيهِ مِنْ خُرَاسَانَ**»[٢].

أقُولُ: هذَا الخَبَرُ يُعَارِضُهُ خَبَرٌ آخَرُ مَفَادُهُ أنَّ أبَا حَنِيفَةَ كَانَ يُكَفِّرُ جَهْمًا، كَمَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: «**جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ الخُرَاسَانِيُّ كَافِرٌ**»[٣].

وَجَاءَ أيضًا كَمَا قَالَ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا نَجِيحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي كَرَامَة ـ وَرَّاقُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ، قَالَ: قَدِمَ ابنُ المُبارَكِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا هَذَا الَّذِي دَبَّ فِيكُمْ؟ قَالَ لَهُ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ:

---

(١) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/١٨١)، رَقْمُ: (٢٣٢).

(٢) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/١٨٣)، رَقْمُ: (٢٣٧).

(٣) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٤٤).

جَهْمٌ، قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[١].

وَأَوْرَدُوا:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ الْخَرَّازِ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكَانَ، ثِقَةً، ثنَا شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ: هُو أَبُو الْجَهْمِ **فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ** أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ اذْهَبْ إِلَى الْكَافِرِ ـ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ ـ فَقُلْ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَلَا تَقْرَبْنَا[٢].

أقُولُ: إِنَّ فِي إِسْنَادِ هذَا الخَبَرِ شَيئًا؛ لأنَّهُ لَم يُؤَكِّدْ أنَّ هذَا الرَّجُلَ هُوَ أبُو الجَهْمِ أَمْ لَا، وقَالَ: **(فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ)**، فَهذَا مُؤذِنٌ بالشَّكِّ مِنْ حيثُ الرِّوَايَةُ، أَمَّا مِنْ حَيثُ المَتْنُ فَأيضًا تُخَالِفُ مَا هُوَ ثَابِتٌ يَقِينًا مِنْ حُسْنِ العَلاقَةِ بَيْنَ حَمّادٍ وَبينَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ يُثْنِي عَلَى أبِي حَنِيفَةَ ثَنَاءً بَالِغًا كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ مُعَارَضٌ بِرِوَايَاتٍ تَرُدُّ تُهْمَةَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرآنِ، وَكذَا مُخَالِفٌ للمَعْقُولِ مِنْ أَوْجُهٍ كَمَا نُشِيرُ إِلَى حُجَجٍ عَقلِيَّةٍ بَعْدَ نَقْلِ هذِهِ التُّهَمِ.

وَأَوْرَدُوا:

حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، يَشْتِمُ أَبَا حَنِيفَةَ»[٣].

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٨)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/١٨٤)، رَقْمُ: (٢٣٩).

(٣) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/١٨٤)، رَقْمُ: (٢٤١).

أَقُولُ: إنْ صَحَّ هذَا الكَلامُ فَبأيِّ حَقٍّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتِمَ أبَا حَنِيفَةَ حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا فِي نَظَرِهِ؟! وَعَلَيْهِ فَإِنْ ثَبَتَ هذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْقَصَةً لِحَمَّادٍ ـ حَاشَاهُ ـ، وَلكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا جَرَىٰ. وَالأَخبَارُ الأُخْرَىٰ عَنْ حُسْنِ عَلَاقَتِهِمَا تَرُدُّ هذَا الخَبَرَ.

وَأَوْرَدُوا:

جَاءَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ: أُخْبِرْتُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَاشِمِيِّ، وَهُوَ عَمُّ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ وَاللهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَافِرًا جَهْمِيًّا يَرَى رَأْيَ بِشْرِ بْنِ مُوسَى وَكَانَ بِشْرُ بْنُ مُوْسَى يَرَى رَأْيَ الخَوَارِجِ»[1].

أقُولُ: إِنَّنَا لَا نَعرِفُ كَيفَ وَصَلَ الخَبَرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الإِمَامِ أحمدَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمَعْرِفَةُ الوَاسِطَةِ ضَرورِيَّةٌ جِدًّا فِي قَضِيَّةٍ حَسَّاسَةٍ كَهذِهِ (وَهِيَ القَسَمُ عَلَى تَكفيرِ أَبِي حَنِيفَة) وَلَا سِيَّمَا أنَّ أبَا حَنِيفَةَ ظُلِمَ فِي كَثيرٍ مِنَ الحِكَايَاتِ وَالرِّوَايَاتِ، وَنُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَى هذَا لَاحِقًا.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ بَحَثْتُ كَثيرًا عَنِ الفَضْلِ بْنِ جَعْفَرٍ وَلَمْ أَعْرِفْ مَنْ هُوَ، لَكِنَّ (جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْهَاشِمِيَّ)، هُوَ **شَيْخُ الشِّيْعَةِ** العَابِدُ أَبُو سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ فِيمَا يَبْدُو.

أَمَّا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المُشَارُ إِلَيْهِ كَعَمٍّ لَهُ إِنْ كَانَ هُوَ (جعفرَ بْنَ

---

(١) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/٢٠٩)، رَقْمُ: (٣٣٠).

عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ العَبَّاسِيَّ الهَاشِمِيَّ قَاضِيَ القُضَاةِ) **فَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالوَضْعِ**، وَتَكَلَّمَ فِيهِ العُلَمَاءُ:

قَالَ أَبُو حاتمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ وَصَلَ حَدِيثًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ زَادَ فِيهِ (أَنَسًا) فَدَعَا عَلَيْهِ القَعْنَبِيُّ فَافْتُضِحَ[(١)].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الهَاشِمِيُّ ولِيَ قَضَاءَ الثَّغْرِ: **يَضَعُ**[(٢)].

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ، وَيَسْرِقُ الحَدِيثَ[(٣)].

أَمَّا بالنِّسْبَةِ لِمَتْنِ الحَدِيثِ فَهُوَ باطِلٌ وَمَرْدُودٌ، فَكَوْنُهُ جَهْمِيًّا تَنْفِيهِ الأَخْبَارُ الأُخْرَى، أَمَّا كَوْنُهُ يَرَى رَأيَ الخَوارِجِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ قَطْعًا، فَمَسْأَلَةُ الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ الظَّالِمِ كَانَ أَمْرًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُجَوِّزُهُ يُنْسَبُ إِلَى الخَوَارِجِ، كَما سَنُبَيِّنُهُ لَاحِقًا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى بِفَصْلٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَأَوْرَدُوا:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُمَرَ البَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ المطوعيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حامد بن بلال، قَالَ: حَدَّثنَا سَخْتَوَيْهِ بْنُ مَازِيَارَ، قَالَ: حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ عُثْمَانَ، قَالَ:

---

(١) الجَرْحُ والتَّعدِيلُ (٢/٤٨٤)، برَقْمِ: (١٩٦٩)، وَتَارِيخُ الإِسْلامِ (١٩/٩٧)، رَقْمُ: (١٣٢).
(٢) الضُّعفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ للدَّارَقُطْنِيِّ (١/٢٦١)، رَقْمُ: (١٤٢).
(٣) الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٢/٣٩٦)، رَقْمُ: (٣٤٧)، وَتَارِيخُ الإِسْلامِ (١٩/٩٧)، رَقْمُ: (١٣٢).

سَمِعْتُ زُنْبُورًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: قَدِمَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ فَأَدَّبَتْ نِسَاءَنَا[١].

أَقُولُ: فِيهِ «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ زُنْبُورٌ»، تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ.

فَقَالَ البُخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ[٢].

وَذَكَرَ الخَطِيبُ نَفْسُهُ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: ذَاهِبُ الحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ[٥].

وَقَالَ العِجْلِيُّ: ترك النَّاسُ حَدِيثَهُ **وَيُقَالُ: إِنَّهُ جَهْمِيٌّ**[٦].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعَ مِنْهُ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانَ، يَقُولُ: **صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْلَى كَانَ جَهْمِيًّا**[٧].

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) التَّارِيخُ الأَوْسَطُ للبُخَارِيِّ (٢/٣١٨)، تَرْجَمَة: (٢٧٤٨)، وَالتَّارِيخُ الكَبِيرُ لَهُ (١/٢٦٨)، تَرْجَمَةُ (٨٦١).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (٤/٧٠٤)، تَرْجَمَة: (١٨٤٦).

(٤) تَهْذِيبُ الكَمَالِ (٢٧/٤٧)، تَرْجَمَة: (٥٧١٣).

(٥) تَهْذِيبُ الكَمَالِ (٢٧/٤٧)، تَرْجَمَة: (٥٧١٣).

(٦) الثِّقَاتُ للعِجْلِيِّ (٢/٢٥٦)، تَرْجَمَة: (١٦٦٢).

(٧) تَهْذِيبُ الكَمَالِ (٢٧/٤٧)، تَرْجَمَة: (٥٧١٣).

وَأَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ جَهْمِيًّا كَيفَ يُقبَلُ مِنْهُ هذَا الكَلَامُ الَّذِي يُقَوِّي بِدْعَتَهُ؟

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ هُنَاكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَمِّ جَهْمٍ كَمَا مَرَّ بَعْضُهَا، وَمِنهَا مَا أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «**جَهْمٌ وَمُقَاتِلٌ كَانَا فَاسِقَيْنِ**، أَفْرَطَ هَذَا فِي التَّشْبِيهِ وَهَذَا فِي النَّفْيِ»[(١)].

إِذَنْ كَيفَ يَرْضَى بِأَنْ تُؤَدِّبَ امرَأَتُهُ نِسَاءَهُم؟.

وَأَوْرَدُوا:

أَخْبَرَنَا **الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنُ بنُ العَبَّاسِ ابْنُ دُوما النِّعَالِيُّ**[(٢)]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ سلمٍ الخُتُّلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ الأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَخْنَسِ الكِنَانِيُّ، قَالَ: **رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، أَوْ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ رَأَى أَبَا حَنِيفَةَ**، آخِذًا بِزِمَامِ بَعِيرِ مَوْلَاةٍ للجَهْمِ، قَدِمَتْ مِنْ خُرَاسَانَ، يَقُودُ جَمَلَهَا بِظَهْرِ الكُوْفَةِ يَمْشِي[(٣)].

أَقُولُ: تَكَلَّمَ الأَئِمَّةُ فِي ابْنِ دُوما، وَكَذَلِكَ فِيهِ الجَهَالَةُ؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ لَا يَعْرِفُ هَلْ أَبُو الأَخْنَسِ رَأَى ذلِكَ أَمْ أَخْبَرَهُ شَخصٌ آخَرُ؟ وَمَنْ هذَا الشَّخْصُ؟

---

(١) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٣٥).

(٢) **ابْنُ دُومَا النّعَالِيُّ**: تَكَلَّمَ فِيهِ الأَئِمَّةُ، فَضَعَّفَهُ الذَّهَبِيُّ: (تَاريخُ الإِسْلامِ) (٢٩/٣٤١)، تَرْجَمَة: (٤). وَقَالَ الخَطِيبُ: سَمَّعَ لِنَفْسِهِ. يَعْنِي زَوَّرَ. يُنْظَرُ: لِسَانُ المِيزَانِ (٣/٣٦)، تَرْجَمَة: (٢٢٦٠)، ط: أبو غدة.

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

وَكذَا مَتْنُهُ تَفُوحُ مِنْهُ رَائِحَةُ الوَضْعِ ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنَّ كَبِيرَ فُقَهَاءِ الدُّنيَا **يَقُودُ جَمَلَ مَوْلَاةٍ لِرَجُلٍ مُجْمَعٍ عَلَى ضَلَالِهِ!**.

وَلَا سِيَّمَا أَنَّ هُنَاكَ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةً عَنِ الإِمَامِ فِي ذَمِّ جَهْمٍ وَمَذْهَبِهِ، كَمَا ذَكَرَ الخَطِيبُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَذُمُّ جَهْمًا وَيَعِيبُ قَوْلَهُ[(١)].

وَرَوَى أَيضًا عَنْ أَبِي يوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صِنْفَانِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ بِخُرَاسَانَ، الجَهْمِيَّةُ وَالمُشَبِّهَةُ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَالمُقَاتِلِيَّةُ[(٢)].

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمَّانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، **سَمِعْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ، يَقُولُ: جَهْمُ بنُ صَفْوَانَ كَافِرٌ**[(٣)].

رِوَاياتٌ تُعَارِضُ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةَ وَتَنْفِي قَوْلَهُ بِخَلْقِ القُرآنِ:

إِنَّ المَشْهُورَ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ وَرُوَّادِ مَذْهَبِهِ وَالعَارِفِينَ بِأَقْوَالِهِ خِلَافُ مَا ذُكِرَ فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ؛ حَتَّى قَالَ أَحَدُ أَقْرَبِ تَلَامِيذِهِ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ، كَمَا رَوَى الحَارِثُ بنُ إِدرِيسَ قَائِلًا: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الفَقِيهَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ[(٤)].

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٤) الأَسماءُ وَالصِّفَاتُ للبَيهَقِيِّ (١/٦١٠)، بِرَقْم: (٥٤٩)، مكتبةُ السّوادي.

إِذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَهمِيًّا كيفَ يُعَظِّمُهُ مُحَمَّدٌ وَيُوَقِّرُهُ وَهذَا هُوَ مَوْقِفُهُ مِنَ الجَهْمِيَّةِ؟

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّقَّاقِ، بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَابِقٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ، فَقُلْتُ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ **قَالَ: مَعَاذَ اللهِ، وَلَا أَنَا أَقُولُهُ، فَقُلْتُ: أَكَانَ يَرَى رَأْيَ جَهْمٍ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ وَلَا أَنَا أَقُولُهُ.**
قَالَ البَيهَقِيُّ: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[1].

فَهذَا هُوَ أَقْرَبُ تِلمِيذٍ لَدَيْهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهذِهِ رِوَايَةٌ ثَابِتَةٌ عَنْهُ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ الَّتِي فِيْهَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ بِخَلْقِ القُرآنِ.

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ بِإِسنَادِهِ أيضًا فَقَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً، أنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الدَّشْتَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِي، يَقُولُ: كَلَّمْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى سَنَةً جَرْدَاءَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَمْ لَا؟ **فَاتَّفَقَ رَأْيُهُ وَرَأْيِي عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ**. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[2]: رُوَاةُ هَذَا كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[3].

---

(١) الأَسماءُ وَالصِّفَاتُ للبَيهَقِيِّ (٦١١/١)، بِرَقْمٍ: (٥٥٠).
(٢) هُوَ الحَاكِمُ النَّيسَابُورِيُّ.
(٣) الأَسماءُ وَالصِّفَاتُ للبَيهَقِيِّ (٦١١/١)، بِرَقْمٍ: (٥٥١). تُكُلِّمَ فِي هذَا الإِسْنَادِ.

وَيَذْكُرُونَ عَنْ نُوحِ الْجَامِعِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِيمَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ؟ فَقَالَ: مقَالَاتُ الْفَلَاسِفَةِ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ[١].

وَمَعَ هذَا كُلِّهِ فَسِيرَتُهُ تَرُدُّ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ عَلَى غَيْرِ عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَالعَقْلُ أَيْضًا يَنْفِي كَوْنَهُ جَهْمِيًّا أَوْ مَاتَ جَهْمِيًّا كَمَا يُحْكَى عَنْ بَعْضِهِم، وَإِذَا كَانَ كذَلِكَ لَمْ يُلَازِمْهُ القَاضِي أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنْ يَمُوتَا؛ لأَنَّ الشَّيْخَ مُوَقَّرٌ عِنْدَ تَلَامِيذِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوَقِّرُوهُ ويَحْتَرِمُوهُ وَيَدْعُوا لَهُ بالخَيْرِ، فَكَيْفَ يَرْضَى بِذَلِكَ القَاضِي أَبُو يُوسف وَمُحمَّدٌ إِذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى كُفْرٍ؟ مَعَ أَنَّهُم يَرَيَانِ القَوْلَ بِخَلْقِ القُرآنِ كَفْرًا، وَكَمَا يَرَيَانِ عَدَمَ الصَّلاةِ خَلْفَ القَائِلِ بِهِ؟ أَيَرْضَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِمَا لِمُدَّةِ سِنِيْنَ[٢]؟ لأَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ أَبِي حَنِيفَةَ، بَلْهَ وَأَبُو حَنِيفَةَ نَفْسُهُ يُفْتِي بِعَدَمِ الصَّلاةِ خَلْفَ القَائِلِ بِهذِهِ المَقُولَةِ الشَّنِيْعَةِ، إِذَنْ كَيفَ هُوَ يَقُولُ بِهِ؟

وَرَوَى الخَطِيبُ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو جَعْفَر السِّمْنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ ابنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ السِّمْنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ رَحْمَةَ الوِيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَّاعٌ الثَّلْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَّاعَةَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: ناظرتُ أَبَا حنيفةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى قَالَ: مَنْ قَالَ: القُرْآنُ مخلوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ[٣].

---

(١) ذَمُّ الكَلامِ وَأهلِهِ للهَرَوِيِّ (٥/٢٠٧)، تَرْجَمَة: (١٠٠٧).

(٢) لَا نَعْنِي أَنَّ إِمَامَةَ الصَّلَاةِ كُلُّهَا مُوَكَّلَةٌ لأَبِي حَنِيفَةَ، وَلكِنْ فِي هذِهِ السَّنَوَاتِ الكَثِيرَةِ مِنَ المُلَازَمَةِ لَا بُدَّ أَنَّهُم صَلّوا صَلَوَاتٍ كَثيرَةً خَلْفَهُ.

(٣) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٨)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ظَنٌّ بأنَّهُ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي بِمُنَاظَرَةِ أَبِي يُوسفَ وَيَحْصُلُ أَنَّهُ تَرَاجَعَ عَنْهُ بَعْدَ المُنَاظَرَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بالصَّوَابِ.

وَذَكَرَ اللَّالَكَائِيُّ بإِسْنَادِهِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُبَارَكِ يَقُولُ: **وَاللهِ مَا مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَلَا يَدِينُ اللهَ بِهِ**[1].

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُقَاتِلٍ حَفْصُ بْنُ سَلْمٍ عَنِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: الْقُرْآنُ كَلامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ. فَقَالَ ابْنُهُ سَلْمٌ: يَا أَبَتِ هَلْ تُخْبِرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ في هَذَا بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، **كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى هَذَا عَهْدِي بِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا، وَلَوْ عَلِمْتُ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا لَمْ أَصْحَبْهُ**[2].

وَرَوَى الخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الحَكَمِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: **سَمِعْتُ سُفْيَانَ ابنَ سَعِيدٍ الثَّوْرِيَّ، والنُّعمانَ بنَ ثَابتٍ، يقُولَانِ: القُرْآنُ كَلامُ اللهِ غيرُ مَخلُوقٍ**[3].

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَارَ عَلَى الْحِلَقِ يَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقُرْآنِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ غَائِبٌ

(١) شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ (٢/ ٢٩٨)، بِرَقْمِ: (٤٧١).
(٢) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، ص: (١٦٦).
(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/ ٥١٨)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

بِمَكَّةَ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَاللهِ مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا شَيْطَانًا تُصُوِّرَ فِي صُورَةِ الإِنْسِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَلْقَتِنَا ، فَسَأَلَنَا عَنْهَا وَسَأَلَ بَعْضُنَا بَعْضًا وَأَمْسَكْنَا عَنِ الْجَوَابِ ، وَقُلْنَا: لَيْسَ شَيْخُنَا حَاضِرًا وَنَكْرَهُ أَنْ نَتَقَدَّمَ بِكَلامٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُبْتَدِئَ بِالْكَلامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو حَنِيفَةَ تَلَقَّيْنَاهُ بِالْقَادِسِيَّةِ فَسَأَلَنَا عَنِ الأَهْلِ وَالْبَلَدِ فَأَجَبْنَاهُ ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَّا مِنْهُ: رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَقَعَتْ مَسْأَلَةٌ فَمَا قَوْلُكَ فِيهَا ؟ فَكَأَنَّهُ كَانَ فِي قُلُوبِنَا وَأَنْكَرْنَا وَجْهَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ وَقَعَتْ مَسْأَلَةٌ مُعَيَّنَةٌ وَأَنَّا قَدْ تَكَلَّمْنَا فِيهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ: مَا هِيَ ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا ، فَأَمْسَكَ سَاكِتًا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: فَمَا كَانَ جَوَابُكُمْ فِيهَا ؟ قُلْنَا: لَمْ نَتَكَلَّمْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَخَشِينَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَتُنْكِرَهُ ، فَسُرِّيَ[1] عَنْهُ وَقَالَ: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا احْفَظُوا عَنِّي وَصِيَّتِي: **لَا تَكَلَّمُوا فِيهَا وَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا أَبَدًا ، انْتَهُوا إِلَى: (أَنَّهُ كَلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) بِلَا زِيَادَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ ، مَا أَحْسَبُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ تَنْتَهِي حَتَّى تُوقِعَ أَهْلَ الإِسْلَامِ فِي أَمْرٍ لَا يَقُومُونَ لَهُ وَلَا يَقْعُدُونَ أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**[2].

أَوْرَدَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ: أَتَيْتُ دَاوُدَ الطَّائِيَّ أَنَا وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَجَرَى ذِكْرُ شَيْءٍ ، فَقَالَ دَاوُدُ لِحَمَّادٍ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ مَهْمَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ بِشَيْءٍ رَجَاءَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ ، فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ ، إِلا بِمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ ، **فَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَاكَ ، يَقُولُ: «أَعْلَمَنَا اللهُ أَنَّهُ كَلامُهُ ،** فَمَنْ أَخَذَ بِمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ، فَهَلْ بَعْدَ التَّمَسُّكِ

---

(١) سَرَّى عَنِ الشَّيْءِ: أَزَالَ عَنْهُ الهَمَّ. يَعْنِي: زَالَ عَنْهُ الهَمُّ.

(٢) الِانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئِمَّةِ الفُقَهَاءِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، ص: (١٦٦).

بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى إِلَّا السُّقُوطُ فِي الْهَلَكَةِ؟!»، فَقَالَ حَمَّادٌ لِدَاوُدَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَنِعْمَ مَا أَشَرْتَ بِهِ[(١)].

وَقَدْ نَقَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ أَنْكَرَ ثُبُوتَ قَوْلِهِ بِخَلْقِ القُرآنِ كَمَا قَالَ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ المروذيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: **لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ**[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ كَأْسٍ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «**لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ، **قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ**»، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هُوَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةٍ! فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! هُوَ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْوَرَعِ، وَالزُّهْدِ، وَإِيثَارِ الدَّارِ الآخِرَةِ بِمَحَلٍّ لا يُدْرِكُهُ فِيهِ أَحْمَدُ، وَلَقَدْ ضُرِبَ بِالسِّيَاطِ عَلَى أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ لأَبِي جَعْفَرٍ فَلَمْ يَفْعَلْ»[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرَ بَعضُ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ لَمْ يَنْفِ قَوْلَهُ بِخَلْقِ القُرآنِ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ إِيَّاهُ وَبَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ تَرَاجَعَ عَنْ هذَا الكَلَامِ.

أَقُولُ: إِنَّ هذَا الِادِّعَاءَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُم يَدَّعُونَ تَرَاجُعَهُ مُوهِمِينَ أَنَّ الإِمَامَ وَصَلَهُ قَولُهُ بِخَلْقِ القُرآنِ فِيمَا بَعْدُ، فَهذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدُ الأَئِمّةِ الْمُحَقِّقِينَ، وَليسَ هُنَاكَ مَا يُثْبِتُ تَرَاجُعَهُ.

---

(١) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٣٨).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٨)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٤٣).

وَكَذَا سِيَاقُ الخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ أحمَدَ سَمِعَ الخَبَرَ عَنهُ بِخَلقِ القُرآنِ وَنَفَاهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ المَرْوَزِيِّ: (الْحَمْدُ للهِ!)، وَكَلَامِ الإِمَامِ أحمدَ: (سُبْحَانَ اللهِ!).

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَنَّ العُلَمَاءَ الآخَرِينَ ذَكَرُوا هذَا الكَلَامَ نَفْسَهُ كَمَا ذَكَرَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا سُلَيْمَانَ الجَوْزَجَانيَّ، وَمُعَلَّى بْنَ مَنْصُوْرٍ الرَّازِيَّ**، يَقُوْلَانِ: «**مَا تَكَلَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ وَلاَ أَبُو يُوْسُفَ وَلاَ زُفَرُ وَلَا مُحَمَّدٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي القُرْآنِ بِشْرٌ المَرِيسِيُّ وَابْنُ أَبِي دُؤَادٍ، فَهَؤُلاَءِ شَانُوا أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ**»[١].

فَهذَا هُوَ نَقْلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مِنْ إِمَامَيْنِ مُعْتَبَرَيْنِ مِنْ أَهْلِ الشَّأنِ يُنكِرَانِ قَوْلَهُ بِخَلْقِ القُرآنِ.

هذَا. لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الإِمَامَ وَقَعَ فِي هذَا القَوْلِ، وَلَكِنْ هذِهِ الرِّوَايَاتُ الأُخْرَى مُشْعِرَةٌ بِرُجُوعِهِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ العَقْلَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَبْقَى إِمَامًا للمُسْلِمِينَ وَأَنْ يُلَازِمَهُ تَلَامِيذُهُ مِنَ الَّذِينَ يَرَوْنَ هذِهِ البِدْعَةَ مُكَفِّرَةً، وَمَعَ هذَا يُلَازِمُونَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُلْتَبِسٌ بِهَا.

فَإِذَا ثَبَتَ هذَا فَلَا يَبْقَى للمُعَارِضِينَ نَقْدٌ وَجِيهٌ، فَنَسأَلُ اللهَ تَعَالَى المَغْفِرَةَ للجَمِيعِ.

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥١٨)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

هَلِ اسْتُتِيبَ أبُو حَنِيفَةَ حَقًّا؟

هُنَاكَ رِوَايَاتٌ مَفَادُهَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتُتِيبَ، كَمَا هُنَاكَ رِوَايَاتٌ تُنْكِرُ ذلِكَ، فَالرِّوَايَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِي كَوْنِهِ اسْتُتِيبَ فِيهَا خِلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي سَبَبِ الِاسْتِتَابَةِ وَعَدَدِ مَرَّاتِهَا وَمَنْ قَامَ بِهَا! فَأَوَّلًا نُورِدُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي قَالَتْ بِأَنَّهُ اسْتُتِيبَ.

كَمْ مَرَّةً اسْتُتِيبَ؟

أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ اسْتُتِيبَ مَرَّتَيْنِ، هُنَاكَ رِوَايَاتٌ تَقُولُ بأَنَّهُ استُتِيبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كَمَا هُنَاكَ رِوَايَاتٌ تَقُولُ: استُتِيبَ مِرَارًا.

حَدَّثَ الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: اسْتُتِيْبَ أَبُو حَنِيْفَةَ مِنَ الدَّهْرِ **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**[1].

وَرَوَوا عَنِ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، وَيَحْيى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولَانِ: سَمِعْنَا سُفْيَانَ، يَقُولُ: اسْتُتِيْبَ أَبُو حَنِيْفَةَ مِنَ الكُفْرِ **مَرَّتَيْنِ**، وَقَالَ يَعْقُوبُ: **مِرَارًا**[2].

وَعَنْ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَذُكِرَ أَبُو حَنِيْفَةَ، فَقَالَ: **لَقَدِ اسْتَتَابَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الكُفْرِ مِرَارًا**[3].

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٦)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٦)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

لِمَاذَا اسْتُتِيبَ؟

حَدَّثَ شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَاضِي الكُوْفَةِ: أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ استُتِيْبَ مِنَ الزَّنْدَقَةِ مَرَّتَيْنِ[١].

وَحَدَّثَ أَبُو مَعْمَرٍ: قِيْلَ لِشَرِيْكٍ مِمَّ اسْتَتَبْتُمْ أَبَا حَنِيفَةَ؟ قَالَ: مِنَ الكُفْرِ[٢].

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ: اسْتُتِيْبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الكُفْرِ مَرَّتَيْنِ[٣].

يُمْكِنُ الإِجَابَةُ عَلَى هذَا بأَنَّ العُلَمَاءَ اسْتَخْدَمُوا الكُفْرَ وَالزَّنْدَقَةَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَلَكِنْ مَاذَا نَقُولُ عَنْ هذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ:

حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **شَرِيكًا**، يَقُولُ: «اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ كُفْرِهِ مَرَّتَيْنِ مِنْ **كَلَامِ جَهْمٍ وَمِنَ الْإِرْجَاءِ**»[٤].

مَا نَوْعُ الكُفْرِ الَّذِي فِي إِرْجَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ؟

مَنِ الَّذِي اسْتَتَابَهُ؟

رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ المَدَنِيِّ، عَنْ أَخِيْهِ سُلَيْمانَ: أَنَّ الَّذِي اسْتَتَابَ أَبَا حَنِيفَةَ: **خَالِدٌ القَسْرِيُّ**[٥].

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٤) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/٢٠٤)، رَقْمُ: (٣٠٩).

(٥) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيْعِ ، قَالَ: رَأَيْتُ **يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ** أَمِيْرَ الكُوْفَةِ أَقَامَ أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى المَصْطَبَّةِ[1] يَسْتَتِيْبُهُ مِنَ الكُفْرِ[2].

قَالَ الخَطِيْبُ: **وُرُوِيَ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ اسْتَتَابَهُ** ، وَقِيْلَ: إِنَّهُ لَـمَّا تَابَ رَجَعَ أَظْهَرَ القَوْلَ بِخَلْقِ القُرآنِ ، فَاسْتُتِيبَ دَفْعَةً ثَانِيَةً ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُوسُفُ اسْتَتَابَهُ مَرَّةً ، وَخَالِدٌ اسْتَتَابَهُ مَرَّةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

وَلَكِنْ مَاذا عَنِ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ أصْحَابَهُ اسْتَتَابُوهُ؟ كَمَا جَاءَ عَنْ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَذُكِرَ أَبُو حَنِيْفَةَ ، فَقَالَ: **لَقَدِ اسْتَتَابَهُ أَصْحَابُهُ** مِنَ الكُفْرِ مِرَارًا[4].

وَجَاءَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ: حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، يَقُولُ: «عَلِمْتُ أَنَّهُمُ اسْتَتَابُوهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي: أَبَا حَنِيفَةَ» قَالَ أَبِي: فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ يَعْنِي حَمَّادًا: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي مَاذَا؟ قَالَ: تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا كُفْرٌ ، **فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنْ يَسْتَتِيبُوهُ** فَقَالَ: أَتُوبُ[5].

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الكَلَامَ لَمْ يَكُنْ كُفرًا وَاضِحًا ، وَطَلَبَ أَصْحَابُهُ أَنْ يُسْتَتَابَ ، فَهُوَ تَابَ مِنْهُ ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي الكُفْرِ ، فَمَاذَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ تَابَ عَنْهُ وَرَجَعَ؟ أَلَيْسَ اللهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ؟

---

(١) **المَصْطَبَّةُ والمِصْطَبَّةُ**: بِالتَّشْدِيدِ ، مُجْتَمَعُ النَّاسِ.

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٤) ، تَرْجَمَةَ: (٧٢٤٩).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٤) ، تَرْجَمَةَ: (٧٢٤٩).

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٦) ، تَرْجَمَةَ: (٧٢٤٩).

(٥) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/٢١٥) ، رَقْمُ: (٣٥٦).

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ: مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَقَعَ رَجُلٌ فِي الكُفْرِ مَرَّاتٍ وَمَعَ هذَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ إِمَامًا فِي دِيْنِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطْبِقُونَ عَلَى إِمَامَتِهِ.

وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ تُنْبِئُ عَنْ حِقْدٍ كَبِيرٍ وَضَغِينَةٍ مَكْنُونَةٍ دَفِينَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ: أُخْبِرْتُ عَنْ هَوْذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ **وَقَدْ أُخِذَ بِلِحْيَتِهِ كَأَنَّهُ تَيْسٌ** وَهُوَ يُدَارُ بِهِ عَلَى الْحِلَقِ يُسْتَتَابُ مِنَ الْكُفْرِ»[1].

وَلَا أَدْرِي بأَيِّ حَقٍّ يُتَكَلَّمُ عَنِ الإِنْسَانِ بِهذَا الكَلَامِ القَاسِي؟

أخيرًا: كَمَا شَاهَدْنَا فَإِنَّ رِوَايَاتِ الِاسْتِتَابَةِ مُتَضَارِبَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ، وَفِيْهَا اختِلَافٌ كَبيرٌ لِحَدٍّ يُشَكِّكُ فِي مِصْدَاقِيَتِهَا وَيَجْعَلُنَا نَحْكُمُ بِرَدِّهَا، وَبِجَانِبِ ذلِكَ هُنَاكَ رِوَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ يُنْكِرُونَ اسْتِتَابَتَهُ، فَمِنْهَا:

مَنْ أنكَرَ اسْتِتَابَتَهُ:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: ضُرِبَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْقَضَاءِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَفَرِحَ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ وَقَالُوا: اسْتَتَابَهُ[2].

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ، وَقَالَ: سَمِعتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ يَوْمًا، وَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ إِنَّ مُعَاذًا يَرْوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ**، **فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: هَذِهِ وَاللهِ كَذِبٌ**، قَدْ كَانَ بِالْكُوفَةِ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ ابْنَا صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَهُمَا مِنَ الْوَرَعِ بِالمَكَانِ الَّذِي

(١) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/٢٢٨)، رَقْمُ: (٤٠٧).

(٢) الِانتقاءُ في فضَائِلِ الثَّلاثةِ الأَئمَّةِ الفُقَهاءِ، ص: (١٥٠).

لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُفْتِي بِحَضْرَتِهِمَا، وَلَو كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ مَا رَضِيَا بِهِ، وَقَدْ كُنْتُ بِالْكُوفَةِ دَهْرًا فَمَا سَمِعْتُ بِهَذَا[١].

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ خَبَرَ استِتَابَتِهِ فَقَالَ: ذَكَرَ السَّاجِيُّ فِي كِتَابِ: (الْعِلَلِ) لَهُ، فِي بَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ اسْتُتِيْبَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ فَتَابَ، **وَالسَّاجِيُّ مِمَّنْ كَانَ يُنَافِسُ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ**[٢].

فَتَطَرَّقَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ إِلَى ذِكْرِ مُنَافَسَةِ السَّاجِيِّ لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ بَعْدَ الخَبَرِ مُبَاشَرَةً فِيْهِ إِيمَاءٌ إِلَى التَّشكِيكِ فِي ثُبُوتِهِ.

وَذَكَرَ أيضًا كَلَامًا لِابنِ الجَارُوْدِ فَقَالَ: «قَالَ ابْنُ الْجَارُودِ فِي كِتَابه فِي الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ: النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ جُلُّ حَدِيثِهِ وَهَمٌ **وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْلامِهِ**»[٣].

وَعَلَّقَ عليهِ بِقَوْلِهِ: «**فَهَذَا وَمِثْلُهُ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَحْسَنَ النَّظَرَ وَالتَّأَمُّلَ مَا فِيهِ**»[٤].

يَعْنَي: أَنَّهُ لَا يَخفَى فِي كَوْنِ الكَلَامِ بَعِيدًا عَنِ العَدْلِ وَالإِنْصَافِ وَمُجَانَبَةِ الصَّوَابِ.

وَبَعْضُهُم رَأَوا أَنَّ اسْتِتَابَتَهُ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الخَوَارِجِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْ أبِي حَنِيفَةَ

---

(١) الِانتقاءُ في فضَائِل الثَّلاثَة الأَئمَّةِ الفُقَهَاءِ، ص: (١٥٠).

(٢) الِانتقاءُ في فضَائِل الثَّلاثَة الأَئمَّةِ الفُقَهَاءِ، ص: (١٥٠).

(٣) الِانتقاءُ في فضَائِل الثَّلاثَة الأَئمَّةِ الفُقَهَاءِ، ص: (١٥٠).

(٤) الِانتقاءُ في فضَائِل الثَّلاثَة الأَئمَّةِ الفُقَهَاءِ، ص: (١٥٠).

كُفْرٌ، كَابْنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ، وَالمُلَّا عَلِيٍّ القَارِي وَغَيْرِهِم[١]، وَلكِنَّ هذَا الكَلامَ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْثِيقٍ، وَليسَ بِأَيدِيهِم دَلِيلٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ أَنَّ الاِسْتِتَابَةَ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الخَوَارِجِ، مَعَ أَنَّنَا نُبْعِدُ وُقُوعَ الاِسْتِتَابَةِ أَصْلًا، لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: إِنَّ عَلَاقَةَ الخُلَفَاءِ بِالإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ كَانَتْ عَلَاقَةً طَيِّبَةً، وَلَا أَرَى أَنَّهُمْ قَامُوا بِاسْتِتَابَتِهِ قَطْعًا.

ثَانِيًا: مَنِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى إِقْدَامِ الاِسْتِتَابَةِ، فَهَلْ كَانَ هُنَاكَ بالكُوفَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَوْقَرُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ؟.

ثَالِثًا: لَيسَ هُنَاكَ فِي الرِّوَايَاتِ الجَزْمُ مِنَ الأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ شَهِدُوا الاِسْتِتَابَةَ أَوْ حَضَرُوهَا، وَإِنَّمَا سَمِعُوا بِهَا مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ.

رَابِعًا: أَنَّ الإِمَامَ كَانَ لَهُ حُسَّادٌ لَفَّقُوا الكَلَامَ عَلَيْهِ كَمَا اتَّضَحَ ذلِكَ فِي قِصَّةِ ابْنِ المُبَارَكِ مَعَ الأَوْزَاعِيِّ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَنَّ كَثْرَةَ مُطَالَبَةِ الخَلِيفَةِ وَإِلْحَاحَهُ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ تُنتِجُ لَهُ حُسَّادًا؛ لأَنَّ هذَا الإِلْحَاحَ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ وَثِقَتِهِ عِنْدَ الخَلِيفَةِ، وَلَا يَخْفَى كَمْ لِهذَا مِنَ الدَّوَافِعِ النَّفْسِيَّةِ عِنْدَ مَرِيضِي النَّفْسِ.

خَامِسًا: أَنَّ سِيْرَةَ الإِمَامِ تَرْفُضُ هذَا كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُعَظَّمًا مُوَقَّرًا بَيْنَ أَفْرَادِ الأُمَّةِ بِاتِّفَاقٍ.

---

(١) الخَيرَاتُ الحِسَان فِي مَنَاقِبِ النُّعْمَان للهَيْتَمِيِّ، ص: (٥٩)، ط: بومبي الهند ١٣٢٤هـ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

سَادِسًا: وَمِنَ الأَدِلَّةِ الجَلِيَّةِ أيضًا عَلَى بُطْلَانِ هذَا الاِتِّهَامِ أَنَّ الخَلِيفَةَ العَبَّاسِيَّ قَدْ أَصَرَّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فِي تَوَلِّيْهِ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ: القَضَاءَ أَوِ الإِفْتَاءَ، فَهَلْ بِاسْتِطَاعَةِ الخَلِيفَةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ العَصِيْبِ أَنْ يُوَلِّيَ القَضَاءَ أَوِ الإِفْتَاءَ مَنِ اسْتُتِيبَ مِنَ الكُفْرِ؟ لَعَمْرُ الحَقِّ هذَا شَيءٌ مُضْحِكٌ.

سَابِعًا: أَنْكَرَ الاِسْتِتَابَةَ بَعْضُ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ وَشَكَّكُوا فِيهَا، وَهذَا مُؤذِنٌ بِالتَّشكِيكِ.

ثَامِنًا: اِضْطِرَابُ رِوَايَاتِ الاِسْتِتَابَةِ فِي: عَدَدِهَا، وَسَبَبِهَا، وَالقَائِمِ بِهَا. وهذَا بِحَدِّ ذاتِهِ يُشَكِّكُ فِي ثُبُوتِهَا.

مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْ تَجْوِيزِ الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ المُسْلِمِ:

مِمَّا عَابُوهُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ تَجْوِيزُهُ للخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ الجَائِرِ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: أَتَانِي شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ أَبِي مَالِكٍ، وَابْنُ عَلَّاقٍ، وَابْنُ نَاصِحٍ، فَقَالُوا: قَدْ أَخَذْنَا عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ شَيْئًا، فَانْظُرْ فِيْهِ، فَلَمْ يَبْرَحْ بِي وَبِهِمْ حَتَّى أَرَيْتُهُمْ، فِيْمَا جَاؤُوْنِي بِهِ عَنْهُ أَنَّهُ أَحَلَّ لَهُمُ الخُرُوْجَ عَلَى الأَئِمَّةِ[1].

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: ذَكَرْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ يَوْمًا عِنْدَ الأَوْزَاعِيِّ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَعَاتَبْتُهُ، فَقَالَ: تَجِيْءُ إِلَى رَجُلٍ يَرَى السَّيْفَ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَذْكُرُهُ عِنْدَنَا؟[2].

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٩)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٢٩)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

أَقُولُ: إنَّ مَسْأَلَةَ الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ المُسْلِمِ الجَائِرِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي يُتَكَلَّمُ فِي الرَّجُلِ بِسَبَبِهَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، وَقَدْ خَرَجَ بَعْضُ العُلَمَاءِ الأَخيَارِ عَلَى الحَاكِمِ المُسْلِمِ الَّذِي اعتَقَدُوا جَوْرَهُ، فَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيرٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمّةِ، وَلكِنْ بَعْدَ هذِهِ الحَوَادِثِ الَّتِي سَبَّبَهَا الخُرُوجُ مِنَ الهَدْمِ وَالقَتْل وأَنْوَاعٍ مِنَ المَفَاسِدِ، مِنْ غَيرِ الوُصُولِ إِلَى الغَايَةِ المَنْشُودَةِ وَالمَصْلَحَةِ المرجُوَّةِ، اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُم عَلَى عَدَمِ الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ المُسْلِمِ الجَائِرِ، حِفَاظًا عَلَى أَرْوَاحِ النَّاسِ وَمَعَاشِهِم، وَقَدْ نَقَلَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى مَنْعِ الخُرُوجِ مُطَلَقًا، وَأَنْكَرُوا وجُودَ مَنْ يَرَى الخرُوجَ مِنَ السَّلَفِ وَلكِنَّ هذَا النَّقْلَ مُعَارَضٌ بِآثَارٍ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ البَصْرِيِّ لَـمَّا ادَّعَى الإِجْمَاعَ عَلَى مَنْعِ الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ الجَائِرِ، فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وَلَعَمْرِي إِنَّهُ عَظِيمٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مُخَالِفَ الإِجْمَاعِ كَافِرٌ فَيُلْقِي هَذَا إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ أَفَاضِلَ الصَّحَابَةِ وَبَقِيَّةَ النَّاسِ يَوْمَ الْحَرَّةِ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِيْنَ خَرجُوا عَلَيْهِ أَيْضًا.. وَأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَأَكَابِرَ التَّابِعِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ بِسُيُوْفِهِمْ، أَتَرَى هَؤُلَاءِ كَفَرُوا، بَلْ وَاللهِ مَنْ كَفَّرَهُمْ أَحَقُّ بِالْكُفْرِ مِنْهُمْ، وَلَعَمْرِي لَوْ كَانَ اخْتِلَافًا يَخْفَى لَعَذَّرْنَاهُ، وَلكِنَّهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الْعَوَامِّ فِي الأَسْوَاقِ، وَالمُخَدَّرَاتُ فِي خُدُوْرِهِنَّ؛ لِاشْتِهَارِهِ»[1].

---

(١) مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ لِابْنِ حَزْمٍ، ص: (١٧٨).

وَقَالَ أيضًا: «ذَهَبتْ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَجَمِيعُ المُعْتَزِلَةِ، وَجَمِيعُ الْخَوَارِجِ، وَالزَّيْدِيَّةُ، إِلَى أَنَّ سَلَّ السُّيُوْفِ فِي الْأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ وَاجِبٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ المُنْكَرِ إِلَّا بِذَلِك، قَالُوا: فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي عِصَابَةٍ يُمْكِنُهُمُ الدَّفْعُ وَلَا يَيْئَسُونَ مِنَ الظَّفَرِ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِم ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا فِي عَدَدٍ لَا يَرْجُوْنَ لِقِلَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ بِظَفَرٍ، كَانُوا فِي سَعَةٍ مِنْ تَرْكِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، وَهَذَا قَولُ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُلُّ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَكُلِّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرٍو، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ، وَغَيرِهِمْ مِمَّنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ ابْنِ عَليٍّ، وَبَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ، وَالقَائِمِيْنَ يَوْمَ الْحَرَّةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ - وَقَولُ كُلِّ مَنْ أَقَامَ عَلَى الْفَاسِقِ الْحَجَّاجِ وَمَنْ وَالَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكُلِّ مَنْ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَفَاضِلِ التَّابِعِيْنَ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَابْنِ البُحْتُرِيِّ الطَّائِيِّ، وَعَطَاءٍ السُّلَمِيِّ الْأَزْدِيّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ بَشَّارٍ، وَأَبِي الْحَوْرَاءِ، وَالشَّعْبِيِّ..»[١].

وَيُعَدِّدُ خَلْقًا مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِم، ثُمَّ يَقُولُ: «فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ قَدِيْمٍ وَحَدِيثٍ، إِمَّا نَاطِقٌ بِذَلِكَ فِي فَتْوَاهُ، وَإِمَّا فَاعِلٌ لِذَلِكَ بِسَلِّ سَيْفِهِ فِي إِنْكَارِ مَا رَآهُ مُنْكَرًا»[٢].

(١) الفِصَل فِي المِلَلِ وَالأَهْواءِ وَالنِّحَلِ (١٣٢/٤).وَقَدْ طَعَنَ بعضُ الأَئِمَّةِ فِي أَسَانِيدِ بَعضِ الرِّوَايَاتِ، وَلكِنَّهُ لَا سَبيلَ إِلَى إِنْكَارِ وجُودِ مَنْ كَانَ يَرَى مِنَ السَّلَفِ الخُروجَ عَلَى الظَّلَمَةِ.

(٢) الفِصَل فِي المِلَلِ وَالأَهْواءِ وَالنِّحَلِ (١٣٢/٤).

وَقَدْ حَقَّقَ المُعَلِّميُّ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ وَأَتَى فِيْهِ بِكَلَامٍ مُوَفَّقٍ إِذْ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَسْتَحِبُّ أَوْ يُوْجِبُ الخُرُوْجَ عَلَى خُلَفَاءِ بَنِّي العَبَّاسِ، لِمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَيَرَى قِتَالَهُمْ خَيْراً مِنْ قِتَالِ الكُفَّارِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلُ العِلْمِ مُخْتَلِفِيْنَ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ يَرَى الخُرُوْجَ يَرَاهُ مِنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَالقِيَامِ بِالحَقِّ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُهُ يَرَى أَنَّهُ شَقٌّ لِعَصَا المُسْلِمِيْنَ وَتَفْرِيقٌ لِكَلِمَتِهِمْ، وَتَشْتِيْتٌ لِجَمَاعَتِهِمْ، وَتَمْزِيقٌ لِوَحْدَتِهِمْ، وَشُغْلٌ لَهُمْ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَتَهِنُ قُوَّتُهُمْ وَتَقْوَى شَوْكَةُ عَدُوِّهِمْ وَتَتَعَطَّلُ ثُغُوْرُهُمْ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهَا الكُفَّارُ وَيَقْتُلُوْنَ مَنْ فِيْهَا مِنَ المُسْلِمِينَ وَيُذِلُّونَهُم، وَقَدْ يَسْتَحْكِمُ التَّنَازُعُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَتَكُونُ نَتِيجَةُ الفَشَلِ المُخْزِي لَهُمْ جَمِيعًا.

وَقَدْ جَرَّبَ المُسْلِمُونَ الخُرُوجَ فَلَمْ يَرَوا مِنْهُ إِلَّا الشَّرَّ.. وَالنُّصُوصُ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا المَانِعُونَ مِنَ الخُرُوجِ وَالمُجِيزُونَ لَهُ مَعْرُوفَةٌ، **وَالمُحَقِّقُونَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَا يَنْشَأُ عَنِ الخُرُوجِ مِنَ المَفَاسِدِ أَخَفُّ جِدًّا مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ، جَازَ الخُرُوجُ وَإِلَّا فَلَا**. وَهذَا النَّظَرُ قَدْ يَخْتَلِفُ فِيْهِ المُجْتَهِدَانِ، وَأَوْلَاهُمَا بِالصَّوَابِ مَنِ اعْتَبَرَ بِالتَّارِيْخِ وَكَانَ كَثِيرَ المُخَالَطَةِ لِلنَّاسِ، وَالمُبَاشَرَةِ لِلحُرُوبِ، وَالمَعْرِفَةِ بِأَحْوَالِ الثُّغُوْرِ[(١)].

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ مَا قِيْلَ مِنْ كَوْنِ الإِمَامِ يرى رأيَ الخَوَارِجِ هُوَ بِسَبَبِ تَجْوِيزِ الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ الجَائِرِ، فَهُوَ لَيْسَ وَحِيدًا فِي هذَا البَابِ بَلْ سَبَقَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ إِلَى ذلِكَ كَثِيرُونَ كَمَا سَبَقَ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) التَّنكِيل بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيْلِ (١/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

الكَلَامُ عَنْ كِتَابِ الفِقْهِ الأَكْبَرِ:

إنَّ نِسْبَةَ كِتَابِ «الفِقْهِ الأَكْبَرِ» إِلَى الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَا فِيْهِ مِنَ الأُصُولِ نِسْبَةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ مَعَ هذَا لَا نَجْزِمُ بأنَّ الإِمَامَ أَمْلَى كُلَّ مَا فِيهِ كَما لَا نَجْزِمُ بأَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِهِ جُمْلَةً، وَقَدْ أَثْبَتَهُ بَعضُ الأَئِمَّةِ وَنَقَلُوا عَنْهُ وَنَسَبُوهُ إِلَيْهِ.

نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابنُ تَيمِيَةَ فَقَالَ: «كِتَابُ «الفِقْهِ الأَكْبَرِ» المَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، الَّذِي رَوَوْهُ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مُطِيعٍ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَلْخِيِّ..»[١].

قَالَ ابنُ القَيِّمِ فِي النُّونِيَّةِ[٢]: [مِنَ الكَامِلِ]

وَكَذَلِكَ النُّعْمَانُ قَالَ وَبَعْدَهُ ... يَعْقُوبُ وَالأَلْفَاظُ لِلنُّعْمَانِ

مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِعَرْشِهِ سُبْحَانَهُ ... فَوْقَ السَّمَاءِ وَفَوْقَ كُلِّ مَكَانِ

وَيُقِرَّ أَنَّ اللهَ فَوْقَ الْعَرْشِ لَا ... تَخْفَى عَلَيْهِ هَوَاجِسُ الأَذْهَانِ

فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِ ... للهِ دَرُّكَ مِنْ إِمَامِ زَمَانِ

هَذَا الَّذِي فِي الْفِقْهِ الاكْبَرِ عِنْدَهُمْ ... وَلَهُ شُرُوحٌ عِدَّةٌ لِبَيَانِ

وَكَذَا أَثْبَتَهُ الذَّهَبِيُّ فِي العَرْشِ[٣]، وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَإِنَّ أَبَا حنيفَةَ مُقِرٌّ بِالْقَدَرِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ فِي «الفِقْهِ الأَكْبَرِ»[٤].

---

(١) الفَتْوَى الحَمَوِيَّةُ الكُبْرَى، ص: (٣١٩)، وَفِي دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ (٦/٢٦٣)، وَمَجمُوعُ الفَتَاوَى (٥/٤٦).

(٢) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لابنِ عيسَى (١/٤٤٧).

(٣) العَرْشُ (٢/٢٢٥).

(٤) المُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الاِعتِدَالِ، ص: (١٣٧).

وَقَدْ أَثْبَتَهُ ابنُ أَبِي العِزِّ في مَوَاضِعَ مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ[١]. وَكَذَا ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ[٢]، وَبُرْهَانُ الدِّيْنِ البِقَاعِيُّ[٣]، وَالمُلَّا عليٌّ القارِي[٤]، وَمَرْعِي الحَنْبَلِيُّ[٥]، وَسُليمانُ بْنُ سَحمانَ[٦].

وَنَقَلَ السَّفَارِينِيُّ مِنْهُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الفِقْهِ الأَكْبَرِ»: مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالنَّفْسِ فَهُوَ لَهُ صِفَاتٌ بِلَا كَيْفٍ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ يَدَهُ قُدْرَتُهُ وَنِعْمَتُهُ، لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ الصِّفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْقَدَرِ وَالِاعْتِزَالِ، وَلَكِنَّ يَدَهُ صِفَتُهُ بِلَا كَيْفٍ، وَغَضَبُهُ وَرِضَاهُ صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِهِ بِلَا كَيْفٍ[٧].

وَكَذَا حَمَدُ بنُ ناصرٍ النَّجديُّ[٨]، ونعمانُ الآلُوسِيُّ[٩]، وَمَحمُود شُكْرِي الآلُوسيُّ[١٠].

---

(١) شرحُ الطَّحاوِيَّةِ (١/٨٥)، وَ(١/١٨٦)، ط: الأرناؤوط.

(٢) تَبصيرُ المُنْتَبِهِ لِابنِ حَجَرٍ (١/٢٩٨).

(٣) تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد للبقاعيِّ (٢/٢٥٩).

(٤) أَدِلَّةُ مُعْتَقَدِ أَبِي حَنيفَةَ فِي أَبَوَي الرَّسُولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ص: (٦٢)، والرَّدُّ على القائلينَ بوحدةِ الوجُودِ للقاري، ص: (١٥٥).

(٥) أقاويلُ الثقات في تأويل الأسماء والصفات، ص: (٦٣).

(٦) الضِّياءُ الشَّارق في ردِّ شُبهاتِ الماذقِ المارق، ص: (٢١٦)، وَكَشْفُ الشبهَتَيْنِ، ص: (١٤).

(٧) لوامعُ الأنوارِ البَهيَّة وَسَواطِعُ الأَسْرارِ الأثريَّة (١/٢٦٢).

(٨) التحفةُ المدنية في العَقِيدةِ السَّلفيَّة، ص: (٨٦).

(٩) جلاءُ العينين في محاكمةِ الأحمدَيْن ، ص: (٢١٢).

(١٠) غايةُ الأمَاني في الردِّ على النَّبهَاني (١/٥٧٥).

وَقَالَ أيضًا: وَقَالَ أَبُو مُطِيعٍ البَلْخِيُّ فِي كِتَابِ «الفِقْهِ الأَكْبَرِ»[١] المَشْهُورِ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: قَدْ كَفَرَ[٢].

وَقَالَ أيضًا: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مِنَ الْمُقِرِّينَ بِالْقَدَرِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِهِ وَبِمَذْهَبِهِ، وَكَلَامُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ مَعْرُوفٌ فِي «الفِقْهِ الأَكْبَرِ» وَقَدْ بَسَطَ الْحُجَجَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَمْ يَبْسُطْهُ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَتْبَاعُهُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ، وَمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ وَخَرَجَ عَنْ هَذَا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكِيَ هَذَا الْقَوْلَ عَنْهُ، بَلْ هُمْ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يُفْتَى بِقَوْلِهِمْ مَذْمُومُونَ مَعِيبُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، فَكَيْفَ يُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ اسْتَصْوَبَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ؟[٣].

وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ «الفِقْهِ الأَكْبَرِ» بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:

الأَوَّلُ: عَنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الدُّكتورُ محمَّد الخَميس أنَّهُ وَقَفَ عَلَى إِسْنَادِهِ فَقَالَ: وقفتُ على إسنَادِ هذَا المؤلَّفِ في نُسخةٍ خَطِّيَّةٍ مَحفُوظةٍ ضِمْنَ المجْمُوعَةِ رَقْمِ: (٢٣٤) بِمَكتَبَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ عَارف حِكْمَت بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، وهِيَ مِنْ رِوَايَةِ نَصْرِ بْنِ يَحيى، عَنِ ابْنِ مُقَاتِلٍ، عَنْ

---

(١) أمْلَاهُ الإِمَامُ عَلَى أَبِي مُطِيعٍ فَكَتَبَهُ؛ لِذلِكَ نُسِبَ إِلَيهِ.

(٢) مَجمُوعُ الفَتَاوَى (٥/١٨٣).

(٣) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ (٣/١٣٨ ـ ١٣٩).

عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١].

الثَّانِي: عَنْ طَرِيقِ أَبِي مُطِيعٍ البَلْخِيِّ، وَهُوَ رِسَالَةٌ يُجِيبُ فِيهَا الإِمَامُ أَبُو حنيفَةَ، عَنْ أَسْئِلَةِ تِلْمِيذِهِ أبِي مُطيعِ البَلْخِيِّ، وَهِيَ مُغَايرَةٌ تَماماً لِرِوَايَةِ حَمَّادِ ابنِ أَبِي حَنِيفَةَ، حيثُ إنَّ هذِهِ الرِّسالَةَ عبارةٌ عنْ أَجْوِبَةٍ مُفَصَّلَةٍ لِأَسئِلَةِ أَبِي مُطِيعٍ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ فَهِيَ عبارَةٌ عَنْ عَرْضٍ مُجْمَلٍ وَسَهْلٍ لِمَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ، والآراءُ الَّتِي تَحْتَوِيهَا هذِهِ الرِّسَالَةُ لَا تَخْتَلِفُ غَالِبًا عَنِ الآرَاءِ المَوْجُودَةِ فِي رَسَائِلِهِ الأُخْرَى المَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَسْهَبَ فِي مَسَائِلِ القَضَاءِ وَالقَدَرِ وَبَعْضِ مَسَائِلِ الإِيْمَانِ، وَيَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ تَأليفِ الإِمَامِ مُبَاشَرَةً، بَلْ مِنْ تَأليفِ تِلْمِيذِهِ أَبِي مُطِيعٍ البَلْخِيِّ، جَمَعَ فِيهَا أَمَالِي الإِمَامِ وَأَقْوَالَهُ[٢]. وَهذَا مَا يُسَمَّى بِـ «الفِقْهِ الأَبْسَطِ».

والإِسْنَادَانِ لَا يَخْلُوانِ مِنْ مَقَالٍ، وَلكِنَّ النَّقْلَ مُعَاضَدٌ بأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ وَنُقُولَاتِهِم، وَكُلُّ هذَا يُظْهِرُ أَنَّ أَصُولَ هذَا الكِتَابِ مَنسُوبٌ إِلَى الإِمَامِ وَأَنَّهُ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو المُظَفَّرِ الإِسفرَايِينِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ: «التَّبْصِير» أَنَّ إِسْنَادَهُ ثَابِتٌ، حَيْثُ أَحَالَ عَلَى كُتُبِ أبي حَنيفةَ وغَيرِهِ مِنَ الأَئمَّةِ في معرِفَةِ عدَمِ وجُودِ الخِلافِ بَيْنَهُمْ مِنْ أُصُولِ العَقَائِدِ وَلَا سِيَّمَا بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يتحَقَّقَ أَنْ لَا خِلَافَ بَينَ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ،

---

(١) أصول الدِّين عند الإمام أبي حنيفةَ، ص: (١١٧).

(٢) أُصُولُ الدِّين عِندَ الإمَامِ أبي حَنِيفةَ، ص: (١١٩).

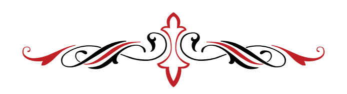
فَلْيَنْظُرْ فِيمَا صَنَّفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْكَلَامِ وَهُوَ كِتَابُ «الْعِلْم» وَفِيهِ الْحُجَجُ الْقَاهِرَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالبِدْعَةِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي شَرْحِ اعْتِقَادِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَقَرَّرَ أَحْسَنَ طَرِيقَةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، وَكِتَابُ «الفِقْهِ الأَكْبَرِ» الَّذِي **أَخْبَرَنَا بِهِ الثِّقَةُ بِطَرِيقٍ مُعْتَمَدٍ وَإِسْنَادٍ صَحِيحٍ** عَنْ نَصِيرِ بْنِ يَحْيَى، عَن أبي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمَا جَمَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْوَصِيَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ البَتِّيِّ، وَرَدَّ فِيْهَا عَلَى الْمُبْتَدِعِيْنَ، وَلْيَنْظُرْ فِيمَا صَنَّفَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُصَنَّفَاتِهِ، فَلَمْ يَجِدْ بَيْنَ مَذْهَبَيْهِمَا تَبَايُنًا بِحَالٍ وَكُلُّ مَا حُكِيَ عَنْهُم خِلَافَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، فَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ يَرْتَكِبُهُ مُبْتَدِعٌ تَرْوِيجًا لِبِدْعَتِهِ، وَمَنْ لَا يُبَالِي أَنْ يَتَدَيَّنَ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي دِيْنِهِ، لَا يُبَالِي نِسْبَةَ الخُرَافَاتِ إِلَى أَئِمَّةِ الدِّيْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ لَا يُبَالِي أَنْ يَكْذِبَ عَلَى أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ نَبَغَ مِنْ أَحْدَاثِ أَهْلِ الرَّأْيِ مَنْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ مَقَالَاتِ الْقَدَرِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ مُقَلِّدًا فِيهَا، وَإِذَا خَافَ سُيُوفَ أَهْلِ السُّنَّةِ نَسَبَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ عَقَائِدِهِ الخَبِيثَةِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ تَسَتُّرًا بِهِ، فَلَا يَغُرَّنَّكَ مَا ادَّعَوهُ مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَمِمَّا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ[١].

وَقَالَ الكَرْدَرِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ لِأَبِي حَنِيفَةَ كِتَابٌ مُصَنَّفٌ، قُلْتُ: هَذَا كَلَامُ الْمُعْتَزِلَةِ وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ تَصْنِيفٌ، وَغَرَضُهُمْ

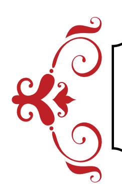
(١) التَّبصِيرُ فِي الدِّيْنِ وَتَمييْزُ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ عَنِ الفِرَقِ الهَالِكِينَ للإِسْفَرَايِينِيِّ، (ص: ١٨٤ ـ ١٨٥).

بِذلِكَ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ «الفِقْهُ الأَكْبَرُ» ، وَكِتَابُ «الْعَالِمِ وَالمُتَعَلِّمِ» لَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِيْهِ بِأَكْثَرَ قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ كَانَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ ، وَذَلِكَ الْكِتَابُ لِأَبِي حَنِيفَةَ البُخَارِيِّ ، وَهَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِخَطِّ الْعَلَّامَةِ مَوْلَانَا شَمْسِ المِلَّةِ وَالدِّيْنِ الكَرْدَرِيِّ البَرَاتِقِينِيِّ الْعِمَادِيِّ هذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ وَكَتَبَ فِيْهِمَا أَنَّهُمَا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ : تَوَاطَأَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ المَشَايِخِ[١] .

وَبَعْدَ هذَا نَنْقُلُ عَنِ الإِمَامِ نُبْذَةً مِنْ تَقْرِيرِهِ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَالرَّدِّ عَلَى الفِرَقِ الجَارِفَةِ فِي الكِتَابِ المَذْكُورِ .



(١) مَنَاقِبُ الإمام الأعظم للكَرْدَرِيِّ ، ص: (١٠٧ ـ ١٠٨) ، وَالجَوَاهِرُ المُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّةِ (٢/٤٦١) .



الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ قَرَّرَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَرَدَّ عَلَى الفِرَقِ

إِنَّ فِي الكِتَابِ المَذْكُورِ أُصُولًا عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِتَقرِيرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الإِفْرَاطِ وَالتَّفرِيطِ مِنَ المُشَبِّهَةِ وَالمُعَطِّلَةِ وَالقَدَرِيَّةِ وَالجَبْرِيَّةِ وَالخَوَارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ وَالجَهْمِيَّةِ، وَسَنُورِدُ شَيئًا مِنْ كَلَامِهِ فِي ذلِكَ:

رَدُّهُ عَلَى المُشَبِّهَةِ:

قَالَ: لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ(١).

رَدُّهُ عَلَى الجَهْمِيَّةِ وَالقَائِلِينَ بِخَلْقِ القُرآنِ:

قَالَ: وَالقُرآنُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، فِي المَصَاحِفِ مَكْتُوبٌ، وَفِي الْقُلُوبِ مَحْفُوظٌ، وَعَلَى الأَلْسُنِ مَقْرُوءٌ، وَعَلَى النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مُنَزَّلٌ(٢).

وَنَقَلَ البَيْهَقِيُّ بإِسْنَادِهِ إِلَى نُوحَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ أَبَا عِصْمَةَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَوَّلَ مَا ظَهَرَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ تِرْمِذَ كَانَتْ تُجَالِسُ جَهْمًا، فَدَخَلَت

---

(١) الفِقْهُ الأَكْبَرُ، ص: (١٤).

(٢) الفِقْهُ الأَكْبَرُ، ص: (٢٠).

الْكُوفَةَ، فَأَظُنُّنِي أَقَلَّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا عَشَرَةَ آلَافٍ مِنَ النَّاسِ تَدْعُو إِلَى رَأْيِهَا، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا قَدْ نَظَرَ فِي الْمَعْقُولِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ. فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تُعَلِّمُ النَّاسَ الْمَسَائِلَ وَقَدْ تَرَكْتَ دِينَكَ؟ أَيْنَ إِلَهُكَ الَّذِي تَعْبُدُهُ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا، ثُمَّ مَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يُجِيبُهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهَا وَقَدْ وَضَعَ كِتَابَيْنِ: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] قَالَ: هُوَ كَمَا تَكْتُبُ إِلَى الرَّجُلِ: إِنِّي مَعَكَ وَأَنْتَ غَائِبٌ عَنْهُ(١).

رَدُّهُ عَلَى الْمُعَطِّلَةِ وَإِثْبَاتُ الْيَدِ وَالْوَجْهِ وَغَيْرِهَا:

قَالَ: وَلَهُ يَدٌ وَوَجْهٌ وَنَفْسٌ كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، فَمَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرآنِ مِنْ ذِكْرِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالنَّفْسِ فَهُوَ لَهُ صِفَاتٌ بِلَا كَيفٍ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ يَدَهُ قُدْرَتُهُ، أَوْ نِعْمَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ الصِّفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْقَدَرِ وَالِاعْتِزَالِ، وَلَكِنْ «يَدُهُ» صِفَتُهُ بِلَا كَيفٍ، وَ«غَضَبُهُ»، وَ«رِضَاهُ» صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ(٢).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ: «يَنْزِلُ اللهُ» فَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ فَقَالَ: يَنْزِلُ بِلَا كَيْفٍ(٣).

---

(١) الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ للبَيهقِيِّ (٢/٣٣٨)، بِرَقْمِ: (٩٠٥).

(٢) الفِقْهُ الأَكْبَرُ، ص: (٢٧).

(٣) الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ للبَيهقِيِّ (٢/٣٨٠)، بِرَقْمِ: (٩٥٦).

رَدُّهُ عَلَى القَدَرِيَّةِ:

قَالَ: خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ لَا مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ اللهُ تَعَالَى عَالمًا فِي الْأَزَلِ بِالأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، وَهُوَ الَّذِي قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ وَقَضاهَا، وَلَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، وَلَكِنْ كَتَبَهُ بِالْوَصْفِ لَا بِالحُكْمِ[(١)].

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثًا فِي إِثْبَاتِ القَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُهُ مَعَ حَدِيثِ سَعْدٍ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ **عَلَى حُسْنِ اعْتِقَادِ أَبِي حَنِيفَةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي الْأُصُولِ**، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ مَذْهَبَ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَأَعْلَامِهِمْ[(٢)].

رَدُّهُ عَلَى الجَبْرِيَّةِ:

إِنَّهُ تَكَلَّمَ عَنِ الأَعْمَالِ وَرَدَّ عَلَى الجَبرِيَّةِ فَقَالَ: وَلَمْ يُجْبِرْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ عَلَى الْكُفْرِ وَلَا على الْإِيمَانِ، وَلَا خَلَقَهُ مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، وَلَكِنْ خَلَقَهُمْ أَشْخَاصًا، وَالْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ فِعْلُ الْعِبَادِ وَيَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى مَنْ يَكْفُرُ فِي حَالِ كُفْرِهِ كَافِرًا، فَإِذَا آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِمَهُ مُؤْمِنًا فِي حَالِ إِيمَانِهِ وَأَحَبَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ عِلْمُهُ وَصِفَتُهُ، وَجَمِيعُ أَفعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ

---

(١) الفِقْهُ الأَكْبَرُ، ص: (٢٩).

(٢) القَضَاءُ وَالقَدَرُ للبَيهَقِيِّ، ص: (١٣٤)، بِرَقْم: (٥٥).

كَسْبُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَاللهُ تَعَالَى خَالِقُهَا وَهِيَ كُلُّهَا بِمَشِيْئَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ[(١)].

رَدُّهُ عَلَى الرَّافِضَةِ:

قَالَ: وَأَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْفَارُوْقُ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ذُوْ النُّوْرَيْنِ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُرْتَضَى ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ، عَابِدِينَ ثَابِتِيْنَ عَلَى الْحَقِّ وَمَعَ الْحَقِّ، نَتَوَلَّاهُمْ جَمِيعًا، وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ إِلَّا بِخَيْرٍ[(٢)].

رَدُّهُ عَلَى الخَوَارِجِ:

قَالَ: وَلَا نُكَفِّرُ مُسْلِمًا بِذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّهَا، وَلَا نُزِيْلُ عَنْهُ اسْمَ الْإِيمَانِ، وَنُسَمِّيْهِ مُؤْمِنًا حَقِيقَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فَاسِقًا غَيْرَ كَافِرٍ[(٣)].

رَدُّهُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُنْكِرِينَ لِرُؤيَةِ اللهِ تَعَالَى:

قَالَ: وَاللهُ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ

---

(١) الفِقْهُ الأَكْبَرُ، ص: (٣٣).

(٢) الفِقْهُ الأَكْبَرُ، ص: (٤١).

(٣) الفِقْهُ الأَكْبَرُ، ص: (٤٢).

بِأَعْيُنِ رُؤُوْسِهِمْ بِلَا تَشْبِيهٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ[١].

رَدُّهُ عَلَى القَائِلِينَ بِفَنَاءِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ:

قَالَ: وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا، وَلَا يَفْنَى عِقَابُ اللهِ تَعَالَى وَثَوَابُهُ سَرْمَدًا[٢].

رَدُّهُ عَلَى مُنْكِرِي سُؤَالِ القَبْرِ وَعَذَابِهِ:

قَالَ: وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقٌّ كَائِنٌ فِي الْقَبْرِ، وَإِعَادَةُ الرُّوْحِ إِلَى الْجَسَدِ فِي قَبْرِهِ حَقٌّ، وَضَغْطَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ حَقٌّ كَائِنٌ لِلْكُفَّارِ كُلِّهِمْ وَلِبَعْضِ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ جَائِزٌ[٣].

وبهذَا يَكُونُ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ دَافَعَ عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَرَسَّخَ أُصُولَهَا وَبيَّنَهَا للنَّاسِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَهُم عَلَى الإِطْلَاقِ، وَمَعَ هذَا فَإِنَّ كُتُبَ التَوَارِيخِ وَالعَقَائِدِ حَفِظَتْ لَنَا أَخْبَارًا كَثِيرَةً مِنْ مُنَاظَرَةِ هذَا الإِمَامِ الكَبِيرِ لِأَهْلِ الزَّيْغِ وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِم وَبَيَانِ أَبَاطِيْلِهِم، وَكَذَا كُتُبُ الاعْتِقَادِ فِيْهَا مِنْ أَقْوَالِهِ وَتَقَارِيرِهِ مَا يَكْفِي للاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى دِفَاعِهِ عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَالرَّدِّ عَلَى مُخَالِفِيهَا وَمُعَارِضِيْهَا، فرحمه الله تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ.

---

(١) الفِقْهُ الأَكْبَرُ، ص: (٥٣).

(٢) الفِقْهُ الأَكْبَرُ، ص: (٦٣).

(٣) الفِقْهُ الأَكْبَرُ، ص: (٦٥).

السَّبَبُ الثَّانِي: تَضْعِيفُهُم لَهُ مِنْ جِهةِ حِفْظِهِ وَخَطَئِهِ فِي الرِّوَايَةِ

لَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الأَئِمَّةِ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِ الإِمَامِ وَقِلَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَمَنْشَأُ هذَا إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلِ: كَوْنُ الإِمَامِ لَا يَسْتَجِيزُ رِوَايَةَ الحَدِيثِ مِنَ الرَّاوِي إِلَّا إِذَا حَفِظَهُ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ، فَلِلذلِكَ قَلَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَهذَا مَا نَصَرَهُ أَكثَرُ مُنَاصِرِيهِ وَمُعْتَنِقِي مَذْهَبِهِ، وَاستَدَلُّوا لَهُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْهُ أَنَهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا بِمَا حَفِظَهُ مِنْ يَوْمِ سَمِعَهُ إِلَى يَوْمِ يُحَدِّثُ بِهِ[1].

وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: كَانَ ثِقَةً لَا يُحَدِّثُ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا بِمَا يَحْفَظُهُ، وَلَا يُحَدِّثُ بِمَا لَا يَحْفَظُهُ[2].

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ الصَّلاحِ: شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا، وَتَسَاهَلَ فِيهَا آخَرُونَ فَفَرَّطُوا.

وَمِنْ مَذَاهِبِ التَّشْدِيدِ مَذْهَبُ مَنْ قَالَ: (لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ الرَّاوِي مِنْ حِفْظِهِ، وَتَذَكُّرِهِ)، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ[3].

وَمَع هذَا زَكَّوا حِفْظَهُ وَإِتْقَانَهُ كمَا جَاءَ عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) مغَانِي الأَخيَار فِي شَرْح أَسَامِي رِجَالِ مَعَانِي الآثَارِ (٣/١٢٦).

(٢) طَبَقَاتُ الحُفَّاظِ للسُّيوطِيِّ، ص: (٨٠)، تَرجَمَةُ: (١٥٦).

(٣) مُقَدِّمَةُ ابنِ الصَّلاحِ، ص: (٢٠٨).

حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجَالِسُنَا بِالسَّمْتِ وَالْوَقَارِ وَالوَرَعِ، وَكُنَّا نَغْذُوهُ بِالْعِلمِ حَتَّى دَقَّقَ السُّؤَالَ فَخِفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، **وَكَانَ وَاللهِ حَسَنَ الْفَهْمِ جَيِّدَ الْحِفْظِ** حَتَّى شَنَّعُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، فَيُلْقُونَ عَدَا اللهِ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ جَلِيْسُ النُّعْمَانِ كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّهَارَ لَهُ ضَوْءٌ يَجْلُو ظُلْمَةَ اللَّيْلِ[١].

وَشُعبَةُ لَمْ يَكُنْ مُتَسَاهِلًا فِي تَعْدِيلِ الرِّجَالِ أَبَدًا، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ أَدْنَى خَلَلٍ لَبَيَّنَهُ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَعْتَنِ كَثِيرًا بِالرِّوَايَةِ وَضَبْطِهَا وَكَانَ مَيْلُهُ إِلَى الفِقْهِ وَمَجَالِسِهِ أَكْثَرُ، فَلِذلِكَ وَقَعَ لَهُ أَخْطَاءٌ فِي الرِّوَايَةِ وَقَلَّتِ الرِّوَايَةُ عَنهُ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَمْ يَصْرِفِ الإِمَامُ هِمَّتَهُ لِضَبْطِ الأَلْفَاظِ وَالإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هِمَّتُهُ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ، وَكَذَلِكَ حَالُ كُلِّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى فَنٍّ، فَإِنَّهُ يُقَصِّرُ عَنْ غَيْرِهِ، مِنْ ثَمَّ لَيَّنُوا حَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ كَحَفْصٍ، وَقَالُونَ، وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الزُّهَّادِ كَفَرْقَدٍ السِّنْجِيِّ، وَشَقِيقٍ الْبَلْخِيِّ، وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ النُّحَاةِ، **وَمَا ذَاكَ لِضَعْفٍ فِي عَدَالَةِ الرَّجُلِ، بَلْ لِقِلَّةِ إِتْقَانِهِ لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ هُوَ أَنْبَلُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ**»[٢].

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٢٣).

(٢) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (٤٤).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ خِلَافُ مَا ذُكِرَ سَابِقًا، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: سَأَلْتُ يَحْيى بْنَ مَعِيْنٍ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ قَالَ: لَا تَكْتُبْ حَدِيثَهُ[١].

وَكما مَرَّ فإنَّ ابنَ المُبارَكِ مَدَحَ فِقْهَهُ وَفَهْمَهُ وَتَدَيُّنَهُ، وَلكِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ حَدِيثَهُ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ (كَمَا قِيلَ) لِاخْتِلالِ ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَائِلًا: تَرَكَهُ ابْنُ المُبَارَكِ بِآخِرَةٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذلِكَ[٢].

وَقَالَ عنهُ أيضًا: كانَ أَبُو حَنِيفَةَ مِسكِينًا في الحَدِيثِ[٣].

وَإِذَا ثَبَتَ هذَا ـ مَعَ أَنَّ فِيهِ نَظَرًا؛ لأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَذْكُرِ الوَاسِطَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ المُبَارَكِ ـ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ لَنَا نَزَاهَةَ تَزكِيَةِ ابنِ المُبَارَكِ لَهُ وَمَدْحِهِ الكَثِيرِ لَهُ وَشَهَادَتِهِ لَهُ بالإِمَامَةِ فِي الدِّيْنِ وَالرُّسُوخِ فيهِ؛ لأَنَّهُ لا يُخفِي الضَّعْفَ الَّذِي رَآهُ بِجَانِبِ الإِمَامَةِ وَالتَّدَيُّنِ.

وَذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فَقَالَ: كَثِيرُ الْخَطَأِ وَالأَوْهَامِ[٤].

وَقَدْ رَوَوا أَنَّ الإِمَامَ قَالَ: عَامَّةُ مَا أُحَدِّثُكُمْ خَطَأٌ[٥]. وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ

---

(١) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٤)، برَقْم: (٨٠٥).

(٢) الجَرحُ والتَّعديلُ لِابنِ أبي حَاتِمٍ (٨/٤٥٠)، برَقْم: (٢٠٦٢).

(٣) الجَرحُ والتَّعديلُ لِابنِ أبي حَاتِمٍ (٨/٤٥٠)، برَقْم: (٢٠٦٢).

(٤) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (١/٨٤)، برَقْم: (٢٥٦).

(٥) الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٨/٢٣٧)، تَرْجَمَة: (١٩٥٤). كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ وَالوَرَعِ.

كَانَ كثيرَ الخَطَإِ، وَلكِنَّ هذَا الكَلَامَ بِالتَّوَاضُعِ أَشْبَهُ مِنْهُ بالذَّمِّ وَالخَطَإِ الوَاقِعِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعَلَى كُلٍّ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ أَنَّ بَعْضَ الأَئِمَّةِ ضَعَّفُوهُ فِي أَحَادِيثِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ المَدِيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ـ يَعْنِي: أَبِي ـ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَضَعَّفَهُ جِدًّا[١].

وَقَالَ: رَوَى خَمْسِيْنَ حَدِيثًا أَخْطَأَ فِيْهَا[٢].

وَهُنَاكَ مَنْ بَالَغَ فِي الأَمْرِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ: جَمِيعُ مَا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الحَدِيثِ مائَةٌ وَخمسُونَ حَدِيثًا أَخْطَأَ، أَوْ قَالَ: غَلِطَ فِي نِصْفِهَا[٣].

غلِطَ فِي جَمِيعِهَا، أَوْ فِي نِصْفِهَا، عِبَارَةٌ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ أَبَدًا.

وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ: **وَكَانَ رَجُلًا جدِلًا ظَاهِرَ الْوَرَعِ لَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ صِنَاعَتَهُ، حَدَّث بِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا مَسَانِيدَ مَا لَهُ حَدِيثٌ فِي الدُّنْيَا غيرُهُ، أَخطأَ مِنْهَا فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا**.. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَاعيًا إِلَى الإِرْجَاءِ، وَالدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدَعِ لَا يجوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا عَلَى أَنَّ أَئِمَّةَ المُسْلِمِيْنَ وَأَهْلَ الْوَرَعِ فِي الدِّيْنِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَسَائِرِ الأَقْطَارِ، جَرَّحُوهُ وَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ الْقَدْحَ[٤].

(١) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٤)، برَقْم: (٨٠٥).
(٢) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٤)، برَقْم: (٨٠٥).
(٣) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٥)، برَقْم: (٨٠٥).
(٤) المَجرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ (٣/٦٣)، برَقْم: (١١٢٧).

أَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ وَقَفَاتٍ عَلَى كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ:

الأُوْلَى: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ صَنِيعِ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ يَطْعَنُ فِي وَرَعِ أَبِي حَنِيفَةَ ويَصِفُهُ بأَنَّهُ كَانَ فِي ظَاهِرِهِ وَلَيْسَ فِي بَاطِنِهِ؛ لأَنَّهُ كَالعَادَةِ عِنْدَمَا يَصِفُ العُلَمَاءَ بِالوَرَعِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لَهُم خَفِيَّ الوَرَعِ، كَمَا ذَكَرَ ذلِكَ فِي تَرْجَمَةِ (بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ الزَّاهِدِ)[1].

وَكَذَا فِي تَرجَمَةِ البُخَارِيِّ قَالَ بِأَنَّهُ يُوصَفُ بِالعِلْمِ: **وَلُزُوْمِ الْوَرَعِ الْخَفِيِّ** وَالْعِبَادَةِ الدَّائِمَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

فَإِذَا كَانَ مُرُادُهُ هذَا الَّذِي يَبْدُو فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى تَعَصُّبٍ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَدُخُولِهِ فِي الحُكْمِ عَلَى النَّوَايَا، وَبِهِ يُخَالِفُ جَمِيعَ مَنْ تَرْجَمُوا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَرَحِمَ اللهُ أَبَا حَنِيفَةَ وَابْنَ حِبَّانَ، فَلَا عِصْمَةَ.

الثَّانِيَةُ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ دَاعِيًا للإِرْجَاءِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ فَلَا بَأْسَ؛ لأَنَّ إِرْجَاءَهُ لَيسَ مِنَ الإِرْجَاءِ المَذْمُومِ الَّذِي يُبَدَّعُ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ لَا تُرَدُّ رِوَايَةُ المُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ تُقَوِّي رِوَايَتُهُ بِدْعَتَهُ.

الثَّالِثَةُ: لَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ تَكَلَّمَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَلكِنْ مَاذَا عَنِ الآخَرِينَ الَّذِينَ مَدَحُوهُ وَزَكَّوهُ؟ وَكَذَا لَيستِ العِبْرَةُ بالمَدْحِ وَالذَّمِ،

---

(١) الثِّقَاتُ لِابنِ حِبَّانَ (٨/١٤٣)، تَرْجَمَة: (١٢٦٥١).

(٢) الثِّقَاتُ لِابنِ حِبَّانَ (٩/١١٣)، تَرجَمَ: (١٥٤٨٢). وَقَدْ سَبَقَ الشَّيخُ أبُو غُدَّة فِي الإِشَارَةِ إِلَى ذلِكَ.

وَإِنَّمَا العِبْرَةُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ المَدْحُ وَالذَّمُّ.

الرَّابِعَةُ: هذَا العَدَدُ الهَائِلُ الَّذِي يَذكُرُهُ ابنُ حِبَّانَ بِقَوْلِهِ: **(حَدَّث بِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا مَسَانِيدَ مَا لَهُ حَدِيثٌ فِي الدُّنْيَا غَيرُهُ، أَخطَأَ مِنْهَا فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا)** حيثُ يُثْبِتُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى (١٣٠ حَدِيثًا)، وَأنَّهُ أَخْطَأَ فِي (١٢٠ حَدِيثًا)، فَهذَا لَا يُمْكنُ الإتيَانُ لَهُ بِأيِّ دَلِيلٍ علَى مَا بَحَثتُ فِي المَوضُوعِ، وَهُوَ ظَاهِرُ التَّكَلُّفِ، فَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ ابنَ حِبَّانَ.

وَمَعَ هذَا فَالأَئِمَّةُ تَكَلَّمُوا فِي الإِمَامِ ابْنِ حِبَّانَ وَشِدَّتِهِ فِي الكَلَامِ حَتَّى فِي الثِّقَاتِ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: ابْنُ حِبَّانَ رُبَّمَا قَصَبَ[١] الثِّقَةَ حَتَّى كَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأسِهِ[٢].

وَقَدْ أَتَى الإِمَامُ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ شَاهِيْن (٢٩٧ ـ ٣٨٥هـ) بِكَلَامٍ مُنْصِفٍ فَقَالَ: وهذَا الكَلامُ في أبِي حنيفَةَ، طَرِيقُهُ طريقُ الرِّواياتِ، واضْطِرَابِها، وما فيها مِنَ الخَطِأِ. **لَا أَنَّهُ كانَ يَضَعُ حَدِيثاً، وَلَا يُرَكِّبُ إِسْنَاداً عَلَى مَتْنٍ، وَلَا متْناً على إسْنَادٍ، ولا يدَّعِي لِقَاءَ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ، كان أَوْرَعَ مِنْ ذلِكَ وَأَنْبَلَ**، وقدْ فضَّلَهُ العُلماءُ فِي الفِقْهِ، مِنهُم: القَاسِمُ، وَابنُ مَعِينٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالمقرِئُ، وابنُ مُطِيعٍ، والأَوْزَاعِيُّ، وابنُ المبارَكِ، وَمَنْ يَكْثُرُ عَدَدُهُ، ولكنْ حَدِيثُهُ فيهِ اضْطِرَابٌ، وكانَ قَلِيلَ الرِّوايةِ، وَكانَ بِالرَّأيِ أَبْصَرَ مِنَ الحَدِيثِ[٣].

---

(١) قَصَبَ: ذَمَّ وَعَابَ.

(٢) مِيزانُ الاعتِدَالِ (١/٢٧٤).

(٣) المختلف فيهم لِابنِ شَاهين، ص: (٧٧).

أَمَّا الطَّعْنُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ رَوَى عَنْ بعضِ مَنْ ضَعَّفَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ الآخَرِينَ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ العَلَّامَةُ ابنُ الوَزِيرِ وَأَتَى بِكَلَامٍ عَدْلٍ بَدِيعٍ فِي كِتَابِهِ الرَّاقِي: (الرَّوْضُ البَاسِم في الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم)[1]، يُمْكِنُ الرُّجُوعُ وَاللُّجُوءُ إِلَيْهِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُم بِمَا رَوَاهُ الجوْزَجَانِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ اليَمَامِيُّ: سَرَقَ أَبُو حَنِيفَةَ كُتُبَ حَمَّادٍ مِنِّي[2].

أَقُولُ: اليَمَامِيُّ هَذَا، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ اليَمَامِيُّ، كَانَ سَيِّءَ الحِفْظِ يَخْتَلِطُ، وَكَانَ أَعْمَى يُدْخَلُ فِي كِتَابِهِ وَيَرْوِي مِنْهُ مِنْ غَيرِ مَعْرِفَةٍ، وَلكِنَّهُ كَانَ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، أَمَّا هذِهِ الحِكَايَةُ فَلَا تَدْخُلُ بَابَ سُوءِ الحِفْظِ وَالِاخْتِلَاطِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ المُعَلِّمِيُّ فِي تَنْكِيلِهِ وَلَيسَ فِيْهِ مَا يُذَمُّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ[3].

نَقَلَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ عَنِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ: سُئِلَ عمَّا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي (الضُّعَفَاءِ وَالمَترُوكِينَ) عَنْ أبي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ، وهو كثيرُ الغَلَطِ والخَطَأِ عَلى قِلَّةِ رِوَايتِهِ، هل هو صَحِيحٌ؟ وهلْ وافَقَهُ على هذا أحدٌ مِنْ أئمَّةِ المحدِّثينَ أم لَا؟

فأجابَ بِمَا قرأتُهُ مِنْ خطِّهِ: النَّسَائِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، والَّذِي قالَهُ إِنَّما

(١) الرَّوضُ البَاسم في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم لِابْنِ الوَزِيرِ (٢/٣١٦ ـ ٣٢٦).
(٢) الجَرْحُ والتَّعدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨/٤٤٩)، برَقْم: (٢٠٦٢).
(٣) التَّنكِيلُ (٢/٦٦٤).

هُوَ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ وَأَدَّاهُ إليهِ اجْتِهَادُهُ، وليسَ كُلُّ أحدٍ يُؤْخَذُ بِجَمِيْعِ قَوْلِهِ.
وقدْ وافقَ النَّسائيَّ على مُطْلَقِ القَولِ في الإمَامِ جماعةٌ مِنَ المحدِّثين، واستوْعَبَ الخَطِيبُ في تَرْجَمَتِهِ مِنْ (تَارِيْخِهِ) أَقَاوِيلَهُم، وَفِيْهَا مَا يُقْبَلُ وَمَا يُرَدُّ.

وَقَدِ اعْتُذِرَ للإِمَامِ بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا حَفِظَهُ مُنْذُ سَمِعَهُ إِلَى أَنْ أَدَّاهُ، فَلِهَذَا قَلَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَصَارَتْ رِوَايَتُهُ قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ.

وَفِي الجُمْلَةِ، تَرْكُ الخَوْضِ فِي مِثْلِ هذَا أَوْلَى، فَإِنَّ الإِمَامَ وَأَمْثَالَهُ ممَّن قَفَزُوا القَنْطَرَةَ، فَمَا صَارَ يُؤَثِّرُ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ أَحَدٍ، بَلْ هُمْ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي رَفَعَهُمُ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهَا مِنْ كَوْنِهِمْ مَتْبُوعِيْنِ مُقْتَدًى بِهِمْ، فَلْيُعتَمَدْ هذَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ[1].

فَعَلَى كُلٍّ قِلَّةُ الرِّوَايَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ فِي الحَدِيثِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ ضَعِيفًا فِي الحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ تَدَيُّنِهِ أَوْ إِمَامَتِهِ فِي الدِّيْنِ كَما هُوَ الحَالُ عِنْدَ آخَرِينَ مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ رُدَّ حَدِيثُهُم، وَعَلَيْهِ فَلَا مَطْعَنَ عَلَى الإِمَامِ بِحَالٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: كَلَامُهُم عَنْهُ بِسَبَبِ مَا وَرَدَ عَنْهُ مُخَالِفًا للحَدِيثِ الصَّحِيْحِ

تَطَرَّقَ بَعْضُ مُتَرْجِمِي أَبِي حَنِيفَةَ لِـمَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ مُخَالَفَتُهُ لِبَعْضِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَكُتُبُ التَّارِيخِ تَذْكُرُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَ

---

(١) الجَوَاهِرُ وَالدُّرَرُ للسَّخَاوِيِّ (٢/٩٤٧).

الأَحَادِيثِ وَاسْتَهْزَأَ بِهَا بِصَرِيحِ العِبَارَةِ وَقَدَّمَ رَأْيَهُ وَقِيَاسَهُ عَلَيْهَا، وَلَا يُنْكِرُ بَعْضُ هذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهَا، وَإِنْ حَاوَلَ بَعْضُ المُدَافِعِيْنَ أَنْ يَجِدُوا فِي كُلِّ رِوَايَةٍ جَرْحًا لأَحَدِ رُوَاتِهَا وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ، فَنَحْنُ نُورِدُ الأَمْثِلَةَ وَنَقِفُ عِنْدَ كُلِّ رِوَايَةٍ وَقْفَةً يَسِيرَةً أَوْ نُعَلِّقُ تَعلِيقًا يَسِيرًا، ثُمَّ فِي نِهَايَةِ الفَصْلِ نَذْكُرُ تَأصِيلًا عِلْمِيًّا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَيَذْكُرُونَ لِذلِكَ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ، وَهِيَ:

المِثَالُ الأَوَّلُ: حُكَّ هَذَا بِذَنَبِ الخِنْزِيْرِ!

ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ وَقَالَ: سألتُ أبا حَنِيفَةَ عَنْ مَسْأَلةٍ فأجابَ فِيهَا فقلتُ: إِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: **حُكَّ هَذَا بِذَنَبِ الخِنْزِيْرِ**[1].

أَقُولُ: لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي كَوْنِ هذَا القَوْلِ كُفْرًا بَوَاحًا، يَكْفُرُ قَائِلُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ شَيئًا، وَعَارَضَهُ بِكَلَامِهِ وَأَسَاءَ مَعَهُ بِمِثْلِ هذَا الكَلَامِ، كَمَا لَا يَشُكُّ وَاحِدٌ مِنَّا لَوْ وَرَدَ هذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَخْتَلِفْ وَاحِدٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي إِطْلَاقِ الكُفْرِ عَلَيْهِ، فَتَبْجِيلُهُم إِيَّاهُ وَجَعْلُهُ إِمَامًا للمُسلِمينَ يَنْفِي هذِهِ الرِّوَايَةَ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ صَاحِبَ هذِهِ الأَقْوَالِ لَمْ يَنْصِبُوهُ إِمَامًا بَلْ كَفَّرُوهُ بِاتِّفَاقٍ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ تَتَابَعَتِ الأَخْبَارُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَوقِيرِ السُّنَّةِ وَالِالْتِزَامِ بِهَا، كَمَا سنُورِدُهَا لَاحِقًا.

---

(١) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٥)، برَقْمِ: (٨٠٥).

المِثَالُ الثَّانِي: قَالَ لِحَدِيثٍ: هَذَا رَجَزٌ!

جَاءَ عَنْ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ: نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)، قَالَ: **هَذَا رَجَزٌ**(١).

أَقُولُ: وَهذَا مِثْلُ الأَوَّلِ.

المِثَالُ الثَّالِثُ: قَالَ لِحَدِيثٍ: هَذَا هَذَيَانٌ!

قَالَ بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ: قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَرَضَخَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ). **قَالَ: هَذَيَانٌ**(٢).

أَقُولُ: لَقَدْ تَعَرَّضَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ حَاتِمٌ العَوْنِيُّ لِهذَا الكَلَامِ وَرَدَّهُ، فَقَالَ: أخرجَ ابنُ حبانَ في (المجرُوحينَ) كلامَ الإمامِ أبي حنيفةَ في حديثِ (البيعانِ بالخيَار) من طريقِ زكريا السَّاجيِّ عن سعيدِ بنِ محمدٍ، وقد سُمي عندَ ابنِ عبدِ البرِّ بسعيدِ بنِ محمد بنِ عمرٍو، وهو غيرُ معروفٍ.

وليسَ هُوَ سَعيدَ بنَ محمَّدِ بنِ سَعيدٍ الجرميَّ كما ظنَّ الشيخُ مقبلٌ الوادعيُّ؛ لأنَّ سعيدَ بن محمد هو ابنُ سعيدٍ، وليسَ ابنَ عمرٍو، كما أنَّ سعيدَ بنَ محمدٍ الجرميَّ من طبقةِ شُيوخِ شُيوخِ السَّاجيِّ، فلا يمكنُ للسَّاجِيِّ

(١) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٥)، برَقْمِ: (٨٠٥).

(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٣)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٥)، برَقْمِ: (٨٠٥).

أنْ يُدركَ زمنَهُ. ولذلِكَ لم يُذكر الساجيُّ في الرُّواةِ عنهُ، ولا العبَّاسُ بنُ عبدِ العظيمِ في شيوخِه. ثُمَّ سعيدٌ الجرميُّ كوفيٌّ، والساجيُّ والعباسُ بنُ عبدِ العظيم بصرِيَّانِ.

كلُّ هذا يؤكِّدُ أنَّه ليسَ هُوَ، وأنَّهُ راوٍ آخرُ ليسَ بالمعرُوفِ.

وأمَّا كلامُ الإمامِ أبي حنيفةَ عنْ رضخِ رأسِ اليهُوديِّ فقد أخرجَهُ عن زكريَّا السَّاجيِّ عن عصمةَ بن محمدٍ.

وعصمةُ بنُ محمَّدٍ هذَا غيرُ مَعروفٍ أيضًا، والمعرُوفُ بهذَا الِاسْمِ هو راوٍ آخرُ متروكٌ بلْ: كذَّابٌ، لكنَّهُ مُتَقَدِّمُ الطَّبقةِ عَلى هذَا.

وأخرجَ ابنُ عبدِ البر كلامَ الإمامِ أبي حنيفةَ في الخبرين كليهِمَا من طريقِ السَّاجيِّ عن سَعيدِ بنِ محمَّدِ بن عَمْرٍو، وَعِصمةَ بنِ مُحمَّدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبدِ العَظِيمِ العَنْبَريِّ.

وقدْ سبق الكلامُ في عصمةَ وَفِي سَعِيدِ بْنِ مُحمَّدٍ.

وأخرجَ الخَطيبُ البَغداديُّ هذا الكَلامَ مِنْ طريقِ أحمدَ بنِ محمَّد بنِ سَعيدٍ الكوفيِّ، وهو ابنُ عقدةَ الشَّهيرُ بضعفهِ وبعدَمِ الاعتمَادِ عليه في نقلِ جرحٍ أو تعديلٍ.

وبذلك يتضحُ عدمُ صحَّةِ هذا الكلامِ عن الإمامِ أبي حنيفةَ، وحاشَاهُ منْ مِثْلِهِ!

وبذلِكَ تتبيَّنُ براءةُ الإمامِ أبي حنيفةَ مِنْ هذا (الكلامِ الفَارغِ) الَّذِي نسبَهُ إليه عدنان إبراهيم.

ولو صحَّ ظَاهرُ الإسْنادِ إلى الإمام أبي حنِيفةَ، فَمَنْزِلَةُ الإمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ تُنَزِّهُهُ عن مِثْلِ هذا الكَلَامِ.

المِثَالُ الرَّابِعُ: قَالَ لِحَدِيثٍ: هَذَا سَجَعٌ!

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْمَحْمُودِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ لأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». فَقَالَ: هَذَا سَجَعٌ[١].

المِثَالُ الخَامِسُ: الِاسْتِهْزَاءُ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ!

رَوَوا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَمَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سمعتُ وكيعًا يَقُولُ: سَأَلَ ابْنُ المُبَارَكِ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُرِيدُ أَنْ يَطِيرَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

فَقَالَ لَهُ ابنُ المُبَارَكِ: إِنْ كَانَ طَارَ فِي الأُوْلَى فَإِنَّهُ يَطِيرُ فِي الثَّانِيَةِ. فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢].

المِثَالُ السَّادِسُ:

وَعَنْ بِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ فَقَالَ: يَقُولُ الأَمِيرُ: رَجُلٌ سَرَقَ وَدِيًّا،

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٦)، بِرَقْمِ: (٨٠٥).

(٢) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٦)، بِرَقْمِ: (٨٠٥).

فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ ـ غَيْرُ مِتَتَعْتِع ـ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاقْطَعُوهُ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ: أَلا تَتَّقِي اللهَ؟ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا قَطْعَ فِي ثَمرٍ وَلا كَثَرٍ» أَدْرِكِ الرَّجُلَ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ. فَقَالَ ـ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ ـ ذَاكَ حُكْمٌ قَدْ مَضَى فَانْتَهَى، وَقَدْ قُطِعَ الرَّجُلُ[1].

أَقُولُ: إِنَّ هذَا مَعَ مَا فِيْهِ مِنْ عَدَمِ الاِهتِمَامِ بالحَدِيثِ[2] فِيْهِ أيضًا عَدَمُ المُبَالَاةِ بِحُقُوقِ الآخَرِيْنِ مِنَ العِبَادِ، وَلَا أدرِي مَنْ يُثْنِي عَلَى الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَرَاهُ إِمَامًا، بَلْ وَكيفَ يَكتُبُ اللهُ تَعَالَى لَهُ القَبُولَ بينَ الأُمَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ إِذَا كَانَ هذِهِ هِيَ حَقِيقَتَهُ؟.

المِثَالُ السَّابِعُ:

أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّحمنِ قالَ: أخبرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا **ابْنُ دُومَا**[3] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَبَارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عجْلَانَ، عَنْ مُؤَمَّلٍ قَالَ: سمعتُ حمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: أَبُو حنِيفةَ يَستَقْبِلُ السُّنَّةَ يَرُدُّهَا بِرَأْيِهِ[4].

---

(١) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٧)، برَقْمِ: (٨٠٥).

(٢) تَعْقِيبِي العَامُّ عَلَى مَسْأَلَةِ الاِسْتِهْزَاءِ بالسُّنَّةِ يَكُونُ بَعْدَ سَرْد جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ.

(٣) **ابْنُ دُومَا النّعَالِيُّ**: تَكَلَّمَ فِيهِ الأَئِمَّةُ، فَضَعَّفَهُ الذَّهَبِيُّ: (تَارِيخُ الإِسْلامِ) (٢٩/٣٤١)، تَرْجَمَة: (٤). وَقَالَ الخَطِيبُ: سَمَّعَ لِنَفْسِهِ. يَعْنِي زَوَّرَ. يُنْظَرُ: لِسَانُ المِيزَانِ (٣/٣٦)، تَرْجَمَة: (٢٢٦٠)، ط: أبو غدة.

(٤) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٧)، برَقْمِ: (٨٠٥).

المِثَالُ الثَّامِنُ:

أَخْبَرَنَا أَبُو منصورٍ القزازُ قَالَ: أخبرنا أبو بكرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَليٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا البرقانيُّ قَالَ: قرأتُ عَلَى أبي حَفْصِ بْنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: حدَّثكُم عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الكَاغَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ قَالَ: سمعتُ وكيعًا يَقُولُ: وَجَدْنَا أَبَا حَنِيفَةَ خَالَفَ مِائَتَيْ حَدِيثٍ(١).

المِثَالُ التَّاسِعُ:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الفياض قال: أخبرنا أبو طلحة أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الوسَاوسيّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ **يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ** يَقُولُ: رَدَّ أَبُو حُنِيفَةَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعَمَائَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَكْثَرَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَعْرِفُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ(٢).

قُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ. فقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للفَرَسِ سَهْمَانِ وَللرَّاجِلِ سَهْمٌ»، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَا لا أَجْعَلُ سَهْمَ بَهِيمَةٍ أَكْثَرَ مِنْ سَهْمِ المُؤْمِنِ(٣).

---

(١) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (١٣٧/٨)، برَقْمِ: (٨٠٥).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (٥٣٧/١٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (١٣٧/٨)، برَقْمِ: (٨٠٥).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (٥٣٧/١٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (١٣٧/٨)، برَقْمِ: (٨٠٥).

وَأَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْبُدْنَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ[(١)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفتَرَّقَا» وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ فَلا خِيَارَ[(٢)].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ وَأَقْرَعَ أصحابهُ.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: القُرْعَةُ قمارٌ[(٣)].

المِثَالُ العَاشِرُ:

رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَضْرِبُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ الأَمْثَالَ فَيَرُدُّهُ، بَلَغَهُ أَنِّي حُدِّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفتَرَّقَا» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا فِي سَفِيْنَةٍ فَكَيْفَ يَفْتَرِقُونَ[(٤)].

(١) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٧)، برَقْمِ: (٨٠٥).

(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٧)، برَقْمِ: (٨٠٥).

(٣) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٧)، برَقْمِ: (٨٠٥).

(٤) الانتقاءُ في فضَائلِ الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٨).

المِثَالُ الحَادِيَ عَشَرَ:

رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، قَالَ: كُنْتُ آتِي أَبَا حَنِيفَةَ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الغَزْوِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يُرْوَى فِيْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: دَعْنَا مِنْ هذَا(١).

المِثَالُ الثَّانِي عَشَرَ:

أَخْبَرَ **ابْنُ دُوما**، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَبَارُ، قَالَ: حَدَّثنَا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ الحَلْوَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، يَعْنِي: الفَرَّاءَ، قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ حَدِيثًا فِي رَدِّ السَّيْفِ، فَقَالَ: **هذَا حَدِيثُ خُرَافَةَ**(٢).

وَقَالَ الأَبَارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ الأَزْرَقُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبَا حَنِيفَةَ بِحَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا آخُذُ بِهِ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا آخُذُ بِهِ(٣).

المِثَالُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

أَخْبَرَنَا **ابْنُ دُوما**، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو عَمَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضلَ بْنَ مُوسَى السّينَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٣)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) خُرَافَةُ اسْمُ عَلَمٌ يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ يَكْذِبُ.

(٣) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

أَبَا حَنِيفَةَ ، يَقُولُ: **مِنْ أَصْحَابِي مَنْ يَبُولُ قُلَّتَيْنِ** ، يَرُدُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ»(١).

أَقُولُ: مِثْلُ هذَا الكَلَامِ يُعَابُ بِهِ العَامِّيُّ السُّوقَةُ وَيَتَوَرَّعُونَ مِنْهُ فَكيف بِرَجُلٍ حَوْلَهُ مِئَاتُ التَّلَامِيذِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى فَمِهِ أَفْرَادُ الأُمَّةِ؟!

هَذَا مَا يُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الِاسْتِهْزَاءِ بالسُّنَّةِ وَعَدَمِ الِانْقِيَادِ لَهَا ، وَلَا يُنْكَرُ ثُبُوتُ أَكْثَرِ هذِهِ الرِّوَايَاتِ سَنَدًا ، وَلكِنَّ ثُبُوتَ سَنَدِهَا لَا يَعْنِي وُرُودَهَا عَنِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةً تُخَالِفُ هذِهِ الرِّوَايَاتِ وَتُنَاقِضُهَا ، وَفِيمَا يَلِي نُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا:

يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَوَّلًا أَنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَتْرُكُ القِيَاسَ لِأَجْلِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ ، كَمَا ذَكَرَ ذلِكَ ابْنُ الجَوْزِيِّ ، فَقَالَ: «قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: العَجَبُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، كيفَ يقُولُ: وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الرَّأْيُ ، وَهَلْ يَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّكَالِيفِ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا القِيَاسُ ، **وَلهذَا يَأْخذُ هُوَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيْفِ وَيَتْرُكُ القِيَاسَ**»(٢).

أَقُولُ: هذَا الكَلَامُ فِيهِ تَحَامُلٌ عَلَى الإِمَامِ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ يَعْرِفُ أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَحْصِرِ الدِّينَ فِي الرَّأْيِ ، بَلْ بَنَى أُصُولَ مَذْهَبِهِ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوَّلًا كَمَا سَيَأْتِي فِي ذلِكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الرَّأْيِ وَاسْتِعْمَالِهِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَعَلَى هَذَا رَبَّى تَلَامِيذَهُ.

---

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٣٦) ، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٢) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٨) ، برَقْم: (٨٠٥).

وَقَالَ ابنُ الجَوزِيِّ أيضًا: وَالعَجَبُ مِنْهُ إِذَا رَأَى حَدِيثًا لَا أَصْلَ لَهُ هَجَرَ القِيَاسَ وَمَالَ إِلَيْهِ، كَحَدِيْثِ: نَقْضِ الوُضُوءِ بِالضَّحِكِ. فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَا يَثْبُتُ، **وَقَدْ تَرَكَ القِيَاسَ لِأَجْلِهِ**[١].

أقُولُ: لَيسَ فِي ذلِكَ عَجَبٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا ظَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحًا وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ضَعْفُهُ، وَهذَا يَحْصُلُ للعُلَمَاءِ جَمِيعًا، وَإِمَّا عَرَفَ ضَعْفَهُ وَلكِنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الرَّأْيِ، فَعَلَى كُلٍّ هذَا خَيرُ شَاهِدٍ عَلَى تَعْظِيمِ الإِمَامِ للسُّنَّةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى عَقْلِهِ.

وَقَالَ ابنُ حَزْمٍ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الخَبَرُ المُرْسَلُ وَالضَّعِيفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى مِنَ القِيَاسِ، وَلَا يَحِلُّ القِيَاسُ مَعَ وُجُودِهِ. قَالَ وَالرِّوَايَةُ عَنِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ أَوْلَى مِنَ القِيَاسِ[٢].

وَنَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ أيضًا عَنِ ابْنِ حَزْمٍ[٣].

وَقَدْ ذَكَرَ ذلِكَ ابْنُ القَيِّمِ وَعَدَّدَ أَمْثِلَةً عَلَى ذلِكَ، فَقَالَ: وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنْ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى مَذْهَبَهُ، كَمَا قَدَّمَ حَدِيثَ الْقَهْقَهَةِ مَعَ ضَعْفِهِ عَلَى الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَقَدَّمَ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ فِي السَّفَرِ مَعَ ضَعْفِهِ عَلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، وَمَنَعَ قَطْعَ السَّارِقِ بِسَرِقَةٍ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَالْحَدِيثُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَجَعَلَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَالْحَدِيثُ فِيهِ ضَعِيفٌ،

---

(١) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٨)، برَقْم: (٨٠٥).
(٢) الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ (٧/٥٤).
(٣) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٣٤).

وَشَرَطَ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ الْمِصْرَ وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَذَلِكَ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ الْمَحْضَ فِي مَسَائِلِ الْآبَارِ لِآثَارٍ فِيهَا غَيْرُ مَرْفُوعَةٍ؛ فَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ قَوْلُهُ وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ هُوَ الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ مَا يُسَمِّيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ حَسَنًا قَدْ يُسَمِّيهِ الْمُتَقَدِّمُونَ ضَعِيفًا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ[١].

أَيُعْقَلُ أَنْ يَرُدَّ شَخْصٌ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالقِيَاسِ مَعَ كَوْنِهِ يُقَدِّمُ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى قِيَاسِهِ؟!

قَالَ ابنُ القَيِّمِ: وَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الصَّحَابِيُّ صَحَابِيًّا آخَرَ: فَإِمَّا أَنْ يَشْتَهِرَ قَوْلُهُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ لَا يَشْتَهِرَ، فَإِنِ اشْتَهَرَ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الطَّوَائِفِ مِنْ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَقَالَتْ شِرْذِمَةٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هَلِ اُشْتُهِرَ أَمْ لَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ حُجَّةٌ **هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ**، صَرَّحَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، **وَذَكَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَصًّا**[٢].

وَنَسَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ القَوْلَ بتقدِيم قَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَى القِيَاسِ، فَقَالَ: قولُ الصَّحَابِيِّ أَوْلَى مِنَ القِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[٣].

---

(١) إِعْلَامُ المُوَقِّعِينَ (١/٦١).

(٢) إِعْلَامُ المُوَقِّعِينَ (٤/٩٢).

(٣) القَوَاطِعُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ (٢/٩). وَلكِنْ هذَا ليسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وَبَعْدَ هذِهِ النُّقُولَاتِ الَّتِي تُثبِتُ تَقْدِيمَهُ للحَديثِ الضَّعيفِ[١] وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَى القِيَاسِ، أليسَ عَجِيبًا أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الإِمَامِ القَوْلُ بِرَدِّ الأَحادِيثِ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ وَقِيَاسِهِ؟ وَلَا أَدْرِي كيفَ أَغْمضَ الشَّانِؤُونَ عُيُونَهُم عَنْ هذِهِ الأَقوَالِ مَعَ جَعْلِهِم عَيْنَينِ أَرْبَعًا لِإلْصَاقِ التُّهَمِ بِالإِمَامِ؟

وَلَقَدْ كَانَ الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ مُتَعَصِّبًا عَلَيْهِ فَقَالَ: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُقِيْمُ عُذْرَهُ وَيَقُولُ: مَا بَلَغَهُ الحَدِيثُ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ **لِوَجْهَيْنِ**:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ مَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُخْبِرَ بِالأَحَادِيْثِ المُخَالِفَةِ لِقَوْلِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ قَوْلِهِ[٢].

أَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قِلَّةَ أَدَبٍ مَعَ الإِمَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ لِي تَعقِيبٌ عَلَى الوَجْهَيْنِ المَذْكُورَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: هذَا لَيسَ شَرْطًا لِيَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الفَتْوَى؛ لأَنَّ الأَحَادِيثَ لَمْ تُجْمَعْ كَمَا جُمِعَتْ فِي عَصْرِ ابْنِ الجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الأُصُولِ وَهُوَ القُرآنُ الكَرِيمُ، وَكَانَ عِندَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ مَا يُؤَهِّلُهُ للفَتْوَى، أَمَّا الضَّعْفُ فِيْهِ وَعَدَمُ جَمْعِهَا كُلِّهَا فَوَارِدٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ نَفْسُهُ لَمْ يَجْمَعِ الأَحَادِيثَ كُلَّهَا، بَلِ اعتُرِضَ عَلَى مَنْهجِهِ فِي الحَدِيثِ

---

(١) فِيمَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ بعْدَ مَعْرِفَةِ أُصُولِ مَذْهَبِ الإِمامِ أَنَّهُ لا يُقَدِّمُ الحَديثَ الضَّعيفَ عَلَى القِيَاسِ مُطْلَقًا، وَلكِنْ فيهِ مَا فِيهِ لدَفْعِ اتِّهَامَاتِ المُنَاوِئِينَ (نسألُ اللهَ الهِدَايَةَ للجَمِيعِ).

(٢) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (٨/١٣٥)، برَقْم: (٨٠٥).

وَنَقْدِهِ اعتِرَاضًا كَبيرًا، حَتَّى إِنَّهُ أَدْخَلَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنَ الصِّحَاحِ وَالحِسَانِ وَالضِّعَافِ ضِمْنَ المَوْضُوعَاتِ، حَتَّى أَدخَلَ فِيْهَا حَدِيثًا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَآخَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَلِسَائِلٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى ابْنِ الجَوْزِيِّ مَشْيًا عَلَى طَرِيقَتِهِ: كَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يُفْتِيَ مَنْ هُوَ حَالُهُ معَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ للإِمَامَيْنِ الجَلِيْلَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الجَوْزِيِّ، وَرَزَقَنَا الأَدَبَ مَعَهُمْ.

الوَجْهُ الثَّانِي: لَا نُسَلِّمُ لَهُ؛ لأَنَّنَا نَشُكُّ فِي هذَا حيثُ وَجَدْنَاهُ يَتْرُكُ القِيَاسَ للحَدِيثِ الضَّعِيْفِ وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ، فَالسُّنَّةُ الصَحِيحَةُ أَوْلَى بالأَخْذِ مِنْهُمَا[1].

وَقَدْ أَتَى شَيْخُ الإِسْلامِ بِكَلَامٍ جَمِيلٍ عَنْ قَبُولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَتَرْكِهِمُ القِيَاسَ مِنْ أَجْلِهِ، فَقَالَ: أَبُو يُوسُفَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ قَاضِي الْقُضَاةِ ـ لَـمَّا اجْتَمَعَ بِمَالِكٍ وَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ المَسَائِلِ وَأَجَابَهُ مَالِكٌ بِنَقْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ الْمُتَوَاتِرِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِهِ وَقَالَ: لَوْ رَأَى صَاحِبِي مِثْلَ مَا رَأَيْتُ لَرَجَعَ مِثْلَ مَا رَجَعْتُ.

فَقَدْ نَقَلَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّقْلِ حُجَّةٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا النَّقْلُ كَمَا لَمْ يَبْلُغْهُ وَلَمْ يَبْلُغْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُمْ عِلْمُهُ. وَكَانَ رُجُوعُ أَبِي يُوسُفَ إِلَى هَذَا النَّقْلِ كَرُجُوعِهِ إِلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ اتَّبَعَهَا هُوَ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ وَتَرَكَا قَوْلَ شَيْخِهِمَا؛ **لِعِلْمِهِمَا بِأَنَّ شَيْخَهُمَا كَانَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَيْضًا حُجَّةٌ إِنْ صَحَّتْ لَكِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ**.

---

(١) فِي الفَصْلِ الآتِي نَذْكُرُ أُصُولَ الاِسْتِدْلَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَمَنْ ظَنَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ مُخَالَفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِقِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمْ وَتَكَلَّمَ إمَّا بِظَنٍّ وَإِمَّا بِهَوَى، فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَعْمَلُ بِحَدِيثِ التَّوَضِّي بِالنَّبِيذِ فِي السَّفَرِ مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ، وَبِحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ؛ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّتَهُمَا وَإِنْ كَانَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ لَمْ يُصَحِّحُوهُمَا.

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي رِسَالَةِ: (رَفْعِ المَلَامِ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ) وَبَيَّنَّا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يُخَالِفُ حَدِيثًا صَحِيحًا بِغَيْرِ عُذْرٍ بَلْ لَهُمْ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ عُذْرًا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ؛ أَوْ بَلَغَهُ مِنْ وَجْهٍ لَمْ يَثِقْ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ دَلَالَتَهُ عَلَى الْحُكْمِ؛ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ قَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ كَالنَّاسِخِ؛ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّاسِخِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَالْأَعْذَارُ يَكُونُ الْعَالِمُ فِي بَعْضِهَا مُصِيبًا فَيَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ وَيَكُونُ فِي بَعْضِهَا مُخْطِئًا بَعْدَ اجْتِهَادِهِ فَيُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛: لِقَوْلِهِ تَعَالَى [رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللهَ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَقَالَ: [قَدْ فَعَلْتُ]؛ وَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ(١).

وَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَدْ نَهَوا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا رَأْيِي وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ؛ فَمَنْ جَاءَ بِرَأْيٍ خَيْرٍ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ. وَلِهَذَا لَـمَّا اجْتَمَعَ أَفْضَلُ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ بِمَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّاعِ؛ وَصَدَقَةِ الْخَضْرَاوَاتِ؛ وَمَسْأَلَةِ

---

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٢٠/٣٠٤ ـ ٣٠٥).

الْأَجْنَاسِ ؛ فَأَخْبَرَهُ مَالِكٌ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَجَعْتُ إِلَى قَوْلِك يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْتُ لَرَجَعَ إِلَى قَوْلِك كَمَا رَجَعْتُ[١].

وَقَالَ أَيضًا: «تُوجَدُ المَسَائِلُ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا أَبُو يُوسُفَ أَبَا حَنِيفَةَ وَاتَّبَعَهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهَا ؛ عَامَّتُهَا اتَّبَعَ فِيهَا النُّصُوصَ وَالْأَقْيِسَةَ الصَّحِيحَةَ لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحَلَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى الْحِجَازِ وَاسْتَفَادَ مِنْ عِلْمِ السُّنَنِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ تَكُنْ مَشْهُورَةً بِالْكُوفَةِ ، وَكَانَ يَقُولُ: (لَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْت لَرَجَعَ كَمَا رَجَعْتُ) لِعِلْمِهِ بِأَنَّ صَاحِبَهُ مَا كَانَ يَقْصِدُ إلَّا اتِّبَاعَ الشَّرِيعَةِ ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ عِلْمِ السُّنَنِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ»[٢].

ما وَرَدَ عَنْهُ مِنْ أُصُولِ الِاسْتِدْلالِ عِنْدَهُ:

إِنَّ المُتَطَلِّعَ لِأُصُولِ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَنوَاعِ الأَدِلَّةِ وَتَرْتِيبِهَا ، يَعْرِفُ أَنَّ مَا قِيلَ مِنِ اطِّرَاحِ السُّنَّةِ وَعَدَمِ احتِرَامِهَا وتَقْدِيمِ رَأْيِهِ عَلَيْهَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا تَثْبُتُ لَهُ قَدَمٌ مِنَ الصِّحَّةِ بِحَالٍ ، وَقَدْ جَاءَتْنَا رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي ذلِكَ ، فَمِنْهَا:

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ أَبِي قُرَّةَ ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الضُّرَيْسِ ، يَقُولُ: شَهِدْتُ الثَّوْرِيَّ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: مَا تَنْقِمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ: قَالَ: وَمَالَهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**آخُذُ بِكِتَابِ اللهِ ، فَمَا لَمْ أَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَالآثَارِ الصِّحَاحِ عَنْهُ الَّتِي فَشَتْ فِي أَيْدِي الثِّقَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ ، فَبِقَوْلِ أَصْحَابِهِ آخُذُ بِقَوْلِ مَنْ شِئْتُ ، وَأَمَّا إِذَا انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ،**

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٢١١/٢٠).
(٢) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٤٧/٤).

وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فَأَجْتَهِدُ كَمَا اجْتَهَدُوا»، فَسَكَتَ سُفْيَانُ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَاتٍ مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي المَجْلِسِ إِلا كَتَبَهَا: نَسْمَعُ الشَّدِيدَ مِنَ الْحَدِيثِ فَنَخَافُهُ، وَنَسْمَعُ اللَّيِّنَ فَنَرْجُوهُ وَلا نُحَاسِبُ الأَحْيَاءَ، وَلا نَقْضِي عَلَى الأَمْوَاتِ نُسَلِّمُ مَا سَمِعْنَا وَنَكِلُ مَا لَمْ نَعْلَمْهُ إِلَى عَالِمِهِ، وَنَتَّهِمُ رَأْيَنَا لِرَأْيِهِمْ[١].

وهذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ وَتُثْبِتُ لَنَا ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلَ: أَنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ مُنْقَادًا للسُّنَّةِ بِخِلَافِ مَا يُحْكَى عَنهُ مِنْ أَنَّهُ عَارَضَ السُّنَّةَ بِرَأْيِهِ وَاسْتَهْزَأَ بِهَا.

الثَّانِيَ: أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ كَفَّ عَنْهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عنهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَوْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ضَالًّا كَافِرًا خَارِجًا مِنَ المِلَّةِ لَمْ يَكُفَّ عَنهُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ وَبَيَّنَ حَالَهُ، وَهذَا المَوقِفُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَتْنِ الرِّوَايَةِ كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَهذَا هُوَ آخِرُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ سُفْيَانَ فِيهِ.

الثَّالِثَ: أَنَّ هذِهِ الرِّوَايَةَ تُشْعِرُ بأَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ مِنْ كَلَامٍ قَاسٍ فِي أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُبَاشَرَةً، وَإِنَّمَا حُدِّثَ بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَمِعَهُ مِنْ فَمِ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْهُ بهذِهِ الهُوَينَى وَلَمْ يَسْكُتْ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ فَمِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ رُؤيَتَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ أَقْوَى مِنْ حِكَايَةِ هذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ كَانَ مُنْقَادًا للسُّنَّةِ.

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٢٤)، وَالانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٣)، وَتَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٠٥)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَالمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الكُبْرَى للبَيْهَقِيِّ، ص: (٢٠٣)،بِرَقْمٍ: (٢٤٥)، وَمَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٣٤).

وَلَرُبَّمَا هذِهِ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى خَيرُ دَلِيلٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النِّقَاطِ: ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الأَخْذِ لِلْعِلْمِ ذَابًّا عَنْ حُرُمِ اللهِ أَنْ تُسْتَحَلَّ، **يَأْخُذُ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُهَا الثِّقَاتُ، وَبِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ عُلَمَاءَ الْكُوفَةِ**، **ثُمَّ شَنَّعَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَهُم**[(١)].

وَرَوَى ابْنُ سَمَّاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: **إِذَا جَاءَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الثِّقَاتِ أَخَذْنَا بِهِ، فَإِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ لَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقَاوِيْلِهِمْ**، فَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْتُهُمْ[(٢)].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الفَحْصِ عَنِ النَّاسِخِ مِنَ الحَدِيثِ وَالمَنْسُوخِ، **فَيَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ**، وَكَانَ عَارِفًا بِحَدِيْثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَفِقْهِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ، شَدِيْدَ الِاتِّبَاعِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِبَلَدِهِ، وَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِكِتَابِ اللهِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا وَإِنَّ لِلْحَدِيثِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَكَانَ حَافِظًا لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَخِيرِ الَّذِي قُبِضَ عَلَيْهِ مِمَّا وَصَلَ إِلَى أَهْلِ بَلَدِهِ[(٣)].

وَرَوَى عنهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ مِثْلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، يَقُولُ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ فَهِمًا بِعِلْمِهِ مُتَثَبِّتًا فِيهِ، **إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ**»[(٤)].

---

(١) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٢).
(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيمَرِيِّ، ص: (٢٤).
(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَة وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٢٥).
(٤) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، ص: (١٢٨)، وَمَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٣٠).

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ أَمَانِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يُقَاتِلُ فَأَمَانُهُ بَاطِلٌ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: كُنَّا نُحَاصِرُ الْعَدُوَّ فَرُمِيَ إِلَيْهِمْ بِسَهْمٍ فِيهِ أَمَانٌ، فَقَالُوا: قَدْ أَمَّنْتُمُونَا، فَقُلْنَا: إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ فَقَالُوا: واللهِ مَا نَعْرِفُ مِنْكُمُ الْعَبْدَ مِنَ الْحُرِّ، فَكَتَبْنَا بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ أَجِيزُوا أَمَانَ الْعَبْدِ، فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ، **ثُمَّ غِبْتُ عَنِ الْكُوفَةِ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ قَدِمْتُهَا فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَمَانِ الْعَبْدِ فَأَجَابَنِي بِحَدِيثِ عَاصِمٍ وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِمَا سَمِعَ**[١].

وَهَذَا يُخَالِفُ صَرِيحًا مَا يُحْكَى عَنْهُ مِنْ عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالحَدِيثِ الشَّرِيْفِ، وَلَا سِيَّمَا مَا اسْتَخْلَصَهُ الإِمَامُ ابنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ دَاوُدُ بْنَ المُحَبَّرِ قَالَ: قِيلَ لأَبِي حَنِيفَةَ: المُحْرِمُ لَا يَجِدُ الإِزَارَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَلْبَسُ الإِزَارَ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ لَهُ إِزَارٌ، قَالَ: يَبِيعُ السَّرَاوِيلَ وَيَشْتَرِي بِهَا إِزَارًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَقَالَ: (الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ)، **فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا عِنْدِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيءٌ فَأُفْتِي بِهِ، وَيَنْتَهِي كُلُّ امْرِئٍ إِلَى مَا سَمِعَ**، وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ السَّرَاوِيلَ)، فَنَنْتَهِي إِلَى مَا سَمِعْنَا، قِيلَ لَهُ: أَتُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ **فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ مَنْ يُخَالِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ** بِهِ أَكْرَمَنَا اللهُ وَبِهِ اسْتَنْقَذَنَا[٢].

---

(١) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٠).

(٢) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٠).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَنَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَذْنَا بِهِ، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ[١].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَلَا نُحَاسِبُ الأَحْيَاءَ، وَلَا نَقْضِي عَلَى الأَمْوَاتِ، نُسَلِّمُ مَا سَمِعْنَا وَنَكِلُ مَا لَمْ نَعْلَمْ إِلَى عَالِمِهِ، وَنَتَّهِمُ رَأْيَنَا لِرَأْيِهِمْ[٢].

وَرَوَى الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الإِمَامِ الحَافِظِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ: مَا أَشَدَّ إِزْرَاءَهُمْ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ! فَقَالَ: إِنَّمَا يُنْقَمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو عِصْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: **مَا جَاءَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبِلْنَاهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ** وَمَا جَاءَنَا عَنْ أَصْحَابِهِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ اخْتَرْنَا مِنْهُ وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ قَوْلِهِمْ، وَمَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ، **وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلا تَسْمَعِ التَّشْنِيعَ**[٣].

وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذْنَا بِهِ وَلَمْ نَعْدُهُ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِنْ جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ[٤].

(١) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٤).

(٢) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٤).

(٣) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٤).

(٤) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٤)، ومَنَازِلُ الأَئِمَّةِ الأَربعَةِ، ص: (١٧٠).

وَعَنْ عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَأْتَمٍ بِالْكُوفَةِ، فَسَمِعْتُ زُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَايَحِلُّ لِمَنْ يُفْتِي مِنْ كُتُبِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَالِحٍ الْكُوفِيِّ: قَالَ رَجُلٌ بِالشَّامِ لِلْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرُدُّ حَدِيثًا ثَبَتَ عِنْدَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

وَقَالَ الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ عَنْهُ: وَكَانَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ فِيْهَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ اتَّبَعَهُ، وَإِنْ كَانَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ، وَإِلَّا قَاسَ فَأَحْسَنَ القِيَاسَ(٣).

فَهذِهِ الأَخْبَارُ تَكْفِينَا فِي هذَا البَابِ وَهِيَ تَرُدُّ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةَ وَتُنَاقِضُهَا وَتُثْبِتُ أَنَّ الإِمَامَ كَانَ مُوَقِّرًا للسُّنَّةِ وَأَنَّهُ كَان يَتْرُكُ رَأيَهُ لَهَا، وَهُنَاكَ مِنَ العُلَمَاءِ ذَكَرُوا أَسْبَابًا لِعُدُولِهِ عَنْ بَعْضِ الأَحَادِيثِ، فَمِنْهَا:

أَوَّلا: أَنَّهُ رَأَى عَدَمَ الاحتِجَاجِ بِالآحَادِ إِذَا خَالَفَ الأُصُولَ المُجْمَعَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا فَإِنَّهُ قَدَّمَ القِيَاسَ عَلَى خَبَرِ الوَاحِدِ والحَالَةُ هذِهِ(٤).

ثَانِيًا: لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الحَدِيثُ وَرَأى ضَعْفَهُ لِذلِكَ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٥).
(٢) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، ص: (١٦٩).
(٣) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٦٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).
(٤) الخَيرَاتُ الحِسَانُ للهَيْتَمِيِّ، ص: (٨٠).
(٥) الخَيرَاتُ الحِسَانُ للهَيْتَمِيِّ، ص: (٨٠).

ثَالِثًا: أَنَّ الرِّوَايَةَ كَانَتْ مِنْ رَاوٍ غَيرِ فَقِيْهٍ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ للقِيَاسِ، وَقَدْ رَدَّ هذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الحنَفِيَّةِ وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي القَبُولِ فِقْهَ الرَّاوِي، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيضًا مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هذَا الشَّرْطَ[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ هذِهِ الأَعْذَارِ: قَدْ بَانَ لَكَ وَاتَّضَح أنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ بَعْضَ خَبَرِ الآحَادِ لهذِهِ القَوَاعِدِ وَالأَعذَارِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا وَنَبَّهْنَاكَ عَلَيْهَا، فَاحْذَرْ أَنْ تَزَلَّ قَدَمُكَ مَعَ مَنْ زَلَّ، أَوْ يَضِلَّ فَهْمُكَ مَعَ مَنْ ضَلَّ، فَإِنَّكَ إِذًا تَخْسِرُ أَعْمَالَكَ مَعَ جُمْلَةِ مَنْ خَسِرَ، وَتُذْكَرُ بِالسُّوءِ وَالفَضِيحَةِ مَعَ مَنْ بِهِمَا ذُكِرَ، وَتَتَعَرَّضُ لِأَمْرٍ لَا طَاقَةَ لَكَ بِحَمْلِ ضَرَرِهِ، وَتَرْتَبِكُ فِي قَفْرٍ مُدْلَهِمٍّ لَا قُدْرَةَ لَكَ عَلَى النَّجَاةِ مِنْ خَطَرِهِ، فَبَادِرْ إِلَى السَّلامَةِ مَا اسْتَطَعْتَ إِلَيْهَا[2] سَبِيْلًا[3].

وَهذَا العُدُولُ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فَحَسْبُ، بَلْ حَصَلَ مِثْلُ هذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وَلَمْ يُكَفَّرُوا بِهِ، فَهَا هُوَ الإِمَامُ مَالِكٌ يَرُدُّ بَعْضَ الأَحَادِيثِ لِمَا يَرَاهَا مُخَالِفَةً لِبَعْضِ الأُصُولِ، كَمَا رَدَّ حَدِيثَ الأَمْرِ بِغَسْلِ مَا وَلَغَ فِيْهِ الكَلْبُ سَبْعًا، وَقَالَ: (هَذَا الْحَدِيثُ مَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ) وَضَعَّفَهُ مِرَارًا فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ[4].

---

(١) الخَيرَاتُ الحِسَانُ للهَيْتَمِيِّ، ص: (٨٠).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: (إِلَيْهِ).

(٣) الخَيرَاتُ الحِسَانُ للهَيْتَمِيِّ، ص: (٨٢).

(٤) التَّمهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (١٨/٢٧٠)، وَالمَسَالِكُ فِي شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِكٍ (٢/١٢٣).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا أَهْمَلَ اعْتِبَارَ حَدِيثِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، وَقَوْلِهِ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ؟» الْحَدِيث؛ لِـمُنَافَاتِهِ لِلْأَصْلِ الْقُرْآنِيِّ الْكُلِّيِّ، نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣٨ - ٣٩]، كَمَا اعْتَبَرَتْهُ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[١].

وَعَلَيْهِ فَلَا لَوْمَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا عَلَى مَالِكٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُم لَمْ يَرُدُّوا الأَحَادِيثَ عَلَى أَهْوَائِهِم وَإِنَّمَا رَدُّوهَا لِعِلَلٍ رَأَوْهَا، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا عِلَّةً قَبِلُوا الحَدِيثَ وَأَذْعَنُوا لَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ المَذْهَبِ ونَقَلُوهُ عَنْهُ، قَالَ فِي: (كَشْفِ الأَسْرَارِ): أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْلَا الرِّوَايَةُ لَقُلْتُ بِالْقِيَاسِ[٢].

كَيْفَ نَخْتَارُ مَذْهَبَ الإِمَامِ بَيْنَ هذِهِ الرِّوَايَاتِ المُتَضَارِبَةِ؟

إِنَّهُ مِنَ المُهِمِّ أَنْ نَعْرِفَ كَيفَ نَتَعَامَلُ مَعَ هذِهِ الرِّوَايَاتِ وَكَيْفَ نُرَجِّحُ بَيْنَهَا؛ لأَنَّنَا رَأَيْنَا بِأَسَانِيدَ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ أَنَّهُ كُفِّرَ، كَمَا رَأَيْنَا أَنَّهُ قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ وَأَنَّهُ اسْتُتِيبَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّرِ السُّنَّةَ وَلَمْ يَخْضَعْ لَهَا وَاسْتَهْزَأَ بِهَا.

وَمَعَ هذَا رَأَيْنَا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ وَبِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ كَفَّرَ القَائِلَ بِخَلْقِ

(١) المُوَافَقَاتُ لِلشَّاطِبِيِّ (٣/١٩٨).

(٢) كَشْفُ الأَسْرَارِ لِعَلَاءِ الدِّينِ البُخَارِيِّ (٢/٣٨٣)، وَالبَحْرُ المُحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٦/٢١٢).

القُرآنِ وَكَفَّرَ جَهْمًا، وَأَنَّهُ أَذْعَنَ للسُّنَّةِ وَالتَزَمَ بِهَا، وَرَآهَا أَصْلًا أَصِيلًا مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَبِاخْتِصَارٍ وَاقْتِصَارٍ: لَيْسَ هُنَاكَ مَا أُخِذَ عَلَيْهِ وَرُوِيَ عَنْهُ مِنَ الشَّيْنِ، رُوِيَ مَا يُنَاقِضُهُ مَا يُنَاقِضُهُ. إِذَنْ كَيْفَ نُرَجِّحُ بَيْنَ هذَا وَذَاكَ؟

أَقُولُ: إِنَّ الإِمَامَ فِي الجُمْلَةِ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مَا قِيلَ عَنْهُ مِنَ الكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَمَاتَ عَلَى السُّنَّةِ وَعَلَى تَوْقِيرِهَا وَتَعْظِيمِهَا، وَالمُرَجِّحُ لَدَيَّ هذِهِ النِّقَاطُ:

الأُوْلَى: أنَّ الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي العِلْمِ وَالدِّيْنِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُخْطِئَ الأُمَّةُ أَوْ تَجْتَمِعَ عَلَى خَطَإٍ كَبِيرٍ كَهذَا، وَيُقِرُّهُ اللهُ تَعَالَى لِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ.

الثَّانِيَةُ: أنَّ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنَ المُسْلِمِينَ قَلَّدَتْهُ فِي دِيْنِهَا وَاقْتَدَتْ بِهِ فِي الفِقْهِيَّاتِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَضِلَّ هذِهِ الطَّائِفَةُ الكَبِيرَةُ مِنَ الأُمَّةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ وَفَضَائِلِهِ، وَلَا تُقَاوِمُ أَخْبَارُ القَدْحِ أَخْبَارَ المَدْحِ، بَلْ لَا تُسَاوِيهَا أَصْلًا، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذلِكَ الإِمَامُ ابْنُ الوَزِيرِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِنْ ثَبَتَ بِطُرُقٍ صَحِيْحَةٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ، وَلَمْ يَصِحَّ مِثْلَ شُهْرَةِ صُدُوْرِ الفُتْيَا، وَدَعْوَى الِاجْتِهَادِ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عِلْمُهُ وَفَضْلُهُ، وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يُقْدَحُ فِي المَعْلُومِ بِالمَظْنُونِ[١].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الإِمَـامَ بَقِيَ يُفْتِي النَّـاسَ وَيَأْخُذُونَ عَنهُ أَمْرَ دِيْنِهِم إِلَى

(١) الرَّوضُ البَاسمْ في الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم لِابْنِ الوَزِيرِ (١/٣١٢ ـ ٣١٦)، وَ العَوَاصِمُ وَالقَوَاصِمُ فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي القَاسِم (٢/٨٦) وَمَا بَعْدَهَا.

الشَّيْخُوخَةِ، وَأَثْنَوا عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، إِذًا كَيْفَ يَبْقَى مُصَدَّرًا بَيْنَهُم إِذَا كَانَ كَمَا يَذْكُرُهُ الشَّانِؤُونَ؟ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُغِيرَةِ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ **شَيْخًا** يُفْتِي النَّاسَ بِمَسْجِدِ الكُوفَةِ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ سَوْدَاءُ طَوِيلَةٌ[(١)].

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُفْتِي النَّاسَ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ إِمَامَةُ الدِّيْنِ وَهُوَ فِي شَيْخُوخَتِهِ.

وَلَيْسَ هذَا فَحَسْبُ بَلْ كَانَ كِبَارُ أَئِمَّةِ الأُمَّةِ وَكَبِيرُ عُلَمَائِهَا يُفْتُونَ بِقَوْلِهِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الخَلِيفَةَ العَبَّاسِيَّ قَدْ أَصَرَّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فِي تَوَلِّيْهِ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ: القَضَاءَ أَوِ الإِفْتَاءَ، فَهَلْ بِاسْتِطَاعَةِ الخَلِيفَةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ العَصِيْبِ أَنْ يُوَلِّيَ القَضَاءَ أَوِ الإِفْتَاءَ مَنِ اسْتُتِيبَ مِنَ الكُفْرِ، وَكَانَ ضَالًّا كَافِرًا يَسْتَهْزِئُ بِالسُّنَّةِ وَلَا يَنْقَادُ لَهَا؟ لَعَمْرُ الحَقِّ هذَا شَيْءٌ مُضْحِكٌ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ آرَاءٍ انْفَرَدَ بِهَا

هُنَاكَ مَنْ يُشَنِّعُ عَلَى الإِمَامِ لِبَعْضِ آرَائِهِ الفِقْهِيَّةِ وَاجتِهَادَاتِهِ الَّتِي لَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهَا، فَهذَا لَيْسَ مِمَّا يُتَشَاغَلُ بِهِ؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ عَالِمٍ وَلَهُ شَيْءٌ مِنْ هذَا القَبِيلِ، وَالمُقَرَّرُ وَالثَّابِتُ هُوَ أَنَّهُ مَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ وَهَفْوَةٌ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هذَا فَلَا يَبْقَى لِلاعتِرَاضِ مِنْ وَجْهٍ.

وَقَدْ كَانَتِ الزَّلَاتُ وَالهَفَوَاتُ لِلعُلَمَاءِ مَشْهُورَةً إِلَى دَرَجَةٍ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُم قَوْلُهُم: مَنْ تَتَبَّعَ الرُّخَصَ تَزَنْدَقَ.

---

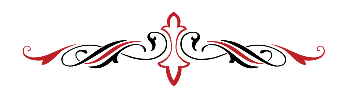
(١) تَارِيخُ الإِسلام (٩/٣٠٨).

وَلكِنَّ بَعْضَ هذِهِ الأَشْيَاءِ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكونَ الإِمَامُ قَالَ بِهِ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ، **حَدَّثَنِي مَنْ**، **سمع هَمَّامًا**، قَالَ: سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ خِنْزِيرٍ بَرِّيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ[١].

وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد السمناني قَالَ حَدثنَا بن الْمُصَفَّى قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٢].

أَقُولُ: فِي الرِّوَايَةِ الأُوْلَى مَجْهُولٌ، وَكَذَا يُوْجَدُ بينَ مَتْنِ الخَبَرَيْنِ فَرْقٌ؛ لأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ (لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ)، وَبَيْنَ: (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ)! وَلَا نَدْرِي كَيْفَ سُئِلَ، وَقَدْ أَدَّى هذَا إِلَى أَنْ يَرُدَّهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ كَمَا قَالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ خَالَفُوهُ فِي أَشْيَاءَ وَأَنْكَرُوهَا عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ فِي فِقْهِهِ وَفَهْمِهِ وَعِلْمِهِ، **وَقَدْ نَقَلُوا عَنْهُ أَشْيَاءَ يَقْصِدُونَ بِهَا الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ، وَهِيَ كَذِبٌ عَلَيْهِ قَطْعًا**، **مِثْلَ مَسْأَلَةِ الْخِنْزِيرِ الْبَرِّيِّ** وَنَحْوِهَا[٣].



(١) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (٢٠٦/١)، رَقْمُ: (٣٢٠).

(٢) المَجرُوحينَ لِابنِ حِبَّانَ (٧٣/٣)، برَقْمِ: (١١٢٧).

(٣) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَةَ (٦١٩/٢).

أبُو حَنِيفَةَ العَقْلِيَّةُ العَبْقَرِيَّةُ الفَذَّةُ

إنَّ العُلَمَاءَ المُحَقِّقِينَ ـ مُرُورًا بِعَصْرِ أبِي حَنِيفَةَ وَوُصُولًا إِلَى عَصْرِنَا ـ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ ـ مِنَ المُوَالِفِ وَالمُخَالِفِ ـ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَا عَقْلِيَّةٍ عَبْقَرِيَّةٍ فَذَّةٍ، وَتَفْكِيرٍ رَاقٍ وَاسِعٍ، فَاقَ أَهْلَ زَمَانِهِ بِحُجَّتِهِ القَوِيَّةِ، وَ قِيَاسِهِ الصَّحِيحِ الدَّقِيقِ، وَبُرْهَانِهِ السَّاطِعِ الرَّفِيعِ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِـمَالِكٍ: هَلْ رأيتَ أَبَا حَنِيفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَجُلًا لَوْ كَلَّمَكَ فِي هَذِهِ السَّارِيَةِ أَنْ يَجْعَلَهَا ذَهَبًا لَقَامَ بِحُجَّتِهِ[(١)].

وَنَقَلْنَا عَنِ ابنِ الجَوْزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي فَهْمِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَفِقْهِهِ[(٢)].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: لَوْ وُزِنَ عِلْمُ أَبِي حَنِيفَةَ بِعِلْمِ أَهْلِ زَمَانِهِ لَرَجَحَ عَلَيْهِمْ[(٣)].

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: كَلامُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ لا يَعِيبُهُ إِلَّا جَاهِلٌ[(٤)].

---

(١) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (١٣١/٨)، تَرْجَمَة: (٨٠٥)، تَاريخُ الإسلام (٣١٢/٩).

(٢) المُنتَظَمُ لابنِ الجَوْزِيِّ (١٣١/٨)، بِرَقْمِ: (٨٠٥)، وَتَاريخُ الإسْلام (٣٠٦/٩).

(٣) تَاريخُ الإسْلام (٣١٢/٩).

(٤) تَاريخُ الإسْلام (٣١٢/٩).

وَقَدْ شَهِدَ لَهُ الأَعْمَشُ بِشَهَادَةٍ بَلِيغَةٍ لَـمَّا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا يُحْسِنُ هَذَا النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْخَزَّازُ، وَأَظُنُّهُ بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ[١].

وَمِنْ مَظَاهِرِ هذِهِ القُوَّةِ العَقْلِيَّةِ أَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالفَرَضِيَّاتِ وَالمَسَائِلِ التَّقدِيرِيَّةِ اسْتِعْدَادًا لِـمَا لَمْ يَقَعْ، وَهذَا بِحَدِّ ذَاتِهِ يَنْمِي قُوَّةَ التَّفكِيرِ وَيَجْعَلُ المَرْءَ دَائِمَ التَّفكِيرِ فِي الأُمُورِ الَّتِي يُشَاهِدُهَا وَافتِرَاضِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ، وَقَدْ أَوْرَدَ الخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ قَتَادَةُ الكُوفَةَ، وَنَزَلَ فِي دَارِ أَبِي بُرْدَةَ، فَخَرَجَ يَوْمًا وَقَدِ اجْتَمَعَ إليهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ قَتَادَةُ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ، مَا يَسْأَلُنِي اليَوْمَ أَحَدٌ عَنِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ إِلَّا أَجَبْتُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الخَطَّابِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ غَابَ عَنْ أَهْلِهِ أَعْوَامًا، فَظَنَّتِ امْرَأَتُهُ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَجعَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ، مَا تَقُولُ فِي صَدَاقِهَا؟ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ: لَئِنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ لَيَكْذِبَنَّ، وَلَئِنْ قَالَ بِرَأيِ نَفْسِهِ لَيُخْطِئَنَّ، فَقَالَ قَتَادَةُ: وَيْحَكَ، أَوَقَعَتْ هذِهِ المَسْأَلَةُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلِمَ تَسْأَلُنِي عَمَّا لَمْ يَقَعْ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: **إِنَّا نَسْتَعِدُّ لِلبَلَاءِ قَبْلَ نُزُوْلِهِ، فَإِذَا مَا وَقَعَ عَرَفْنَا الدُّخُولَ فِيهِ وَالخُرُوجَ مِنْهُ**[٢].

فَهذَا مِنْ تَمَامِ النُّضُوجِ العَقْلِيِّ الَّذِي كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَتَنَعَّمُ بِهِ[٣].

---

(١) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، ص: (١٢٦)، وَتَاريخُ الإِسْلام (٩/٣١٢).

(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٧٣)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) وَلكِنْ وَللأَسَفِ الشَّدِيْدِ تَوَغَّلَ المُتَأَخِّرُونَ فِي الفَرَضِيَّاتِ وَأَبْعَدُوا فِيْهَا النُّجْعَةَ حَتَّى افْتَرَضُوا مَسَائِلَ مُحَالٌ وُقُوعُهَا.

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ خَافُوا فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِمْ مِنْ خَوْضِهِمْ فِي مَسَائِلِ الكُفْرِ وَالإِيْمَانِ، كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ عَنْ إِمَامَيْنِ كَبِيرَيْنِ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَقَالَ: رَأَيْتُ لِلأَشعرِيِّ كَلِمَةً أَعْجَبَتْنِي وَهِيَ ثَابِتَةٌ رَوَاهَا البَيْهَقِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ العَبْدَوِيَّ، سَمِعْتُ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّرَخْسِيَّ يَقُوْلُ: لَـمَّا قَرُبَ حُضُوْرُ أَجَلِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ فِي دَارِي بِبَغْدَادَ، دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: اشْهَدْ عَلَيَّ أَنِّي لَا أُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الكُلَّ يُشِيرُوْنَ إِلَى معبُودٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافُ العِبَارَاتِ.

قُلْتُ: وَبِنَحْوِ هَذَا أَدِينُ، وَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ تيمِيَّةَ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ يَقُوْلُ: أَنَا لَا أُكَفِّرُ أَحداً مِنَ الأُمَّةِ، وَيقُوْلُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُحَافِظُ عَلى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ» فَمَنْ لاَزَمَ الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ[١].

وهذَا مَعَ أَنَّنَا لَا نَتَّهِمُ الإِمَامَيْنِ الجَلِيلَيْنِ أَبَا الحَسَنِ وَابْنَ تَيْمِيَّةَ بِالتَّسَاهُلِ فِي تَكْفِيرِ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّهُمَا خَافَا الوُقُوعَ فِي الخَطَإِ لِكَثْرَةِ الأَعْذَارِ الوَارِدَةِ للفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يأْتُوا بالكُفْرِ الصَّرِيحِ.

وَمِنْ تَمَامِ فِقْهِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ بَعِيداً كُلَّ البُعْدِ عَنِ الكَلَامِ فِي المُسْلِمِينَ وَكَفِّ لِسَانِهِ عَنْهُم مِنْ أَوَّلِ حَيَاتِهِ إِلَى آخِرِهَا، وَكَانَ هُوَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَهْلَ المَعَاصِي مِنَ الأُمَّةِ وَأَثْبَتَ لَهُمُ الإِيْمَانَ[٢].

---

(١) سِيَرُ أعلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥/٨٨).

(٢) مِنَ المُمْكِنِ أنَّ قَصْدَ الإِمَامَيْنِ عَدَمُ تَكْفِيرِ المُسْلِمِ بِالكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّهَا، وَلكِنَّ إِيْرَادَ الذَّهَبِيِّ وَإِشَارَتَهُ إِلَى أَنَّهُمَا قَالَا هذا الكَلَامَ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِمَا، مُشْعِرٌ بِغيرِ ذلِكَ، فَعَلَى كُلٍّ ليسَ فِيْهِ مَا يُطْعَنُ بِهِ عَلَيْهِمَا.

وَمِنْ مَعَالِمِ بَرَاعَةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي فِقْهِ النُّصُوْصِ وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِمَّا حَبَاهُ اللهُ إِيَّاهُ أَنَّهُ بَدَأَ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا الآيَاتِ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا النُّصُوصُ التَّفْصِيلِيَّةُ، فَعَلَى سَبِيْلِ المِثَالِ ـ لَا الحَصْرِ ـ فِي مَسْأَلَةِ زَكَاةِ الزُّرُوْعِ وَالثِّمَارِ.

فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ مِمَّا يَقْصِدُ الفَلَّاحُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءَ الأَرْضِ وَاسْتِغْلَالَها. وَلَمْ يَحصِرْ أَبُوحَنِيفَةَ الزَّكَاةَ فِي الأَقْوَاتِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي وَقْتِ نُزُولِ الوَحْيِ: (القَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيْبِ)

وَأَمَّا المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ حَصَرُوهَا فِي مَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ.

وَأَمَّا الحَنَابِلَةُ فَقَدْ حَصَرُوهَا فِي مَا يَيْبَسُ وَيَبْقَى.

وَاعْتَمَدَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَعَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَكَذَلِكَ اعْتَمَدَ عَلَى نَصِّ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[١].

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢/١٢٦)، تَرْجَمَة: (١٤٨٣).

وَلَقَدْ أَنْصَفَهُ الإِمَامُ ابْنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ قَالَ: وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَجَعَلَ الْآيَةَ مِرْآتَهُ فَأَبْصَرَ الْحَقَّ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْمَأْكُولِ قُوتًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»[1].

وَمِمَّا يَتَمَيَّزُ بِهِ الفِقْهُ الحَنَفِيُّ هِيَ القُوَّةُ الَّتِي يَتَّسِمُ بِهَا فِي فِقْهِ المُعَامَلَاتِ، وَإِنَّمَا مَرَدُّ هذِهِ القُوَّةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: اهْتِمَامُ الإِمَامِ وَأَئِمَّةِ المَذْهَبِ بالفَرَضِيَّاتِ، وَهذِهِ سَاعَدَتْ كَثِيرًا فِي التَّأْصِيلِ القَوِيِّ لِبَابِ المُعَامَلَاتِ.

الثَّانِي: كَوْنُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مُلِمًّا بِالتِّجَارَةِ وَالصَّفْقِ بالأَسْوَاقِ، وَقَدْ سَاعَدَهُ هذَا الاهْتِمَامُ كَثِيرًا فِي فَهْمِ أُصُولِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَرِعَايَةِ مَصَالِحِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ عَايَنَ الأُمُورَ وَبَاشَرَهَا وَاخْتَبَرَهَا بِنَفْسِهِ.

الثَّالِثُ: اهْتِمَامُ أَبِي حَنِيفَةَ الكَبِيرُ بِالعُرْفِ وَالاسْتِحْسَانِ، وَهذَا العَامِلُ أَيضًا جَعَلَهُم يُرَاعُونَ مَصَالِحَ النَّاسِ فِي بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِم.

وَمِنْ تَمَامِ فِقْهِهِ وَصِحَّةِ بُرْهَانِهِ أَفْتَى بِقَوْلِهِ كِبَارُ أَئِمَّةِ عَصْرِهِ كَالسُّفيَانَيْنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَطْلَبٍ خَاصٍّ.

وَمِنْ أَسْبَابِ هذِهِ القُوَّةِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ يَخْتَارُ الإِلْقَاءَ مِنْ غَيرِ مُشَارَكَةِ تَلَامِيذِهِ حَتَّى فِي الفَتْوَى وَالكَلَامِ فِي النَّوَازِلِ، وَإِنَّمَا شَارَكَ أَصْحَابَهُ فِي صَنْعَةِ الفَتْوَى كَمَا قَالَ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَخْتَلِفُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي

---

(١) أَحْكَامُ القُرآنِ (٢/٢٨٣).

جَوَابِ المَسْأَلَةِ، فَيَأْتِي هَذَا بِجَوَابٍ، وَهَذَا بِجَوَابٍ، ثُمَّ يَرْفَعُونَهَا إِلَيْهِ، وَيَسْأَلُونَهُ عَنْهَا، فَيَأْتِي الْجَوابُ مِنْ كَثَبٍ[١]، وَكَانُوا يُقِيمُونَ فِي المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَكْتُبُونَهَا فِي الدِّيوَانِ)[٢].

قَالَ المُوَفَّقُ المَكِّيُّ: (وَضَعَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبَهُ شُورَى بَيْنَهُم، لَمْ يَسْتَبِدَّ فِيهِ بِنَفْسِهِ دُونَهُم، اجْتِهَاداً مِنْهُ فِي الدِّيْنِ، وَمُبَالَغَةً فِي النَّصِيحَةِ لله، وَرَسُولِهِ، وَالمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ يُلْقِي مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، يُقَلِّبُهُمْ وَيَسْمَعُ مَا عِنْدَهُمْ، وَيَقُولُ مَا عِنْدَهُ، وَيُنَاظِرُهُم شَهْراً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَحَدُ الأَقْوَالِ فِيْهَا، ثُمَّ يُثْبِتُهَا القَاضِي أَبُو يُوسُفَ فِي الأُصُولِ، حَتَّى أَثْبَتَ الأُصُولَ كُلَّهَا)[٣].

وَقَالَ سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَرَرْتُ بِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِذَا أَصْحَابُهُ حَوْلَهُ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقُلْتُ: أَلَا تَنْهَاهُمْ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «دَعْهُمْ فَإِنَّهُمْ لا يَتَفَقَّهُونَ إِلا بِهَذَا»[٤].

وَرَوَى الخَطِيبُ بِإِسنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيْمَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ يُذَاكِرُونَهُ: أَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ، وَدَاوُدُ الطَّائِيُّ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَافِيَةُ، وَالقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمِنْدَلٌ وَحِبَّانُ ابْنَا عَلِيٍّ، وَكَانُوا يَخُوضُونَ فِي المَسْأَلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ عَافِيَةُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَرْفَعُوا

---

(١) أَيْ مِنْ قُرْبٍ.

(٢) نَقَلْتُهُ مِنْ مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِ نَصْبِ الرَّايَةِ (١/٢٣)، ط: الكتب العلميَّة.

(٣) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ للموفَّقِ المَكِّيِّ (٢/١٣٤).

(٤) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، ص: (٣٥).

المَسْأَلَةَ حَتَّى يَحْضُرَ عَافِيَةُ، فَإِذَا حَضَرَ عَافِيَةُ، فَإِنْ وَافَقَهُمْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَثْبِتُوهَا وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُثْبِتُوهَا[١].

وَرَوَى القَاضِي الصَّيمَرِيُّ وَالخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ كَرَامَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ يَوْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْطَأَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ وَكِيعٌ: كَيْفَ يُقَدَّرُ أَبُو حَنِيفَةَ يُخْطِئُ وَمَعَهُ مِثْلُ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ فِي قِيَاسِهِمَا، وَمِثْلُ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَحِبَّانَ وَمِنْدَلٍ فِي حِفْظِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَالقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ فِي مَعْرِفَتِهِ بِاللُّغَةِ وَالعَرَبِيَّةِ، وَفُضَيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَدَاوُدَ الطَّائِيِّ فِي زُهْدِهِمَا وَوَرَعِهِمَا، مَنْ كَانَ هَؤُلَاءِ جُلَسَاءَهُ لَمْ يَكُنْ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخْطَأَ رَدُّوهُ[٢].

لَيْسَ الغَرَضُ مِنْ هذَا الكَلَامِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ صَارَ مَعصُومًا، وَلكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَخْطِئَتَهُ لَيْسَتْ هَيِّنَةً وَلَا تَتَأَتَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَكَذَا وُجُودُ هؤلاءِ الأَئِمَّةِ عِنْدَهُ يَنْقُضُ مَقَالَةَ الطَّاعِنِ فِي دِيَانَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُعْتَقَدِهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ يَوْمًا عَنْ أَصْحَابِهِ وَتَلَامِيذِهِ فَقَالَ عَنْهُم: أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ يَصْلُحُونَ لِلْقَضَاءِ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ يَصْلُحُونَ لِلفُتْيَا، وَمِنْهُمُ اثْنَانِ يُؤَدِّبَانِ الْقُضَاةَ وَأَصْحَابَ الْفَتْوَى وَأَشَارَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ[٣].

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، ص: (١٥٦)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٤/٢٥٥)، تَرْجَمَةُ: (عَافية بن يزيدَ)، بِرَقْم: (٦٧٠٥)، وَالمُنتظَم (٩/٥١)، وَمِرآةُ الزَّمَانِ (١٣/٧).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، ص: (١٥٩)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٦/٣٦٥).

(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، ص: (١٥٨)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٦/٣٦٥).

الكَلامُ عنْ كِتَابِ الحِيَلِ

مِنَ الأَشياءِ الَّتي تَكَلَّمُوا فِي أبي حَنِيفَةَ بِسَبَبِهَا، هِيَ مَسْأَلَةُ الحِيَلِ[١] وَمَا يُذْكَرُ عَنْهُ مِنْ تَألِيفٍ فِي الحِيَلِ، فَيَذكُرُونَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ الحِيَلِ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ[٢].

أَقُولُ: نِسْبَةُ الكِتَابِ إِلَى أبِي حَنِيفَةَ فِي هذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تَعْنِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ هُوَ الَّذِي أَلَّفَ الكِتَابَ؛ وَجَاءَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابُ حِيَلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَسْتَعْمِلُهُ أَوْ يُفْتِي بِهِ، فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: مَوْلَى ابْنِ المُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَى وَضَعَ كِتَابَ الحِيَلِ إِلَّا شَيْطَانٌ، فَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: الَّذِي وَضَعَ كِتَابَ الحِيَلِ أَشَرُّ مِنَ الشَّيْطَانِ[٣].

---

(١) الحِيَلُ جَمْعُ حِيلَةٍ، وَهِيَ الحَذْقُ وَدِقَّةُ النَّظَرِ، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «فَالْحِيلَةُ هِيَ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنْ التَّصَرُّفِ وَالْعَمَلِ الَّذِي يَتَحَوَّلُ بِهِ فَاعِلُهُ مِنْ حَالٍ إلَى حَالٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا بِالْعُرْفِ اسْتِعْمَالُهَا فِي سُلُوكِ الطُّرُقِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الرَّجُلُ إلَى حُصُولِ غَرَضِهِ، بِحَيْثُ لَا يُتَفَطَّنُ لَهُ إلَّا بِنَوْعٍ مِنْ الذَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ؛ فَهَذَا أَخَصُّ مِنْ مَوْضُوعِهَا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْصُودُ أَمْرًا جَائِزًا أَوْ مُحَرَّمًا، وَأَخَصُّ مِنْ هَذَا اسْتِعْمَالُهَا فِي التَّوَصُّلِ إلَى الْغَرَضِ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا أَوْ عَادَةً فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا فِي عُرْفِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فُلَانٌ مِنْ أَرْبَابِ الْحِيَلِ، وَلَا تُعَامِلُوهُ فَإِنَّهُ مُتَحَيِّلٌ، وَفُلَانٌ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحِيَلَ، وَهَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُطْلَقِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ كَالدَّابَّةِ وَالْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِمَا». (إِعْلَامُ المُوَقِّعِينَ) (٣/١٨٨).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٥٦)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٥٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

يُمْكِنُ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ لَمْ يُسَمِّ اسْمَ أَبِي حَنِيفَةَ أَصْلًا، أَوْ أَرَادَ مِنَ النِّسْبَةِ: الْمَنْسُوبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، لَا أَنْ يُقِرَّ أَنَّهُ أَلَّفَهُ؛ لأَنَّهُ يَصِفُ مَنْ أَلَّفَهُ بِأَنَّهُ أَشَرُّ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَابْنُ الْمُبَارَكِ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُدَافِعًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْحَقِّ وَذَاكِرًا لِمَنَاقِبِهِ[1]، فَلَا يَجْتَمِعُ هذَا الْكَلَامُ مَعَ حُبِّهِ الْكَثِيرِ لَهُ، وَتَتَلْمُذِهِ بينَ يَدَيْهِ، وَدِفَاعِهِ عَنْهُ.

وَرَوَوا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ كِتَابُ الْحِيَلِ فِي بَيْتِهِ يُفْتِي بِهِ أَوْ يَعْمَلُ بِمَا فِيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ، بَانَتِ امْرَأَتُهُ، وَبَطَلَ حَجُّهُ[2].

فَابْنُ الْمُبَارَكِ هُنَا يُكَفِّرُ الْعَامِلَ بِهِ، فَكيفَ بِمَنْ أَلَّفَهُ، إِذَنْ كَيفَ كَانَ يُوَقِّرُ أَبَا حَنِيفَةَ وَيَرَاهُ إِمَامًا، إِذَا كَانَ كَاتِبًا لِلْكُفْرِ؟!

وَقِيْلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: إِنَّ فِي هذَا الْكِتَابِ: إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى تَبِيْنَ، ثُمَّ تُرَاجِعُ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ وَضَعَ هذَا فَهُوَ كَافِرٌ، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَبَطَلَ حَجُّهُ، فَقَالَ لَهُ خَاقَانُ الْمُؤَذِّنُ: مَا وَضَعَهُ إِلَّا إِبْلِيْسُ، قَالَ: الَّذِي وَضَعَهُ عِنْدِي أَبْلَسُ مِنْ إِبْلِيْسَ[3].

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ حَمْزَةُ الْبَزَّازُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَثٌ حَدَثٌ عَظِيمٌ،

---

(١) مَعَ إِشَارَتِهِ إِلَى إِرْجائِهِ.

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٥٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَذَمُّ الكَلامِ وأَهلِهِ للهَرَوِيِّ (٥/١٩١)، رَقْمُ: (٩٨٧).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٥٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

قَال: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بِنْتُ أَبِي رَوْحٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ، لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا، فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ غَضَبًا مَا غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: لا جَرَمَ، قَدْ أَحْبَطَ اللهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَتْهَا إِلَى الْيَوْمِ وَبَقِيَ الْوِزْرُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ قِيلَ: هَذَا كِتَابُ الْحِيَلِ، فَقَال: لَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَرَى هَذَا الْكِتَابَ، فَلا يُقْضَى لِي أَنْ أَرَاهُ فَأَعْلَمَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِحِيلَةِ النِّسَاءِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَتْ، إِنَّهُ كَافِرٌ بِاللهِ: ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ لَوْ أَنِّي أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَكْفُرَ فَكَفَرَ بِقَوْلِي، كُنْتُ أَنَا الْكَافِرَ[(١)].

فَهذَا خَيرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ مُؤَلِّفَهُ لَيسَ بِأبِي حَنِيفَةَ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُفْتِيَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالِارْتِدَادِ مَنْعًا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَلَا أَعْتَقِدُ أَنْ يَبْقَى مَعَهُ تِلْمِيذٌ إِذَا سَمِعُوا لَهُ هذَا الكَلَامَ، كَمَا لَا أَتَصَوَّرُ أَنْ يَبْقَى مَنْ يُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا فِي عَصْرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ هذَا الكَلَامُ، بَلْ كَيفَ يُعْطِي اللهُ تَعالَى أَحَدًا إِمَامَةَ الدِّيْنِ يُسَوِّغُ لَهُمُ الِارْتِدَادَ وَالكُفْرَ؟!.

وَرَوَوا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ الحِيَلِ كَذَا مَسْأَلَةً كُلُّهَا كُفْرٌ[(٢)].

وَهذِهِ الرِّوَايَةُ أَيضًا لَيسَ فِيهَا أَيُّ طَعْنٍ لأَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّهُ لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مُؤَلِّفَ هذَا الكِتَابِ هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ مِثْلَ هذَا الكِتَابِ، وَلَمْ

(١) أَخْبَارُ الشُّيوخِ وَأخلاقُهُم لِأَبِي بَكْرٍ المَرُّوذِيِّ، ص: (١٦٤)، رَقْمُ: (٢٨٢).
(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٥٧)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

يُقِرَّ أَصْحَابُ مَذْهَبِهِ عَلَى نِسْبَةِ هذَا الكِتَابِ لَهُ، وَبِعَكْسِ ذلِكَ تَكَلَّمُوا كَمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَّاعَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: «هَذَا الْكِتَابُ - يَعْنِي: كِتَابَ الْحِيَلِ - **لَيْسَ مِنْ كُتُبِنَا، إِنَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا**»[١].

كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كِتَابٌ بهذَا الاِسْمِ وَلكِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ حَرَّفُوهُ وَغَيَّرُوهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي نِهَايَةِ كَلَامِ الإِمَامِ الشَّيْبَانِيِّ: (**إِنَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا**)!

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ: إِنَّمَا وَضَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ[٢]. وَاللهُ أَعْلَمُ بِهِ.

وَ نَسَبَ بَعْضُهُم هذَا الكِتَابَ للإِمَامِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيِّ، وَهذَا أيضًا غَيرُ صَحِيْحٍ، وَتَرُدُّهُ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ، كَمَا يَرُدُّهُ نَفْيُ الأَئِمَّةِ إِيَّاهُ، كَمَا نَفَاهُ عَنْهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِيُّ، رَوَى السَّمَرْقَنْدِيُّ وَقَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الجوْزَجَانِيِّ[٣] أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ: لَا تَخْرُجُ إِلَيْنَا كِتَابَ الحِيَلِ؟ فقَالَ: كَذَبُوا عَلَى مُحَمَّدٍ، لَيْسَ لَهُ كِتَابُ الحِيَلِ، وَكُلُّ كِتَابٍ لِـمُحَمَّدٍ فَقَدْ أَخْرَجْتُهُ إِلَيْكُمْ، إِلَّا كِتَاباً صَنَّفَهُ للسُّلْطَانِ وَلَيْتَهُ لَمْ يَفْعَلْ. فَقِيْلَ لَهُ: مَنْ صَنَّفَ كِتَابَ الحِيَلِ؟ قَالَ: وَرَّاقُو الكَرْخِ[٤].

---

(١) تَارِيخُ الإِسْلام (١٢/٣٦١)، وَمَنَاقِبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، ص: (٨٥).

(٢) تَارِيخُ الإِسْلام (١٢/٣٦١)، وَمَنَاقِبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، ص: (٨٥).

(٣) هُوَ الجُرْجَانِيُّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) عُيُونُ المَسَائِلِ للسَّمَرْقَنْدِيِّ، ص: (٤٤٢)، الجَوَاهِرُ المُضِيَّة فِي طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّة (٢/٢٠٨)، رَقْمُ: (٦٥٣).

وَقَدْ أَتَى الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ مِنَ الأَحْنَافِ بِتَفْصِيلٍ عَنِ المَسْأَلَةِ فَقَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كِتَابِ الْحِيَلِ أَنَّهُ مِنْ تَصْنِيفِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَمْ لَا ؟ كَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْجوزَجَانِيُّ[١] يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ الْحِيَلَ فَلَا تُصَدِّقْهُ، وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِنَّمَا جَمَعَهُ وَرَّاقُو بَغْدَادَ.

وَقَالَ: إِنَّ الْجُهَّالَ يَنْسِبُونَ عُلَمَاءَنَا رَحِمَهُمُ اللهُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِيرِ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ سَمَّى شَيْئًا مِنْ تَصَانِيفِهِ بِهَذَا الِاسْمِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا لِلْجُهَّالِ عَلَى مَا يَتَقَوَّلُونَ، وَأَمَّا أَبُو حَفْصٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ مِنْ تَصْنِيفِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَكَانَ يَرْوِي عَنْهُ ذَلِكَ، **وَهُوَ الْأَصَحُّ** فَإِنَّ الْحِيَلَ فِي الْأَحْكَامِ الْمُخْرِجَةِ عَنْ الْإِمَامِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ لِجَهْلِهِمْ وَقِلَّةِ تَأَمُّلِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مِنْ الْكِتَابِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، هَذَا تَعْلِيمُ المَخْرَجِ لِأَيُّوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَنْ يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ زَوْجَتَهُ مِائَةً، فَإِنَّهُ حِينَ قَالَتْ: لَهُ لَوْ ذَبَحْتَ عَنَاقًا بِاسْمِ الشَّيْطَانِ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْرَدَهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]، وَذَلِكَ مِنْهُ حِيلَةٌ، وَكَانَ هَذَا حِيلَةً لِإِمْسَاكِ أَخِيهِ عِنْدَهُ حِينَئِذٍ لِيُوقِفَ إِخْوَتَهُ عَلَى مَقْصُودِهِ.

---

(١) أَظُنُّهُ الجُرْجَانِيَّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

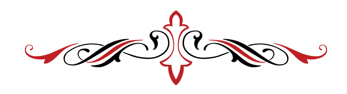
فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ الْحَرَامِ أَوْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى الْحَلَالِ مِنْ الْحِيَلِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَالَ فِي حَقٍّ لِرَجُلٍ حَتَّى يُبْطِلَهُ أَوْ فِي بَاطِلٍ حَتَّى يُمَوِّهَهُ أَوْ فِي حَقٍّ حَتَّى يُدْخِلَ فِيهِ شُبْهَةً فَمَا كَانَ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَمَا كَانَ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي قُلْنَا أَوَّلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فَفِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ مَعْنَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَفِي النَّوْعِ الثَّانِي مَعْنَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ[1].

وَعَلَيْهِ فَإِذَا نُسِبَ هذَا الكِتَابُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ لَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ كِتَابٌ يَبْحَثُ عَنِ الحِيَلِ وَالمَخَارِجِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيسَ هُوَ الكِتَابَ الَّذِي فِيْهِ تَعَدٍّ عَلَى شَرْعِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَدْ أَتَى شَيْخُ الإِسْلامِ بالإِنْصَافِ كَعَادَتِهِ: وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحِيلَةِ، وَإِبْطَالِهَا. وَإِنَّمَا غَرَضُنَا هُنَا أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ الَّتِي هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي نَفْسِهَا **لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إلَى إمَامٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْحٌ فِي إمَامَتِهِ**؛ وَذَلِكَ قَدْحٌ فِي الْأُمَّةِ حَيْثُ ائْتَمُّوا بِمَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ وَفِي ذَلِكَ نِسْبَةٌ لِبَعْضِ الْأَئِمَّةِ إلَى تَكْفِيرٍ، أَوْ تَفْسِيقٍ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ. وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْأَمْرُ بِبَعْضِ هَذِهِ الْحِيلَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْحِكَايَةُ بَاطِلَةً، أَوْ يَكُونَ الْحَاكِي لَمْ يَضْبِطِ الْأَمْرَ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ إنْفَاذُهَا

(١) المَبْسُوطُ للسَّرَخْسِيِّ (٣٠/٢٠٩).

بِإِبَاحَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ أَمَرَ بِبَعْضِهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَمْ يَمُتْ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ ، **وَإِنْ لَمْ يُحْمَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَ الْخُرُوجُ عَنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْقَوْلُ بِفِسْقِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَوْ كُفْرِهِ**، وَكِلَا هَذَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ هَذَا لَعَمْرِي فِي الْحِيَلِ الَّتِي يَكُونُ الْأَمْرُ بِهَا أَمْرًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ كُفْرًا بِالِاتِّفَاقِ ، مِثْلُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُفَارِقَ زَوْجَهَا فَتُؤْمَرَ بِالرِّدَّةِ لِيَنْفَسِخَ النِّكَاحُ[١] .



(١) الفَتَاوَى الكُبْرَى (٦/٨٥).

اعْتِرَاضُهم عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ ضَعْفِهِ فِي العَرَبِيَّةِ

اِعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى كَوْنِ الإِمَامِ ضَعِيفًا فِي العَرَبِيَّةِ، وَجَعلُوا هذَا ذَرِيعَةً للتَّشْكِيكِ فِي إِمَامَتِهِ فِي الدِّيْنِ، وَاسْتَدَلُّوا فِي اعتِرَاضِهِم بِمَا لَا يَصْلُحُ للِاسْتِدْلَالِ، وَقَالُوا: وَرَدَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: (بِأَبَا قُبَيْسٍ)، بِالأَلْفِ بَدَلَ اليَاءِ.

وَقَدْ نَاقَشَهُمُ العَلَّامَةُ ابْنُ الوَزِيرِ وَأَتَى بِتَحْقِيقٍ عِلْمِيٍّ رَصِيْنٍ فَقَالَ: أَمَّا مَا قُدِحَ بِهِ عَلَى الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ عَدَمِ العِلْمِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هذَا كَلَامٌ مُتَحَامِلٍ، مُتَنَكِّبٍ عَنْ سَبِيْلِ المَحَامِلِ، فَقَدْ كَانَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ القَوِيْمَةِ[١] وَاللُّغَةِ الفَصِيْحَةِ.

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

وَلَيْسَ بِنَحْوِيٍّ يَلُوكُ لِسَانَهُ ... وَلكِنْ سَلِيقِيٌّ يَقُولُ فَيُعْرِبُ

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ زَمَانَ العَرَبِ وَاسْتِقَامَةَ اللِّسَانِ، فَعَاصَرَ جَرِيْرًا وَالفَرَزْدَقَ، وَرَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ خَادِمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ.. وَهذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِدْرَاكِهِ زَمَانَ العَرَبِ[٢]، وَهُوَ أَقْدَمُ الأَئِمَّةِ وَأَكْبَرُهُم سِنًّا، فَهَذَا

---

(١) قَالَ الْفَرَّاءُ: لَمْ أَسْمَعِ اللِّسَانَ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مُذَكَّرًا، وَقَالَ أَبُو عَمرِو بْنُ الْعَلَاءِ: اللِّسَانُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. يُنْظَرُ: المِصْبَاحُ المُنِيرُ (٢/٧٠٢).

(٢) يَعْنِي: فُصَحَاءَ العَرَبِ.

مَالِكٌ عَلَى تَقَدُّمِهِ تُوُفِّيَ بَعْدَهُ بِنَحْوِ ثَلَاثِيْنَ سَنَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَغَيُّرَ اللِّسَانِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَ يَسِيْرًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَغِلْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِعِلْمِ اللُّغَةِ وَفَنِّ الأَدَبِ أَحَدٌ مِنْ مَشَاهِيْرِ العُلَمَاءِ المَتْبُوعِيْنَ المُعْتَمَدِ عَلَيْهِمْ فِي التَّقْلِيْدِ؛ لِعَدَمِ مَسِيْسِ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي ذَلِكَ العَصْرِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو السَّعَادَاتِ ابْنُ الأَثِيْرِ فِي دِيْبَاجَةِ كِتَابِهِ: (النِّهَايَة)، وَكَمَا لَا يَخْفَي ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ أُنْسٌ بِعِلْمِ التَّارِيْخِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا قِرَاءَةَ عِلْمِ العَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى المُجْتَهِدِ لَمْ نَقْتَصِرْ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، **وَلَزِمَ أَنْ لَا يَصِحَّ احْتِجَاجُ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ بِأَشْعَارِ جَرِيْرٍ وَالفَرَزْدَقِ، وَهذَا مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ**، وَإِنَّما اخْتَلَّ اللِّسَانُ الاخْتِلَالَ الكَثِيْرَ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ العَصْرِ، وَقَدْ سَلِمَ مِنْ تَغَيُّرِ اللِّسَانِ مَنْ لَمْ يُخَالِطِ العَجَمَ فِي الأَمْصَارِ مِنْ خُلَّصِ العَرَبِ، وَأَدْرَكَ الزَّمَخْشَرِيُّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مِمَّنْ لَزِمَ البَادِيَةَ، وَأَكْثَرُ مَا أَسْرَعَ التَّغَيُّرُ إِلَى العَامَّةِ وَمَنْ لَا تَمْيِيْزَ لَهُ.. وَأَمَّا سَنَةُ ثَمَانِيْنَ مِنَ الهِجْرَةِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيْزِ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعَانِي كَلَامِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةٍ فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَنُقِلَ ذَلِكَ، وَعُرِفَ شُيُوْخُ التَّابِعِيْنَ فِيْهِ، وَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ كَانَ شَيْخُ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَأَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، وَمَسْرُوْقِ بْنِ الأَجْدَعِ، وَجُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَعْبِ الأَحْبَارِ؟ أَوْ مَنْ كَانَ شُيُوْخُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ؟ كَالحَسَنِ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَزَيْنِ العَابِدِيْنَ، وَإِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُوْس، وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، فَمَا خَصَّ أَبَا حَنِيْفَةَ بِوُجُوبِ تَعَلُّمِ العَرَبِيَّةِ، وَفِي أَيِّ المُصَنَّفَاتِ البَسِيْطَةِ يُقْرَأُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (بِأَبَا قُبَيْسٍ)، فَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوْهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هذَا يَحْتَاجُ إِلَى طُرُقٍ صَحِيْحَةٍ، وَالمُعْتَرِضُ قَدْ شَدَّدَ فِي نِسْبَةِ الصِّحَاحِ إِلَى أَهْلِهَا مَعَ اشْتِهَارِ سَمَاعِهَا، وَالمُحَافَظَةِ عَلَى ضَبْطِهَا، فَكَيْفَ بِمِثْلِ هذَا ؟!.

الثّاني: أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ بِطُرُقٍ صَحِيْحَةٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ، وَلَمْ يَصِحَّ مِثْلَ شُهْرَةِ صُدُوْرِ الفُتْيَا، وَدَعْوَى الاجْتِهَادِ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عِلْمُهُ وَفَضْلُهُ، وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يُقْدَحُ فِي المَعْلُومِ بِالمَظْنُونِ، بَلْ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى مَظْنُونًا.

الثَّالِثُ: أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ ذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ بِطَرِيْقٍ مَعْلُومٍ لَمْ يُقْدَحْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْنٍ بَلْ هُوَ لُغَةٌ صَحِيْحَةٌ، حَكَاهَا الفَرَّاءُ عَنْ بَعْضِ العَرَبِ وَأَنْشَدَ:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي المَجْدِ غَايَتَاهَا

الرَّابِعُ: سَلَّمْنَا أَنَّ هذَا لَحْنٌ لَا وَجْهَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ المَعْرِفَةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ العَامَّةِ وَيَتَعَمَّدُ النُّطْقَ بِاللَّحْنِ، بَلْ قَدْ يَتَكَلَّمُ العَرَبِيُّ بِالعَجَمِيَّةِ وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَرَبِيَّتِهِ، وَعَلَى الجُمْلَةِ؛ فَكَيْفَ مَا دَارَتِ المَسْأَلَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى قُصُوْرِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى غَفْلَةِ المُعْتَرِضِ بِهِ وَتَغْفِيْلِهِ، وَجُرْأَتِهِ عَلَى وَصْمِ هذَا الإِمَامِ الجَلِيْلِ وَتَجْهِيْلِهِ[1].

---

(١) الرَّوضُ البَاسمُ في الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسمِ لِابْنِ الوَزِيرِ (١/٣١٢ ـ ٣١٦)، وَ العَوَاصِمُ وَالقَوَاصِمُ فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ (٢/٨٦) وَمَا بَعْدَهَا.

أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْتَرَى عَلَى مِثْلِهِ؟

إِنَّ الابْتِلَاءَ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى للأَولِيَاءِ وَالصُّلَحاءِ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا تَجِدُ وَلِيًّا وَلَا صَالِحًا إِلَّا وَابْتُلِيَ بنَوْعٍ أَوْ أَنوَاعٍ مِنَ البَلَايَا فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وزُمَلَائِهِ.. فَالعُلَمَاءُ لَهُمُ النَّصِيبُ الأَعْظَمُ فِي ذَلِكَ حَيثُ تَجِدُ حَيَاتَهُم مَلِيئَةً بِالبَلَايَا وَالمِحَنِ، وَمِنْ هذِهِ المِحَنِ مَا يَجِدُونَهُ مِنَ الكَلَامِ المُلَفَّقِ وَالتَّزوِيرِ عَلَيْهِم بِبَاعِثِ الحِقْدِ وَالحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَعْرَاضِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِتَحرِيفِ الكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا تَخْلُو حَيَاةُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ هذِهِ السَّطْوَةِ وَالقَسْوَةِ[1]. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذلِكَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ حيثُ ذَكَرَ سَبَبَ الطَّعْنِ عَلَيْهِ فَحَصَرَهُ فِي رَدِّ خَبَرِ الوَاحِدِ[2] وَقَوْلِهِ فِي الإِيْمَانِ، ثُمَّ بعدَ ذلِكَ يَقُولُ: وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ **مَحْسُودًا لِفَهْمِهِ وَفِطْنَتِهِ**[3].

وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ تُنْبِئُ بِذلِكَ كَمَا جَاءَ عَنْ غَسَّانَ بْنِ الفَضْلِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ جَابِرًا رَوَى عَنْكَ وَإِنَّكَ تَقُولُ: إِيْمَانِي كَإِيْمَانِ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ، قَالَ: **مَا قُلْتُ هذَا، ومَنْ قَالَ هذَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ**، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِـمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ـ صَاحِبِ الرَّأْيِ ـ قَوْلَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: صَدَقَ حَمَّادٌ، إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ[4].

---

(١) لَا نَتَّهِمُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ فِي هذَا المَجَالِ، وَلَا نُسِيءُ الأَدَبَ إِلَى أَحَدٍ.

(٢) لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ خَبَرَ الوَاحِدِ مُطْلَقًا كَمَا مَضَى فِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ وَنَقَلْنَاهُ.

(٣) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثَةِ الأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، ص: (١٤٩).

(٤) الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٨/٢٤٠)، تَرْجَمَة: (١٩٥٤).

فَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ الإِمَامَ غُيِّرَ كَلَامُهُ وَقِيلَ عَنْهُ مَا لَا يَرْضَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَقَدْ خَافَ حَمَّادٌ أَنْ يُسَاءَ إِلَيْهِ لِفِطْنَتِهِ وَذَكَائِهِ وَدَقِيقِ سُؤَالِهِ، كَمَا جَاءَ عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ **حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ** يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجَالِسُنَا بِالسَّمْتِ وَالْوَقَارِ وَالوَرَعِ، وَكُنَّا نَغْذُوهُ بِالْعِلمِ **حَتَّى دَقَّقَ السُّؤَالَ فَخِفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ**، وَكَانَ وَاللهِ حَسَنَ الْفَهْمِ جَيِّدَ الْحِفْظِ، **حَتَّى شَنَّعُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ**، فَيَلْقَوْنَ عَدَا اللهِ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ جَلِيْسُ النُّعْمَانِ كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّهَارَ لَهُ ضَوْءٌ يَجْلُو ظُلْمَةَ اللَّيْلِ(١).

وَهذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ عُودِيَ فِي زَمَانِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيينَ.

وَقَدْ بَلَغَ ظُلْمُ بَعْضِ النَّاسِ وَتَشْنِيعُهُم عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى حَدٍّ يَرْوِيهِ جُبَارَةُ بْنُ المُغَلِّسِ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ الْجُعْفِيَّ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: **أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ**؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَهُ وَهُوَ يُرَدِّدُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧] وَهُوَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ مُنَّ عَلَيْنَا وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ يَا رَحِيمُ(٢).

يَارَبِّ أَيُّ سُؤَالٍ هَذَا؟ أَمِنَ المَعْقُولِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ إِيْمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالبَعْثِ؟! فَهذَا يُظْهِرُ لَنَا شِدَّةَ التَّحَامُلِ عَلَيْهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٢٣).

(٢) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٢٢).

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾

[السَّجدَة: ٢٤].

وَذَكَرَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ: **انْصَرفتْ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَيْهِ حَتَّى أَكْرَمَهُ الْأُمَرَاءُ وَالحُكَّامُ وَالأَشْرَافُ**، وَقَامَ بالنَّوَائِبِ، وَحَمِدَهُ الْكُلُّ، وَعَمِلَ أَشْيَاءَ أَعْجَزَتِ الْعَرَبَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِك بِالْعلمِ الْوَاسِعِ، وَأَسْعَدَتْهُ المَقَادِيرُ **فَكَثُرَ حُسَّادُهُ**[1].

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ: سَمِعتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعِلْمِ مَحْسُودٌ[2].

وَعَنْ ثَابِتٍ الزَّاهِدِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الثَّوْرِيُّ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ دَقِيقَةٍ، يَقُولُ: مَا كَانَ أَحَدٌ يُحْسِنُ أَنْ يتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا **رَجُلٌ قَدْ حَسَدْنَاهُ**، ثُمَّ يَسْأَلُ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَقُولُ صَاحِبُكُمْ؟ فَيَحْفَظُ الْجَوابَ ثُمَّ يُفْتِي بِهِ[3].

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَيْهِ وَيُوَثِّقُهُ **وَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَهُمْ كَالأَعْدَاءِ لأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ**[4].

فَإِذَا كَانَ الحَالُ هَكذَا فَمِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَحْدُثَ خُرُوجٌ عَنِ الاستِقَامَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ كَلَامِي عَدَمَ احتِرَامٍ وَسُوءَ أَدَبٍ مَعَ أَئِمَّتِنَا عَلَيْهِمْ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ.

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٢٢).
(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٤).
(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٢٣).
(٤) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٧٣).

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ المَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ يُوسُفَ بْنَ خَالِدٍ السَّمْتِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُجَالِسُ البَتِّيَّ بِالْبَصْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ جَالَسْنَا أَبَا حَنِيفَةَ، فَأَيْنَ الْبَحْرُ مِنَ السَّوَاقِي! فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ يَذْكُرُهُ إِنَّهُ رَأَى مِثْلَهُ، مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ كُلْفَةٌ، **وَكَانَ مَحْسُودًا**[١].

وروَى ابْنُ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ آخِذًا بِرِكَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ أَبْلَغَ وَلَا أَصْبَرَ وَلَا أَحْضَرَ جَوَابًا مِنْكَ، وَإِنَّكَ لَسَيِّدُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فِي وَقْتِكَ غَيْرَ مُدَافعٍ، **وَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِيكَ إِلَّا حَسَدًا**[٢].

وَعَنْ عَليِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِذَا ذُكِرَ لَهُ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ:

[مِنَ الكَامِلِ]

حَسَدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعْيَهُ ... فَالقَوْمُ أَضْدَادٌ لَهُ وَخُصُومُ

كَضَرَائِرِ الحَسْنَاء قُلْنَ لِوَجْهِهَا ... حَسَدًا وَبَغْيًا إِنَّهُ لَدَمِيْمُ[٣]

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ آدَمَ: قُلْتُ لِلْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّينَانِيِّ، مَا تَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ؟ قَالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَاءَهُمْ بِمَا يَعْقِلُونَهُ وَبِمَا لَا

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٢٣).
(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٥)، تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٠٢)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).
(٣) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٦٥).

يَعْقِلُونَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا **فَحَسَدُوهُ**(١).

وَقَدْ رُوِيَ مَا فِيهِ تَحَامُلٌ صَرِيحٌ وَتأويلٌ مُتَكَلَّفٌ فِي تَشْوِيهِ مَوَاقِفِ الإِمَامِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى مَهَرْتُ فِي كَلَامِهِ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَاجًّا، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُ مَجْلِسَهُ، فَجَعَلَ أَصحابُهُ يَسْأَلُونِّي عَنْ مَسَائِلَ وَكُنْتُ عَرَفْتُهَا وَخَالَفُونِي فِيهَا، فقلتُ: سَمِعتُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى ما قُلْتُ، فلمَّا خَرَجَ سألْتُهُ عنْهَا، فَإِذَا هُوَ قَدْ رَجَعَ عنها، فقَالَ: رأيتُ هذَا أَحْسَنَ مِنْهُ، قلتُ: **كُلُّ دِيْنٍ يُتَحَوَّلُ عَنْهُ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيْهِ**، فَنَفَضْتُ ثِيَابِي ثُمَّ لَمْ أَعُدْ إِلَيْهِ(٢).

هذَا تَحاملٌ في حقِّهِ؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَيَتَرَاجَعُ عَنْ بَعْضِ آرَائِهِ وَيَبْدُو لَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الأَيَّامِ أَنَّ مَا رَآهُ سَابِقًا خِلَافُ الصَّوَابِ، وَلَا يُنْكِرُهُ وَاحِدٌ مِنَّا، وَإِذَا أَسْقَطْنَا الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ بِهذَا فَالشَّافِعِيُّ أَوْلَى بِذلِكَ لِقَدِيمِ قَوْلِهِ وَجَدِيدِهِ، رَحِمَهُمَا اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُمَا وَسَائِرَ الأَئِمَّةِ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَوْنٍ فَهِمَ هذَا مِنَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ جَيِّدًا وَحَمَلَهُ عَلَى مَحْمَلِهِ، كَمَا جَاءَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَوْنٍ وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: ذَاكَ صَاحِبُ لَيْلٍ وَعِبَادَةٍ، قَالَ: **فَقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: إِنَّهُ يَقُولُ الْيَوْمَ قَوْلًا ثُمَّ يَرْجِعُ غَدًا**. فَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: **فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْوَرَعِ، لَا يَرْجِعُ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ إِلَّا صَاحِبُ دِيْنٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَنَصَرَ خَطَأَهُ وَدَافَعَ عَنْهُ**(٣).

---

(١) الانتقاءُ في فضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣٦).

(٢) تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٥٥٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

(٣) أخبارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٧٩).

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي تَرْجَمَةِ زُفَرَ: وَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: **قَدْ عَلِمْتَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالحَسَدِ وَالْمُنَافَسَةِ مَا أَظُنُّكَ تَسْلَمُ مِنْهُمْ**، فَلَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ قَاضِيًا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَجَعَلُوا يُنَاظِرُونَهُ فِي الْفِقْهِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، فَكَانَ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ قَبُولًا وَاسْتِحْسَانًا لِـمَا يَجِيْءُ بِهِ، قَالَ لَهُمْ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: وَيُحْسِنُ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: نَعَمْ وَأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ قَبُولًا لِـمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَرِضًى بِهِ وَتَسْلِيمًا لَهُ، قَالَ لَهُمْ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَيُعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ تَزَلْ حَالُهُ مَعَهُمْ عَلَى هَذَا حَتَّى رَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْ بُغْضِهِ إِلَى مَحَبَّتِهِ، وَإِلَى الْقَوْلِ الْحَسَنِ فِيهِ بَعْدَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ السَّيِّءِ فِيهِ[١].

وَمِمَّا قِيلَ بَعِيدًا عَنْ كُلِّ مَعَانِي العَدْلِ وَالإِنْصَافِ هُوَ مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ: **أَدْرَكْنَاهُ وَهُوَ صَاحِبُ خُصُومَاتٍ لَمْ يَكُنْ يَتَفَقَّهُ**[٢].

وَجَاءَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ مِثْلُهُ عَنْ آخَرِينَ بِهذَا الإِسْنَادِ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشَرِيكٌ، وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالُوا: «**أَدْرَكْنَا أَبَا حَنِيفَةَ وَمَا يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفِقْهِ مَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْخُصُومَاتِ**»[٣].

فَكَيفَ يَصِحُّ هذَا الكَلامُ في الذِّهْنِ؟ كَيْفَ يُنْفَى فِقْهُ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَفْقَهِ النَّاسِ فِي الأُمَّةِ؟! وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مِسْعَرًا قَالَ: مَا أَحْسُدُ بِالْكُوفَةِ

---

(١) الانتقاءُ في فضَائلِ الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٧٣).

(٢) ذَمُّ الكَلامِ وَأَهلِهِ للهَرَوِيِّ (٥/٢٠٥)، تَرْجَمَة: (١٠٠٣).

(٣) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/٢١١)، رَقْمُ: (٣٤٥).

إِلَّا رَجُلَيْنِ: أَبَا حَنِيفَةَ لِفِقْهِهِ، وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ لِزُهْدِهِ[١].

فَمِثْلُ هذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَدَّقَ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

[مِنَ الوَافِرِ]

وَلَيسَ يَصِحُّ فِي الأَفْهَامِ شَيْءٌ   إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيْلِ

وَكُلُّ مَنْ عَاشَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ أُعْجِبَ بِهِ وَبِعِلْمِهِ وَبِصِفَاتِهِ، وَذَكَرُوا مَا يُخَالِفُ هذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ كَانَ زُفَرُ يَعْرِفُهُ جَيِّدًا وَيَحْفَظُ لَهُ حُرْمَتَهُ، كَمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَطَّارُ وَقَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أُجَالِسُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَتَزَوَّجَ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ فَحَضَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ، فَخَطَبَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: هَذَا زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَمٌ مِنْ أَعْلامِهِمْ فِي حَسَبِهِ وَشَرَفِهِ وَعِلْمِهِ، فَقَالَ بَعْضُ قَوْمِهِ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ خَطَبَ حِينَ ذَكَرَ خِصَالَهُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ قَوْمِهِ وَقَالُوا لَهُ: حَضَرَ بَنُو عَمِّكَ وَأَشْرَافُ قَوْمِكَ، وَتَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ يَخْطُبُ؟ فَقَالَ: **لَوْ حَضَرَ أَبِي، قَدَّمْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَلَيْهِ**[٢].

وَجَاءَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ أيضًا: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي أُسَيْدٍ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: «سَوَّدَ اللهُ وَجْهَ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَجْهَ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا»[٣].

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٢٣).

(٢) الانتقاءُ فِي فضَائلِ الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٤٢).

(٣) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/٢٢٢)، رَقْمُ: (٣٨١).

أَوَّلًا هَلْ هذِهِ المَسْأَلَةُ تَقْتَضِي أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِكُلِّ هذِهِ القَسْوَةِ، ثُمَّ ثانِيًا، أَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ غيرَ صَادِقٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ؟ أَلَيسَ هذَا طَعْنًا فِي الرِّوَايَةِ؟ فَالرِّوَايَةُ جَرْحٌ فِي أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَثَبَّتْ وَدَعَا عَلَيْهِ بسَوَادِ الوَجْهِ. وَأَنَا أُنَزِّهُ أَبَا بَكْرٍ مِنْ أَنْ يَقُولَ هذَا الكَلَامَ.

وَجَاءَ فِيْهِ أَيضًا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْرَأَ عَلَى اللهِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ: **جِئْتُكَ عَلَى أَلْفٍ بِمِائَةِ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ: هَاتِهَا**، قَالَ سُفْيَانُ: فَهَلْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا أَجْرَأَ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا؟[1].

هَبْ أَنَّ أبَا حَنِيفَةَ كَانَ جَرِيئًا، وَلكِنْ مَنْ يُصَدِّقُ هذَا الكَلَامَ؟ هَلْ كَانَ أَبُو حَنِفَةَ فَارِغٌ لِهذِهِ الدَّرَجَةِ أَنْ يَجلِسَ لِيُسْأَلَ هذَا العَدَدَ الضَّخْمَ الَّذِي يَحْتَاجُ جَوَابُهُ إِلَى سَنَوَاتٍ؟! فَلَا أَرَى أَنَّ مِثْلَ هذِهِ الأَخبَارِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الاِشْتِغَالِ لِفَحْصِ الأَسَانِيدِ.

وَلَا أَدْرِي كَيْفَ نَقْبَلُ هاتَيْنِ القِصَّتَيْنِ الَّتِي فِيْهِمَا كُرْهُ ابْنِ عيَّاشٍ وَالثَّوْرِيِّ الشَّدِيْدُ، مَعَ أَنَّ سُفيَانَ كَانَ يُزَكِّيْهِ حَسَبَ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي هذِهِ الرِّوَايَةِ ـ وَالأَعْجَبُ أَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ قَبِيلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ـ، وَهِيَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ: مَاتَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ـ أَخُو سُفْيَانَ ـ فَأَتَيْنَاهُ نُعَزِّيْهِ، فَإِذَا المَجْلِسُ غَاصَ بِأَهْلِهِ ـ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ

(١) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/٢١٥)، رَقْمُ: (٣٥٨).

إِدْرِيسَ ـ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي جماعَةٍ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ سُفْيَانُ تحرَّكَ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَنَقَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي مَوْضِعِهِ وقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاغْتَظْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَيْحَكَ أَلَا تَرَى؟ فَجَلَسْنَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ: لَا تَقُمْ حَتَّى نَعْلَمَ مَا عِنْدَهُ فِي هَذَا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ فَعَلْتَ شَيْئًا أَنْكَرْتُهُ وَأَنْكَرَهُ أَصْحَابُنَا عَلَيْكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: جَاءَكَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقُمْتَ إِلَيْهِ، وَأَجْلَسْتَهُ فِي مَجْلِسِكَ، وَصَنَعْتَ بِهِ صَنِيعًا بَلِيغًا، وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا مُنْكَرٌ، قَالَ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ بِمَكَانٍ، فَإِنْ لَمْ أَقُمْ لِعِلْمِهِ قُمْتُ لِسِنِّهِ، وَإِنْ لَمْ أَقُمْ لِسِنِّه قُمْتُ لِفِقْهِهِ، وَإِنْ لَمْ أَقُمْ لِفِقْهِهِ، قُمْتُ لِوَرَعِهِ، فَأَحْجَمَنِي فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي جَوَابٌ[1].

وَهذَا اعْتِرَافٌ جميلٌ مِنْهُ، وَلَا أَظُنُّ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَالَ شَيئًا فِي أبي حَنِيفةَ تَرَاجَعَ عَنْهُ وَتَابَ إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ بأَنْ لَيسَ هُنَاكَ مَا يُوَاجِهُ بِهِ كَلَامَ سُفْيَانَ.

وَقَدْ يمكنُ أَنْ يكُونَ بَعْضُ مَا قِيلَ عَنْهُ افتِراءٌ، لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: «لَقِيَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ النَّاسِ عَنَتًا؛ لِقِلَّةِ مُخَالَطَتِهِ النَّاسَ، فَكَانُوا يَرَوْنَهُ مِنْ زَهْوٍ[2] فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ غَرِيزَةٌ فِيهِ»[3].

وَبِالتَّالِي فَإِنَّا نَقَلْنَا سَابِقًا مِنْ وجُوهٍ أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يُفْتِي بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَليسَ هذَا مُعَارِضًا لِروَايَاتِ الذَّمِّ وَالطَّعْنِ؟ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ للصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٠)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٦٨)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩)، وَتهذيبُ الأَسماءِ واللُّغاتِ (٢/٢١٩).

(٢) يَعْنِي: الكِبْرَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (١٨)، وَتَارِيخُ الإِسلام (٩/٣٠٨).

الْحَسَنَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: **سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَكْثَرُ مُتَابَعَةً لأَبِي حَنِيفَةَ مِنِّي**[١].

وَجَاءَ فِيهِ أيضًا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ الْأَعْيَنُ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، «**يَلْعَنُ أَبَا حَنِيفَةَ**»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ **شُعْبَةُ يَلْعَنُ أَبَا حَنِيفَةَ**[٢].

وَمَاذَا عَنْ كُلِّ هذِهِ الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى فِي مَدْحِهِمْ وَتَرَحُّمِهِمْ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ؟ فَهَلْ عُلَمَاءُ المُسلِمينَ كَانُوا لَعَّانِينَ خِلَافَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيءِ»[٣].

وَصَلَ الحَالُ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ كَانَ يَشْكُو هذِهِ القَسْوَةَ الَّتِي لَاقَاهَا، كَمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّقْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ

(١) الانتقاءُ في فضَائلِ الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقَهاءِ، ص: (١٢٨).

(٢) السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ (١/٢١٠)، رَقْمُ: (٣٣٨).

(٣) رَوَاهُ ابنُ أبي شَيبةَ فِي المُصَنَّفِ (١/٢٣٨)، رَقْمُ: (٣٥٥)، وَالتِّرمِذِيُّ (٣/٤١٨)، بِرَقْمِ: (١٩٧٧)، وَابنُ حِبَّانَ (١/٤٢١)، بِرَقْمِ: (١٩٢)، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّ الحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ تَكَلَّمَ فِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يَرْوِيهِ زُبَيْدٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَفَعَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْهُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ.
وَوَقَفَهُ زُهَيْرٌ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ. وَرُوِيَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. العِلَلُ للدَّارَقُطْنِيِّ (٥/٩٢)، بِرَقْمِ: (٧٣٨).

حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «**اسْتَحَلَّ مِنِّي ابْنُ أَبِي لَيْلَى مَا لا أَسْتَحِلُّهُ أَنَا مِنْ بَهِيمَةٍ**»(١).

وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يُسَبِّبَ التَّحَامُلَ وَالتَّعَصُّبَ.

كَمَا قَدْ يُمْكِنُ أَنَّ بَعْضَهَمْ سَمِعَ عَنْهُ وَلَمْ يَتَأَكَّدْ وتَكَلَّمَ فيهِ، كَمَا نَرَى عِنْدَ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ فِي هذِهِ القِصَّةِ الَّتي حَكَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ فَقَالَ لِيَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! **رَجُلٌ يَذْكُرُونَهُ بِالْكُوفَةِ ضَالٌّ مُضِلٌّ، يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَةٍ**، فَغِبْتُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَثَلَاثِ لَيَالٍ، وَأَخْرَجْتُ مِنْ مَسَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ مَسَائِلَ وَكَتَبْتُهَا بِحُجَجِهَا، وَحَمَلْتُ الْكِتَابَ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ فَأَرَيْتُهُ وَقَدْ أُذِّنَ، فَلَمَّا رَآنِي أَقَامَ وَصَلَّيْنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ لي: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَا هَذَا الْكِتَابُ مَعَكَ؟ قُلْتُ: كِتَابٌ فِيْهِ مَسَائِلُ وَكَتَبْتُ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ، قَالَ النُّعْمَانُ: كَذَا، قَالَ: هَاتِهِ، فَجَعَلَ يَقْرَؤُوهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِهِ، فَقَالَ: مَنِ النُّعْمَانُ هَذَا الَّذِي هَذِهِ الجَوَابَاتُ الحِسَانُ لَهُ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ، قَالَ: **حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أَنْهَاكَ عَمَّنْ تَتَعَلَّمُ عَنْهُ مِثْلَ هَذَا، فَالْزَمْهُ وَاسْتَكْثِرْ مِنْهُ**، فَإِنَّ هَذَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ(٢).

وَهذَا يُظْهِرُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يُزَوَّرُ كَلَامُهُ وَيُلَفَّقُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ،

---

(١) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (٤٣).

(٢) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ، ص: (٨٥). وَنَقَلَهُ الخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ، يُنْظَرُ: تَاريخُ بَغْدَادَ (١٥/٤٦٤)، تَرْجَمَة: (٧٢٤٩).

فَالأَوْزَاعِيُّ كَانَ مُعَاصِرًا لَهُ وَلكِنَّهُ سَمِعَ عَنْهُ مَا جَعَلَهُ يَتَشَدَّدُ مَعَهُ، وَلكِنْ لَـمَّا رَأى مَكْتُوبَ ابْنِ المُبَارَكِ يَتَرَاجَعُ، فَلَوْ كَانَ هذَا فِي عَصْرِهِ، فَمَاذَا يَكونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِسَنَوَاتٍ، وَنَحْنُ أحياءٌ فِي هذَا الزَّمَنِ الَّذِي سَهُلَ التَّوَاصُلُ وَقَدْ يَنْتَشِرُ الخَبَرُ عَلَى أَنْحَاءِ العَالَمِ خِلَالَ دَقِيقَةٍ، وَمَعَ هذَا يُفْتَرَى عَلَى البَعْضِ وَيُزَوَّرُ كَلَامُهُ، وَلَا يَتَدَارَكُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نُشِرَ بينَ النَّاسِ وَجَعَلُوهُ ثَابِتَ كَلَامِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ الذَّهَبِيُّ **عَنِ الإِمَامِ الأَزْدِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نُعَيْمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ حَمَّادٍ ـ مِمَّنْ يَضَعُ الحَدِيْثَ فِي تَقْوِيَةِ السُّنَّةِ، **وَحِكَايَاتٍ مُزَوَّرَةً فِي ثَلْبِ النُّعْمَانِ كُلُّهَا كَذِبٌ**(١).

فَهذَا الكَلَامُ عَلَى الأَقَلِّ يُوجِبُ عَلَيْنَا الحَذَرَ الكَبِيرَ فِي نَقْلِ الأَقْوَالِ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي وجُودِ أخبَارٍ مُزَوَّرَةٍ فِي ثَلْبِهِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ بَعْضَ المَثَالِبِ جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ نُعَيْمٍ (وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ).

أُنْهِي هذَا الفَصْلَ بِمَا قَالَهُ الإِمَامُ المُجَاهِدُ الحُجَّةُ الحَافِظُ عِيسَى بنُ يُونُسَ ـ شَيْخُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: لَاتَتَكَلَّمَنَّ فِي أَبِي حَنِيفَةَ بِسُوءٍ، وَلَا تُصَدِّقَنَّ أَحَدًا يُسِيءُ الْقَوْلَ فِيهِ، فَإِنِّي وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَلا أَوْرَعَ مِنْهُ وَلا أَفْقَهَ مِنْهُ(٢).

---

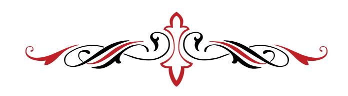
(١) مِيزانُ الاعتِدَالِ (٤/٦٩)، تَرْجَمَةُ (نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ)، رَقْمُ: (٩١٠٢). وَذَكَرَهُ سِبْطُ ابْنِ العَجميِّ فِي الكَشْفِ الحَثِيثِ (ص: ٢٦٨)، بِرَقْمِ: (٨٠٨).

(٢) الانتقاءُ في فَضَائل الثَّلاثةِ الأئمَّةِ الفُقهَاءِ، لِابنِ عبدِ البَرِّ، ص: (١٣٧).

تَنْبِيْهَان مُهِمَّانِ:

الأَوَّلُ: لَا نَدَّعِي أَنَّ جَمِيعَ مَا قِيلَ فِي الإِمَامِ كَانَ البَاعِثُ هُوَ الحَسَدَ؛ لأَنَّ الإِمَامَ أَيْضًا مَعَ رُتَبِهِ السَّنِيَّةِ ومنَاقِبِهِ العَلِيَّةِ هُوَ بَشَرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ مِنَ الظُّلْمِ للآخَرِينَ مِنَ الأَئِمَّةِ إِذَا حَصَرْنَا الكَلَامَ فِيْهِ عَلَى الحَسَدِ.

الثَّانِي: لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ أَنْ نَطْعَنَ فِي الأَئِمَّةِ الآخَرِينَ تَبْرِيرًا للإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فَكُلُّهُم أَئِمَّتُنَا وَسَادَتُنَا، وَلَا نَقَعُ بَيْنَهُم وَلَا نَمِيلُ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُم مُبْغِضًا الآخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا جَرَى بَيْنَهُم، نَكُفُّ لِسَانَنَا وَنَطْوِي هذِهِ الصَّفْحَةَ مِنَ التَّارِيخِ؛ لِأَنَّ الحَسَدَ وَارِدٌ وَالتَّعَصُّبَ مُمْكِنٌ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.





فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ عُلَمَاءَ الجَرْحِ وَالتَّعدِيلِ قَبِلُوا كَلامَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرِّجَالِ

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ قَبِلُوا كَلَامَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرِّجَالِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ عَالِمٍ فِي الرِّجَالِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ فِيْهِ شُرُوطٌ كَثِيرَةٌ تُؤَهِّلُهُ للكَلَامِ فِي الرِّجَالِ، وَمِنْ أَهَمِّ هذِهِ الشُّرُوطِ:

العِلْمُ وَالتَّقْوَى: وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ الجَرْحُ وَالتَّعْديلُ إِلاَّ مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ؛ فلا يُقْبلُ جَرحُ مَنْ أَفْرَطَ فيهِ، فَجَرَحَ بما لَا يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ المُحَدِّثِ، كَمَا لَا تُقْبَلُ تَزْكِيةُ مَن أَخَذَ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ؛ فَأَطْلَقَ التَّزْكِيَةَ»[١].

اجْتِنَابُ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ: وَقَالَ أَيْضًا: «وَالآفَةُ تَدْخُلُ فِي هذَا تَارَةً مِنَ الهَوَى وَالغَرَضِ الفَاسِدِ. وَكَلَامُ المُتَقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هذَا، غَالِبًا، وَتارةً مِنَ المُخَالَفَةِ فِي العَقَائِدِ، وَهُوَ مَوجُودٌ كَثِيراً، قَدِيماً وحَدِيثاً. وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الجَرْحِ بِذَلِكَ»[٢].

وَقَالَ قَبْلَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ جَامِعًا للشَّرْطَينِ وَمَزِيدًا لِأُخْرَى: «وَلَا سَبِيْلَ إِلَى أَنْ يَصِيْرَ العَارِفُ الَّذِي يُزَكِّي نَقَلَةَ الأَخْبَارِ وَيُجَرِّحَهُمْ جِهْبِذًا،

---

(١) نُزْهَةُ النَّظَرِ لِابنِ حَجَرٍ، ص: (٢٥٧)، ط: الفكر.

(٢) نُزْهَةُ النَّظَرِ لِابنِ حَجَرٍ، ص: (٢٥٨).

إِلَّا بِإِدْمَانِ الطَّلَبِ وَالفَحْصِ عَنْ هذَا الشَّأْنِ، وَكَثْرَةِ المُذَاكَرَةِ وَالسَّهَرِ، وَالتَّيَقُّظِ وَالفَهْمِ، مَعَ التَّقْوَى وَالدِّيْنِ المَتِيْنِ وَالإِنْصَافِ، وَالتَّرَدُّدِ إِلَى مَجَالِسِ العُلَمَاءِ وَالتَّحَرِّي وَالإِتْقَانِ»[١].

وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ لَـمَّا قَبِلُوا قَوْلَ عَالِمٍ فِي جَرْحِ الرِّجَالِ وَتَعْدِيلِهِمْ مَا قَبِلُوهُ إِلَّا بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنْ هذِهِ الشُّرُوطِ، وَكُلُّ مَنْ قَبِلَ كَلَامَ الإِمَامِ فِي هذَا البَابِ فَإِنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِهذِهِ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ قَبِلُوا قَوْلَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الجَرْحِ وَالتَّعدِيلِ:

التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَعَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ[٣]، وَابنُ مَعِينٍ[٤]، وَالطَّبَرِيُّ[٥]، وَابْنُ حِبَّانَ[٦]، وَابْنُ شَاهِينَ[٧]، وَحَمْزَةُ السَّهْمِيُّ أَبُو القَاسِمِ الجُرْجَانِيُّ[٨]، وَالعُقَيلِيُّ[٩]، وَابنُ عَدِيٍّ[١٠]، وَابْنُ عَسَاكِرَ[١١]، وَالذَّهَبِيُّ[١٢]، وَأَبُو الحَجَّاجِ

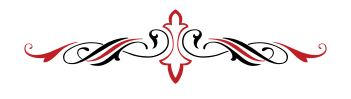
---

(١) تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ للذَّهَبِيِّ (١/١٠).
(٢) العِلَلُ الكَبِيرُ للتِّرمِذِيِّ، ص: (٣٨٨)، وَالعِلَلُ الصَّغِيرُ لَهُ، ص: (٧٣٩).
(٣) مُسْنَدُ ابْنِ الجَعْدِ، ص: (٢٩٢)، بِرَقْمِ: (١٩٧٦).
(٤) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (٣/٢٩٦)، بِرَقْمِ: (١٣٩٨).
(٥) المُنْتَخَبُ مِنْ ذَيْلِ المُذَيَّلِ، ص: (١٣٣).
(٦) المَجرُوحِينَ لِابنِ حِبَّانَ (١/٢٠٩).
(٧) ذِكْرُ مَنِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ وَنُقَّادُ الحَدِيثِ فِيْهِ، ص: (٤٣).
(٨) تَارِيخُ جُرْجَانَ لِحَمْزَةَ السَّهْمِيِّ، ص: (٥٥٣).
(٩) الضُّعَفَاءُ الكَبِيرُ للعُقَيلِيِّ (١/١٩٥).
(١٠) الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٢/٣٢٧).
(١١) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٤٠/٣٨٩).
(١٢) تَارِيخُ الإِسْلامِ (٨/٦٠)، وَالمُخْتَلَفُ فِيهِم لَهُ، ص: (٢٢)، وَمِيزَانُ الاِعتِدَالِ (١/٣٨٠).

المِزِّيُّ[(١)] ، وَالسَّخَّاوِيُّ[(٢)] ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ أيضًا اعْتَمَدَ عَلَى كَلَامِهِ فِي الرِّجَالِ وَرَآهُ أهلًا لِهذَا ، كَمَا أَوْرَدَ بِسَنَدِهِ إِلَى أبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ»[(٣)] .

وَبِسَنَدِهِ أيضًا إِلَى أبِي يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ»[(٤)] .

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أبَا سَعدٍ الصَّغانيَّ قَامَ إلى أبي حنِيفَةَ ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ ، مَا تَقُولُ فِي الأَخْذِ عَنِ «الثَّوْرِيِّ» ؟ فَقَالَ: اُكْتُبْ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ مَا خَلَا أَحَادِيثَ «أَبِي إِسْحَاقَ» عَنِ «الحَارِثِ» ، وَحَدِيثَ «جَابِرٍ الجُعْفِيِّ»[(٥)] .



(١) تَهْذِيبُ الكَمَالِ (٤/ ٤٦٨).
(٢) المُتَكَلِّمُونَ فِي الرِّجَالِ ، ص: (٩٧) ، وَفَتْحُ المُغِيثِ لَهُ (٤/ ٣٥٣).
(٣) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/ ١٠٩٧) ، بِرَقْم: (٢١٣٥).
(٤) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/ ١٠٩٧) ، بِرَقْم: (٢١٣٦).
(٥) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ للبَيهَقِيِّ (١/ ٤٥).

العُلَمَاءُ وَالأَئِمَّةُ بَشَرٌ وَلَيسُوا مَلَائِكَةً

تَخَيَّلَ إِلَيَّ عِنْدَ تَأليفِ هذَا الكِتَابِ أَنَّهُ مِنَ الضَّرُورِيِّ العَمَلُ لِإِخْرَاجِ كِتَابٍ فِي كَيفِيَّةِ قِرَاءَةِ التَّارِيخِ وَالتَّعَامُلِ مَعَ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ، وَلَعَلَّ اللهَ تَعَالَى يَمُنُّ عَلَيْنَا بِإِتْمَامِهِ قَبْلَ المَنِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّوَايا كَثِيرَةٌ وَالأَعْمَارَ قَصِيرَةٌ. فَمِنْ هذِهِ القَوَاعِدِ المُهِمَّةِ الوَاجِبَةِ تَصَوُّرُهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّارِيخِ هُوَ عَدَمُ اعتِقَادِ عِصْمَةِ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ بَشَرٌ غَيرُ مَعْصُومِينَ يَسْهُلُ عَلَيْكَ إِذَا رَأيتَ زَلَّةً لِأَحَدِهِم، وَكَمَا يَسْهُلُ عَلَيْكَ إِذَا رَأيتَ عَدَمَ اسْتِقَامَةٍ لِأَحَدِهِم عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى آخَرَ مِنْهُم؛ لِأَنَّكَ اعْتَقَدْتَ وَجَزَمْتَ الاعْتِقَادَ بِأَنَّهُم بَشَرٌ وَيَعْتَرِيهِم مَا يَعْتَرِي سَائِرَ البَشَرِ، مِنَ الصِّفَاتِ البَشَرِيَّةِ كَالغَضَبِ وَالحَسَدِ وَغيرِ ذلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَلكِنَّ الشَّيءَ الَّذِي يُمَيِّزُهُم عَنْ غَيرِهِم هُوَ أَنَّهُمُ التَزَمُوا بِالعَدْلِ وَالإِنْصَافِ وَالاسْتِقَامَةِ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِم، وَمَا حَصَلَ لَهُم مِنَ الغَضَبِ وَالحَسَدِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ النَّادِرِ نَظَرًا إِلَى جَمِيعِ حَالَاتِ حَيَاتِهِم وَجَمْعِهَا، وَالمُنْصِفُ لَا يَهْدِرُ كُلَّ هذِهِ المَحَاسِنِ بِزَلَّةِ سَاعَةٍ.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ إِذَا حَصَلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم عُدُولٌ عَنِ الاسْتِقَامَةِ مَرَّةً لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ وَتَابَ مِنْهُ وَرَجَعَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَلِذلِكَ لَا يُلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالاعْتِرَافِ.

فَإِنَّنَا لَوْ نَظَرْنَا إِلَى تَرَاجِمِ العُلَمَاءِ وَقَرَأنَاهَا هكَذَا لَمْ يَحْصُلْ أيُّ تَخَبُّطٍ فِي

الِاستِنْتَاجِ، وَلكِنْ وَللأَسَفِ الشَّدِيدِ لَا يَزَالُ بَعْضُنَا نُؤمِنُ بِهذَا الأَصْلِ كَالتَّصَوُّرِ فِي أَذْهَانِنَا، وَفِي الوَاقِعِ لَا نُطَبِّقُهُ وَلَا يُرَى أَثَرُهُ عِنْدَ التَعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ التَّارِيخِيَّةِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

نَجِدُ أَنَّ بَعْضَهُم تَكَلَّمُوا فِي بَعْضٍ، كَمَا تَكَلَّمَ يَحْيى بْنُ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ، وَتَكَلَّمَ ابْنُ حَزْمٍ فِي القَاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقَلَّانِيِّ وَكَفَّرَهُ، وَالجُوَيْنِيُّ تَكَلَّمَ فِي الظَّاهِرِيَّةِ بِقَسْوَةٍ، وَهَكَذَا، فَرَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ وَعَفَا عَنْهُم.

قَالَ حَافِظُ المَغْرِبِ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ الْأَمِيرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاصِرُ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ كَذَبَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ فِي حِكَايَتِهِ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: **لَيْسَ بِثِقَةٍ**، وَزَعَمَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ رَأَى أَصْلَ ابْنِ وَضَّاحٍ الَّذِي كَتَبَهُ بِالْمَشْرِقِ، وَفِيهِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَمِيرُ يَحْمِلُ عَلَى ابْنِ وَضَّاحٍ فِي ذَلِكَ. وَكَانَ خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّمَا سَأَلَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ. **وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدِي تَخَرُّصٌ وَتَكَلُّمٌ عَلَى الْهَوَى وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا قَدَّمْتُ لَكَ** حَتَّى نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَبَّهَهُ عَلَى مَوْضِعِهِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ لَهُ: لَمْ تَرَ عَيْنَاكَ قَطُّ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ **بِكَلَامٍ فِيهِ جَفَاءٌ وَخُشُونَةٌ** كَرِهْتُ ذِكْرَهُ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ، قَالَهُ إِنْكَارًا مِنْهُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ

«الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ»، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ يَتَكَلَّمُ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى يَدْعُو عَلَيْهِ، وَتَكَلَّمَ فِي مَالِكٍ أَيْضًا فِيمَا ذَكَرَهُ السَّاجِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَعَابُوا أَشْيَاءَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمْ؛ لِتَرْكِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرِوَايَتِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، وَتَحَامَلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ رَأْيِهِ حَسَدًا لِمَوْضِعِ إِمَامَتِهِ، وَعَابَهُ قَوْمٌ فِي إِنْكَارِهِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَفِي كَلَامِهِ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، وَفِي فُتْيَاهُ بِإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْأَعْجَازِ، وَفِي قُعُودِهِ عَنْ مُشَاهَدَةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَسَبُوهُ بِذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ، وَقَدْ بَرَّأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالِكًا عَمَّا قَالُوهُ، وَكَانَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا وَمَا مَثَلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَنُظَرَائِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْأَعْشَى: [مِنَ البَسِيطِ]

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْمًا لِيُوهِنَهَا ... فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعِلُ

وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ حَيْثُ يَقُولُ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا ... وَلِلنَّاسِ قَالٌ بِالظُّنُونِ وَقِيلُ

.. فَقَدْ رَأَيْنَا الْبَاطِلَ وَالْبَغْيَ وَالْحَسَدَ أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَدِيمًا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّ فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: إِنَّهُ لَا يَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ وَلَا يَغْزُو فِي السَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَسَعْدٌ بَدْرِيٌّ وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَأَحَدُ السِّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشُّورَى فِيهِمْ،

وَقَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا رَبِّ اقْطَعْ عَنِّي أَلْسُنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا مُوسَى لَمْ أَقْطَعْهَا عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَقْطَعُهَا عَنْكَ؟» قَالَ أَبُو عُمَرَ(١): وَاللَّهِ لَقَدْ تَجَاوَزَ النَّاسُ الْحَدَّ فِي الْغِيبَةِ وَالذَّمِّ فَلَمْ يَقْنَعُوا بِذَمِّ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ وَلَا بِذَمِّ الْجُهَّالِ دُونَ الْعُلَمَاءِ، **وَهَذَا كُلُّهُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَالْحَسَدُ**، قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: **فُلَانٌ يَتَكَلَّمُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ** فَأَنْشَدَ بَيْتَ ابْنِ الرُّقَيَّاتِ(٢): [مِنَ الخَفِيفِ]

حَسَدُوكَ أَنْ رَأَوْكَ فَضَّلَكَ اللَّـ ـــهُ بِمَا فُضِّلَتْ بِهِ النُّجَبَاءُ

وَقِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ: **فُلَانٌ يَتَكَلَّمُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ**، فَقَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ نُصَيْبٌ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

سَلِمْتِ وَهَلْ حَيٌّ عَلَى النَّاسِ يَسْلَمُ

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ: [مِنَ الكَامِلِ]

حَسَدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعْيَهُ فَالنَّاسُ أَعْدَاءٌ لَهُ وَخُصُومُ

---

(١) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ صَاحِبُ الكِتَابِ، وَفِي هذِهِ الكُتُبِ تَجِدُ اسْمَ المُؤَلِّفِ فِي دَاخِلِهَا كَثِيرًا، كَمَا تَجِدُ فِي الأُمِّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَفِي جَامِعِ التِّرمِذِيِّ: قَالَ أَبُو عِيسَى، فَالنَّاقِلُ هُوَ الرَّاوِي عَنْهُ، أَوْ أَحيَانًا يَكتُبُهُ النَّاسِخُ.

(٢) وَفِي دِيوَانِهِ:

فَسَعَوا كَيْ يُفَلِّلُوكَ وَيَأْبَى الـ ـلَـهُ إِلَّا الَّذِي يَرَى وَيَشَاءُ

حَسَداً إِذ رَأَوكَ فَضَّلَكَ اللَّـ ـــهُ بِمَا فُضِّلَتْ بِهِ النُّجَبَاءُ

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ الْأَئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَلْيَقْبَلْ قَوْلَ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وَخَسِرَ خُسْرَانًا[١]، وَكَذَلِكَ إِنْ قَبِلَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَوْلَ عِكْرِمَةَ، وَفِي الشَّعْبِيِّ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَفِي مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ـ وَلَنْ يَفْعَلَ إِنْ هَدَاهُ اللهُ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ ـ فَلْيَقِفْ عِنْدَ مَا شَرَطْنَا فِي أَنْ لَا يَقْبَلَ فِيمَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ وَعُلِمَتْ بِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَزِمَ الْمُرُوءَةَ وَالتَّصَاوُنَ، وَكَانَ خَيْرُهُ غَالِبًا وَشَرُّهُ أَقَلَّ عَمَلِهِ، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ قَائِلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

بَكَى شَجْوَهُ[٢] الْإِسْلَامُ مِنْ عُلَمَائِهِ ... فَمَا اكْتَرَثُوا لَمَّا رَأَوْا مِنْ بُكَائِهِ

فَأَكْثَرُهُمْ مُسْتَقْبِحٌ لِصَوَابِ مَنْ ... يُخَالِفُهُ مُسْتَحْسِنٌ لِخَطَائِهِ

فَأَيُّهُمُ الْمَرْجُوُّ فِينَا لِدِينِهِ ... وَأَيُّهُمُ الْمَوْثُوقُ فِينَا بِرَأْيِهِ

(١) كَمَا نَقَلَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا عَلِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا كَانَا غُلَامَيْنِ صَغِيرَيْنِ». جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١١١٥ ـ ١١١٨). مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ فِي سِنِّهِمَا!

(٢) الشَّجْوُ: بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ هُوَ الحُزْنُ.

وَالَّذِينَ أَثْنَوْا عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَوْا وَقَدْ جَمَعَ النَّاسُ فَضَائِلَهُمْ وَعُنُوا بِسِيَرِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ، فَمَنْ قَرَأَ فَضَائِلَهُمْ وَفَضَائِلَ مَالِكٍ وَفَضَائِلَ الشَّافِعِيِّ وَفَضَائِلَ أَبِي حَنِيفَةَ بَعْدَ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعُنِيَ بِهَا، وَوَقَفَ عَلَى كَرِيمِ سِيَرِهِمْ وَسَعَى فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي عِلْمِهِمْ وَفِي سَمْتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ عَمَلًا زَاكِيًا نَفَعَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحُبِّهِمْ جَمِيعِهِمْ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ»، **وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ إِلَّا مَا نَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عَلَى الحَسَدِ وَالهَفَوَاتِ وَالْغَضَبِ وَالشَّهَوَاتِ، دُونَ أَنْ يَعْنِيَ بِفَضَائِلِهِمْ، وَيَرْوِيَ مَنَاقِبَهُمْ، حُرِمَ التَّوْفِيقَ وَدَخَلَ فِي الْغِيبَةِ وَحَادَ عَنِ الطَّرِيقِ، جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِمَّنْ يَسْمَعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ.**

وَقَدِ افْتَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ»، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْحَسَدِ نَظْمًا وَنَثْرًا وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَجِبُ بَيَانُهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ[1].

رَضِيَ اللهُ عَنْكَ يَا سَيِّدِي ابْنَ عَبْدِ البَرِّ، فَكَمْ رَوَيْتَ مِنْ غَلِيلٍ وَشَفَيتَ مِنْ عَلِيلٍ، بِتَحْقِيقَاتِكَ الرَّصِينَةِ وَتَعْلِيقَاتِكَ الحَصِينَةِ، غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَكَ وَحَشَرَكَ وَإِيَّانَا مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١١١٥ ـ ١١١٨).

كَيفَ نَتَعَامَلُ مَعَ كَلَامِ العُلَمَاءِ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ؟

مِنَ المُهِمِّ أَنْ نَعرِفَ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَ كَلَامِ العُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، حَتَّى لَا نَضِلَّ مِنْ حَيثُ لَا نَعْلَمُ، كَمَا ذَكَرْنَا كَلَامَ حَافِظِ المَغْرِبِ الإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ حيثُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ إِلَّا مَا نَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عَلَى الْحَسَدِ وَالْهَفَوَاتِ وَالْغَضَبِ وَالشَّهَوَاتِ، دُونَ أَنْ يَعْنِيَ بِفَضَائِلِهِمْ، وَيَرْوِي مَنَاقِبَهُمْ، حُرِمَ التَّوْفِيقَ وَدَخَلَ فِي الْغِيبَةِ وَحَادَ عَنِ الطَّرِيقِ»[1].

وَقَدْ رَوَى ابنُ عَبْدِ البَرِّ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «**اسْتَمِعُوا عِلْمَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ أَشَدُّ تَغَايُرًا مِنَ التُّيُوسِ فِي زُرُوبِهَا»[2].

ثُمَّ ذَكَرَ أَشيَاءَ مِمَّا هُوَ عَلَى جِهَةِ الكَلَامِ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَينَاهُ لِنُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَنَا: «احْمَدُوا اللهَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَإِنِّي لَقِيتُ عَطَاءً وَطَاوُوسًا وَمُجَاهِدًا، **فَلَصِبْيَانُكُمْ وَصِبْيَانُ صِبْيَانِكُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ**»[3].

قَالَ مُغِيرَةُ ـ رَاوِي الكَلَامِ عَنْ حَمَّادٍ ـ : هَذَا بَغْيٌ مِنْهُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ:

---

(١) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٨٢)، بِرَقْم: (٢١٠٥).
(٢) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٩١)، بِرَقْم: (٢١٢٣).
(٣) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٩٥)، بِرَقْم: (٢١٣٠).

«صَدَقَ مُغِيرَةُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ وَهُوَ أَقْعَدُ النَّاسِ بِحَمَّادٍ ـ يُفَضِّلُ عَطَاءً عَلَيْهِ»[١].

ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَنْقَضَ لِعُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَشْبَهَ بِالنَّصَارَى مِنَ السَّبَائِيَّةِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: يَعْنِي: الرَّافِضَةَ[٢].

وَعَلَّقَ عَلَى كَلَامِ حَمَّادٍ وَالزُّهْرِيِّ بِقَوْلِهِ: «فَهَذَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ فَقِيهُ الْكُوفَةِ بَعْدَ النَّخَعِيِّ الْقَائِمُ بِفَتْوَاهَا، وَهُوَ مُعَلِّمُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ حِينَ قِيلَ لَهُ: مَنْ يُسْأَلُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: حَمَّادٌ. وَقَعَدَ مَقْعَدَهُ بَعْدَهُ يَقُولُ فِي عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَهُمْ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَرْضَى مِنْهُ، وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَأَرْضَى مِنْهُ حَالًا عِنْدَ النَّاسِ، وَفَوْقَهُ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْسَبْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ حَمَّادٌ هَذَا، وَعِيبَ بِهِ، وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَبُوحَنِيفَةَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ، وَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ قَدْ أَطْلَقَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِهِ: أَنَّهُمْ يَنْقُضُونَ عُرَى الْإِسْلَامِ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَفِيهِمْ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا خَفَاءَ لِجَلَالَتِهِ فِي الدِّينِ وَأَظُنُّ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ لِمَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الصَّرْفِ[٣] وَمُتْعَةِ النِّسَاءِ»[٤].

وَذَكَرَ أيضًا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذُكِرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ

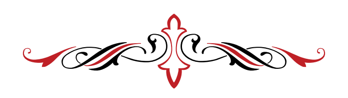
---

(١) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٩٥)، بِرَقْم: (٢١٣٠).
(٢) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٩٨)، بِرَقْم: (٢١٤١).
(٣) رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا رِبَا الفَضْلِ.
(٤) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٩٨).

عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَقَالَ: «ذَاكَ الْأَعْوَرُ الَّذِي يَسْتَفْتِي بِاللَّيْلِ، وَيَجْلِسُ يُفْتِي النَّاسَ بِالنَّهَارِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْكَذَّابُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْرُوقٍ شَيْئًا»(١).

ثُمَّ عَلَّقَ بِقَوْلِهِ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ كَذَّابًا بَلْ هُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ، وَالنَّخْعِيُّ مِثْلُهُ جَلَالَةً وَعِلْمًا وَدِينًا، وَأَظُنُّ الشَّعْبِيَّ عُوقِبَ لِقَوْلِهِ فِي الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ وَكَانَ أَحَدَ الْكَذَّابِينَ وَلَمْ يَبِنْ مِنَ الْحَارِثِ كَذِبٌ، وَإِنَّمَا نُقِمَ عَلَيْهِ إِفْرَاطُهُ فِي حُبِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَفْضِيلُهُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ هَا هُنَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ كَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ يَذْهَبُ إِلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِلَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، وَتَفْضِيلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(٢).

وَمِنْ هُنَا نُدْرِكُ أَنَّهُ لَا يُجَرَّحُ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِإِطْلَاقِ كَلَامٍ قِيلَ عَنْهُ، إِلَّا بَعْدَ التَّرَوِّي التَّامِ وَالبَحْثِ الكَامِلِ، مَعَ قِرَاءَةِ القَرَائِنِ وَالأَحْوَالِ وَالظُّرُوفِ، وَكُلِّ مَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِ التَّارِيخِ فَهْمًا صَحِيحًا، وَلَيسَ هذَا بِالسَّهْلِ الَّذِي يَتَأَتَّى لِلجَمِيعِ، فَهُوَ بَابٌ صَعْبُ المَنَالِ، وَمَسْلَكٌ وَعْرٌ غيرُ ذَلُولٍ لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَدَخَلَ وَدَرَجَ فَرَاحَ وَارْتَاحَ.



(١) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٩٨)، بِرَقْم: (٢١٤٣).

(٢) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٩٨)، بِرَقْم: (٢١٤٣).

كَلَامُ الأَقْرَانِ يُطْوَى وَلَا يُرْوَى

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنَّ كَلامَ الأَقْرَانِ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِبُرْهَانٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْبَأُ بِهِ وَلَا يُعْرَجُ عليهِ، وَيَجِبُ طَيُّهُ وَعَدَمُ ذِكْرِهِ وَنَشْرِهِ فِي المَجَالِسِ وَالمَحَافِلِ، بِمَا يَحْتَوِي عَلَى القَاسِي القَاحِلِ، وَفِي هذَا تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ وَبَيَّنُوهُ أَشَدَّ البَيَانِ؛ لأنَّ الخَطَأَ فِي هذَا البَابِ كَثِيرٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنَبُّهِ وَاليَقْظَةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي هذَا البَابِ: «**قَدْ غَلِطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَضَلَّتْ فِيهِ نَابِتَةٌ جَاهِلَةٌ لَا تَدْرِي مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ**، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ: **أَنَّ مَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ وَثَبَتَتْ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتُهُ وَبَانَتْ ثِقَتُهُ وَبِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ، لَمْ يُلْتَفَتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي جَرْحَتِهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ يَصِحُّ بِهَا جَرْحَتُهُ**، عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ وَالْعَمَلِ فِيهَا مِنَ المُشَاهَدَةِ وَالمُعَايَنَةِ لِذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ تَصْدِيقَهُ فِيمَا قَالَهُ، لِبَرَاءَتِهِ مِنَ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالمُنَافَسَةِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ يُوجِبُ قَبُولَ قَوْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتُ إِمَامَتُهُ وَلَا عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ وَلَا صَحَّتْ لِعَدَمِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ رِوَايَتُهُ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى مَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَيُجْتَهَدُ فِي قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّي النَّظَرُ إِلَيْهِ، **وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيمَنِ اتَّخَذَهُ جُمْهُورٌ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِمَامًا فِي الدِّينِ قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الطَّاعِنِينَ**: أَنَّ السَّلَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ سَبَقَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ كَلَامٌ كَثِيرٌ، مِنْهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَمِنْهُ **مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْحَسَدُ** كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ، **وَمِنْهُ عَلَى جِهَةِ**

التَّأْوِيلِ مِمَّا لَا يَلْزَمُ الْمَقُولُ فِيهِ مَا قَالَهُ الْقَائِلُ فِيهِ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالسَّيْفِ تَأْوِيلًا وَاجْتِهَادًا لَا يَلْزَمُ تَقْلِيدُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ دُونَ بُرْهَانٍ وَحُجَّةٍ تُوجِبُهُ، وَنَحْنُ نُورِدُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْجِلَّةِ الثِّقَاتِ السَّادَةِ، بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ فِيهِمْ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَجَ عَلَيْهِ، وَمَا يُوَضِّحُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا»[1].

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ يَحْيَي بْنِ مَعِينٍ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ وَقَعَ فِيْهِ، وَتَشَدَّدَ الإِمَامُ أحمدُ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ عِبْرَةً؛ لِيُعْلَمَ أَنْ لَيْسَ كُلُّ كَلَامٍ وَقَعَ فِي حَافِظٍ كَبِيْرٍ بِمُؤَثِّرٍ فِيْهِ بِوَجْهٍ. وَيحيى فَقَدْ قفَزَ القَنْطَرَةَ، بَلْ قَفزَ مِنَ الجَانِبِ الشَّرْقِيِّ إِلَى الجَانِبِ الغَرْبِيِّ. رَحِمَهُ اللَّهُ»[2].

وَقَالَ تَاجُ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ: «يَنْبَغِي لَكَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ أَنْ تَسْلُكَ سَبِيلَ الْأَدَبِ مَعَ الْأَئِمَّةِ المَاضِيْنَ، وَأَنْ لَا تَنْظُرَ إِلَى كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ إِلَّا إِذَا أَتَى بِبُرْهَانٍ وَاضِحٍ، ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى التَّأْوِيلِ وَتَحْسِيْنِ الظَّنِّ فَدُوْنَكَ، **وَإِلَّا فَاضْرِبْ صَفْحًا عَمَّا جَرَى بَيْنَهُم فَإِنَّكَ لَمْ تُخْلَقْ لِهَذَا**، فَاشْتَغِلْ بِمَا يَعْنِيكَ وَدَعْ مَالَا يَعْنِيكَ، وَلَا يَزَالُ طَالِبُ الْعِلْمِ عِنْدِي نَبِيلًا حَتَّى يَخُوضَ فِيمَا جَرَى بَيْنَ السَّلَفِ المَاضِيْنَ وَيقْضيَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تُصْغِيَ إِلَى مَا اتَّفَقَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَوْ بَينَ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، أَوْ بَينَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ وَالنَّسَائِيِّ، أَوْ بَينَ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ،

---

(١) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٩٣)، تَحْتَ أَثَرِ رَقْمِ: (٢١٢٨).

(٢) مِيزَانُ الاعتِدَالِ (٤/٤١٠).

وَهَلُمَّ جرًّا، إِلَى زَمَانِ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ بْنِ الصَّلَاحِ، **فَإِنَّكَ إِنِ اشْتَغَلْتَ بِذَلِكَ خَشِيْتُ عَلَيْكَ الْهَلَاكَ**، فَالقَوْمُ أَئِمَّةٌ أَعْلَامٌ وَلِأَقْوَالِهِمْ مَحَامِلُ رُبَّمَا لَمْ يُفْهَمْ بَعْضُهَا، فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّرَضِّي عَنْهُمْ وَالسُّكُوتُ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ، كَمَا يُفْعَلُ فِيمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»[١].

وَقَالَ أيضًا: «الجَارِحُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الجَرْحُ وَإِنْ فَسَّرَهُ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ، وَمَادِحُوْهُ عَلَى ذَامِّيْهِ وَمُزَكُّوْهُ عَلَى جَارِحِيْهِ، إِذَ كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ العَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَى الوَقِيْعَةِ فِي الَّذِي جَرَّحَهُ مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ أَوْ مُنَافَسَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ النُّظَرَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَنَقُوْلُ ـ مَثَلًا ـ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلَامِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِي مَالِكٍ، وَابْنِ مَعِيْنٍ فِي الشَّافِعِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ؛ لأَنَّ هؤُلاءِ أئِمَّةٌ مَشْهُوْرُونَ **صَارَ الجَارِحُ لَهُمْ كَالآتِي بِخَبَرٍ غَرِيْبٍ**[٢]، لَوْ صَحَّ لَتَوفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ وَكَانَ القَاطِعُ قَائِمًا عَلَى كَذِبِهِ فِيْمَا قَالَهُ»[٣].

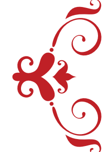
وَفِي النِّهَايَةِ لَا بُدَّ مِنَ التَّنَبُّهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ وَقَعَ مِنْ مُتعَاصِرَيْنِ لَا يُرَدُّ بِذَرِيعَةِ أَنَّهُ صَدَرَ مِنْ قَرِيْنٍ؛ لأَنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الكَلَامِ صَدَرَ مِنْ أَحَدِ القَرِيْنَيْنِ بِحَقٍّ وَصِدْقٍ، وَلَا يَدْخُلُ بَابَ التَّعَصُّبِ وَالحَسَدِ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، فَالأَمْرُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى البَحْثِ وَالنَّظَرِ بَعِيدًا عَنِ التَّعَصُّبِ الأَعْمَى، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

---

(١) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى (٢/٢٧٨).

(٢) مَا أَعْظَمَهُ مِنْ كَلَامٍ!

(٣) قَاعِدَةٌ فِي الجَرْحِ وَالتَّعدِيلِ، لتاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، مَطْبُوعٌ مَعَ كِتَابِ: «أَرْبَع رَسَائِلَ فِي عُلُومِ الحَدِيْثِ»، ص: (٣٢ ـ ٣٤).



مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِينَ فِي أَبِي حَنِيْفَةَ

إِنَّهُ مِنَ المُهِمِّ أَنْ نَرْجعَ إِلَى المُحَقِّقِينَ مِنَ العُلَمَاءِ لِنَفْهَمَ مَذَاهِبَ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ الخَطِيرَةِ، حَتَّى لَا نَخْرُجَ عَنْ مَنَاهِجِ العُلَمَاءِ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا كَانَ لَهُ صِيتٌ وَشُهْرَةٌ مِنَ الأُمُورِ، وَبالأَخصِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، فَمِنَ المُهِمِّ هُنَا أَنْ نَرْجعَ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ المَشْهُورِينَ بالعِلْمِ وَالتَّحقِيقِ وَالِالْتِزَامِ بمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَعدَمِ المَيْلِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ المَنَاهِجِ.

وَحَرِيٌّ بِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ قَضِيَّةٍ مِنَ القَضَايَا التَّارِيخِيَّةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي كَلامِ الأَئِمَّةِ المُحَقِّقِينَ المُغَرْبِلِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِجَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَتَفْتِيشِهَا تَفْتِيشًا دَقِيقًا، وَمِنْهُ تَوَصَّلُوا إِلَى الحُكْمِ عَلَيْهَا، لَا أَنْ يَأتِيَ إِلَى الكُتُبِ التَّارِيخِيَّةِ وَيَجْمَعَ مَا رُوِيَ دُونَ التَّحقِيقِ وَالبَحْثِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، أَوْ يَبْحَثُ وَيُحَقِّقُ وَلَكِنَّهُ مُنْعَدِمٌ لِآلَاتِ البَحْثِ وَالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّحْلِيلِ وَالِاسْتِنْتَاجِ فَمِنْهُ يَقَعُ فِي الضَّلالِ فَضَلَّ وَأَضَلَّ.

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَلَامُ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَزْكِيَتِهِ، وَمِنْ هُنَا نُعِيدُهُم وَنَذْكُرُ آخَرِينَ مَعَ الإِشَارَةِ إِلَى شَيءٍ مِنْ كَلَامِهِمْ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ:

الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِمِيُّ أَنَّ كَلامَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا جَاءَ عَنْهُ مُخَالِفًا للسُّنَّةِ يَدْخُلُ فِي بَابِ اجتِهَادِ العُلَمَاءِ، وَليسَ مِنْ بَابِ مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ وَإِنْكَارِهَا، كَمَا قَالَ: «فَإِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ اسْتَحَقَّ بِمَا أَفْتَى مِنْ خِلَافِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى رَدِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَحْقَقْتُمْ أَنْتُمْ أَنْ تُنْسَبُوا إِلَى رَدِّ مَا أَنْزَلَ اللهُ، بَلْ أَنْتُمْ أَوْلَى بِالرَّدِّ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى بَعْضِ فُتْيَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يُتَابِعْكُمْ عَلَى مَذَاهِبِكُمْ إِلَّا السُّفَهَاءُ وَأَهْلُ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ إِلَهًا فِي السَّمَاءِ، **فَشَتَّانَ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا أَفْتَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْ كَفَرَ كَمَنْ أَخْطَأَ**، وَلَا هُمَا فِي الْإِثْمِ وَالعَارِ سَوَاءٌ»[1].

وَهذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الإِمَامِ الدَّارِمِيِّ لَا يُكَفِّرُ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ، بَلْ يَرَاهُ عَالمًا مِنَ العَلَمَاءِ، وَمَا أَخْطَأَ فِيْهِ يُعَدُّ اجْتِهَادًا كَاجتِهَادِ آخَرِينَ مِنَ العُلَمَاءِ، فَالإِمَامُ الدَّارِمِيُّ كَانَ مُتَابِعًا للسُّنَّةِ وَشَدِيدًا عَلَى البِدْعَةِ وَلَا سِيَّمَا عَلَى الجَهْمِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مُوَافِقًا لِجَهْمٍ، أَوْ أَتَى بِكُفْرٍ وَمُخَاصَمَةِ سُنَّةٍ لَمْ يَكُنْ يُدَافِعُ عَنْهُ أَبَدًا.

الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ

وَقَدْ مَرَّ شَيءٌ مِنْ كَلَامِ الحَافِظِ ابْن عَبْدِ البَرِّ وَمِنْ هُنَا أَذْكُرُ شَيئًا آخَرَ، قَالَ: «**أَفْرَطَ أَصْحَابُ الحَدِيثِ فِي ذَمِّ أَبِي حَنِيفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ **وَتَجَاوَزُوا الحَدَّ**

---

(١) نَقْضُ الإِمَامِ أَبِي سَعِيْدٍ الدَّارِمِيِّ عَلَى المرِيْسِيِّ (٢/٨٥٥).

فِي ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ المُوجِبُ لِذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِدْخَالُهُ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ عَلَى الْآثَارِ وَاعْتِبَارُهُمَا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا صَحَّ الْأَثَرُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ بَطَلَ الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ، وَكَانَ رَدُّهُ لِمَا رَدَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِتَأْوِيلٍ مُحْتَمَلٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ قَدْ تَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِمَّنْ قَالَ بِالرَّأْيِ، وَجُلُّ مَا يُوجَدُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ اتِّبَاعًا لِأَهْلِ بَلَدِهِ كَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا أَنَّهُ أَغْرَقَ وَأَفْرَطَ فِي تَنْزِيلِ النَّوَازِلِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَالْجَوَابِ فِيهَا بِرَأْيِهِمْ وَاسْتِحْسَانِهِمْ، فَيَأْتِي مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ خِلَافٌ كَثِيرٌ لِلسَّلَفِ وَشُنَعٌ هِيَ عِنْدَ مُخَالِفِيهِمْ بِدَعٌ، **وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا وَلَهُ تَأْوِيلٌ فِي آيَةٍ أَوْ مَذْهَبٌ فِي سُنَّةٍ رَدَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ بِسُنَّةٍ أُخْرَى بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ أَوِ ادِّعَاءِ نَسْخٍ**، إِلَّا أَنَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا وَهُوَ يُوجَدُ لِغَيْرِهِ قَلِيلًا»[(١)].

وَهذَا كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى نُصَيْرِ بْنِ يَحْيَى الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: مَا الَّذِي تَنْقِمُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: الرَّأْيَ، قُلْتُ: فَهَذَا مَالِكٌ أَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِالرَّأْيِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ خُلِّدَ فِي الْكُتُبِ، قُلْتُ: فَقَدْ خُلِّدَ رَأْيُ مَالِكٍ فِي الْكُتُبِ، قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ أَكْثَرُ رَأْيًا مِنْهُ، قُلْتُ: فَهَلَّا تَكَلَّمْتُمْ فِي هَذَا بِحِصَّتِهِ وَهَذَا بِحِصَّتِهِ؟! فَسَكَتَ[(٢)].

وَمَا أجملَ مَا قالَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَحْصَيْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ سَبْعِينَ مَسْأَلَةً، كُلُّهَا مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَالَ

(١) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٧٩)، بِرَقْم: (٢١٠٤).

(٢) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (٤٠).

فِيهَا بِرَأْيِهِ قَالَ: وَلَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَعِظُهُ فِي ذَلِكَ». قَالَ أَبُو عُمَرَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يُثْبِتُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَرُدُّهُ دُونَ ادِّعَاءِ نَسْخِ ذَلِكَ بِأَثَرٍ مِثْلِهِ، أَوْ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ بِعَمَلٍ يَجِبُ عَلَى أَصْلِهِ الانْقِيَادُ إِلَيْهِ، أَوْ طَعْنٍ فِي سَنَدِهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا وَلَزِمَهُ اسْمُ الْفِسْقِ**، وَلَقَدْ عَافَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَنَقَمُوا أَيْضًا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ الْإِرْجَاءَ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْإِرْجَاءِ كَثِيرٌ لَمْ يُعْنَ أَحَدٌ بِنَقْلِ قَبِيحِ مَا قِيلَ فِيهِ كَمَا عُنُوا بِذَلِكَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ لِإِمَامَتِهِ، **وَكَانَ أَيْضًا مَعَ هَذَا يُحْسَدُ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَيُخْتَلَقُ عَلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ**، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفَضَّلُوهُ»(١).

وَقَالَ أيضًا: «**الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَثَّقُوهُ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ**، وَالَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَكْثَرُ مَا عَابُوا عَلَيْهِ الْإِغْرَاقُ فِي الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِرْجَاءِ، **وَكَانَ يُقَالُ: يُسْتَدَلُّ عَلَى نَبَاهَةِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَاضِينَ بِتَبَايُنِ النَّاسِ فِيهِ** قَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ فِيهِ فَتَيَانِ مُحِبٌّ مُفْرِطٌ وَمُبْغِضٌ مُفَرِّطٌ»(٢).

الإِمَامُ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ

مَا أَكْثَرَ المَوَاطِنَ الَّتِي ذَكَرَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَعْرِضِ المَدْحِ وَالثَّنَاءِ وَالاحْتِجَاجِ بِكَلَامِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ

(١) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٨٠)، بِرَقْم: (٢١٠٥).

(٢) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/١٠٨٢)، بِرَقْم: (٢١٠٥).

وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَتَرَضَّى عَنْهُ، فَعَلَى سَبيلِ المِثَالِ رَاجِع الأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ[١]، وَالِاعْتِقَادَ[٢]، وَالقَضَاءَ وَالقَدَرَ[٣]، وَفِي مَوَاطِنَ أُخْرَى كَثِيرَةٍ.

شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ

قَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ الإِمَامَ فِي جُمْلَةِ الإِئِمَّةِ الَّذِينَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِم فَقَالَ: مَنْ كَفَّرَ أَبَا حَنِيفَةَ وَنَحْوَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَام الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللهَ فَوْقَ العرْشِ، فَهُوَ أحقُّ بالتَّكفيرِ؛ **فإِنَّ أَئِمَّةَ الإسْلَامِ الَّذِين أَجْمعَ المُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِم، وَلَـهُم فِي الأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَتَابِعِيْهِم**، كَالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِمْ، وَمِثْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **وَمِثْلِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ**، وَمِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَمْثَالِ هؤُلَاءِ مَنْ كَفَّرَهُمْ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ وَفَارَقَ دِينَهَا، **فَإِنَّ المُؤْمِنِينَ كُلَّهُم يُعَظِّمُونَ هؤُلَاءِ وَيُحْسِنُونَ القَوْلَ فِيْهِمْ، وَتَكْفِيرُهُم هُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ** إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، وَمِنْ **جِنْسِ الخَوَارِجِ** الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب وَمَنْ وَالَاهُمَا مِنَ المُسْلِمِيْنَ، فَيَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ[٤].

---

(١) الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ للبَيهَقِيِّ (٢/٣٣٨)، بِرَقْم: (٩٠٥).

(٢) الِاعْتِقَادُ للبَيهَقِيِّ، ص: (٦٢).

(٣) القَضَاءُ وَالقَدَرُ للبَيهَقِيِّ، ص: (١٣٤)، بِرَقْم: (٥٥).

(٤) جَامِعُ المَسَائِلِ لابنِ تيمية (٧/٣٣٥ ـ ٣٣٦)، ت: علي العمران، ط: مجمع الفقه الإسلاميِّ.

الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ

وَقَدْ مَدَحَ الإِمَامَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةً وَرَآهُ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَفْصَحَ فِي النُّونِيَّةِ عَنْ مَكَانَةِ الإِمَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا حيثُ وَصَفَهُ بِإِمَامِ الزَّمَانِ إِذْ قَالَ [١]: [مِنَ الكَامِلِ]

وَكَذَلِكَ النُّعْمَانُ قَالَ وَبَعْدَهُ ... يَعْقُوبُ وَالأَلْفَاظُ لِلنُّعْمَانِ

مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِعَرْشِهِ سُبْحَانَهُ ... فَوْقَ السَّمَاءِ وَفَوْقَ كُلِّ مَكَانِ

وَيُقِرَّ أَنَّ اللهَ فَوْقَ الْعَرْشِ لَا ... تَخْفَى عَلَيْهِ هَوَاجِسُ الأَذْهَانِ

فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِ ... للهِ دَرُّكَ مِنْ إِمَامِ زَمَانِ

الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ: الإِمَامُ الْعَلَمُ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ[٢].

وَقَالَ أيضًا فِي كِتَابِهِ المُخَصَّصِ لِمَنَاقِبِهِ وَمَنَاقِبِ صَاحِبَيْهِ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي أَخْبَارِ فَقِيهِ الْعَصْرِ وَعَالِمِ الْوَقْتِ، أَبِي حَنِيفَةَ، ذِي الرُّتْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالنَّفْسِ الْعَفِيفَةِ، وَالدَّرَجَةِ المُنِيفَةِ: النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ زُوطَى مُفْتِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وُلِدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَأَنْفَذَ مَا أَوْضَحَهُ مِنَ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ وَأَمْضَاهُ -، فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ فِي خِلافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالْكُوفَةِ[٣].

---

(١) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لابنِ عيسَى (١/٤٤٧).

(٢) تَارِيخُ الإِسْلامِ (٩/٣٠٥).

(٣) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ، ص: (١٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ المِيزَانِ: «لَا أَذْكُرُ فِي كِتَابِي مِنَ الأَئِمَّةِ المَتْبُوعِيْنَ فِي الفُرُوعِ أَحَدًا؛ **لِجَلَالَتِهِمْ فِي الإِسْلَامِ وَعَظَمَتِهِمْ فِي النُّفُوسِ، مِثْلَ أَبِي حَنِيْفَةَ**، وَالشَّافِعِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، فَإِنْ ذَكَرْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَأَذْكُرُهُ عَلَى الإِنْصَافِ، وَمَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ وَلَا عِنْدَ النَّاسِ، إِذْ إِنَّمَا يَضُرُّ الإِنْسَانَ الكَذِبُ، وَالإِصْرَارُ عَلَى كَثْرَةِ الخَطَأِ..»[١].

وَأَكْثَرُ مِنْ هذَا كُلِّهِ فَإِنَّهُ يُلَمِّحُ عَلَى أَنَّ مَا تَثْبَتَتْ لَهُ قَدَمٌ مِنَ الصِّحَّةِ فِي أَمْرِ هذَا الإِمَامِ الجَبَلِ، هُوَ لِأَجْلِ ضَعْفِهِ فِي الحَدِيثِ وَالخَطَإِ فِيْهِ وَلِيسَ غيرُ، فَقَالَ: «اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ وَرَآهُ حُجَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ لَيَّنَهُ لِكَثْرَةِ غَلَطِهِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ إِلَّا»[٢].

الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

قَالَ عَنْهُ ابنُ كَثِيرٍ: «فَقِيهُ الْعِرَاقِ، وَأَحَدُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّادَةِ الْأَعْلَامِ، وَأَحَدُ أَرْكَانِ الْعُلَمَاءِ، وَأَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبَعَةِ، وَهُوَ أَقْدَمُهُمْ وَفَاةً؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عَصْرَ الصَّحَابَةِ، وَرَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قِيلَ: وَغَيْرَهُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ سَبْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَاللهُ أَعْلَمُ»[٣].

---

(١) مِيزَانُ الاعتِدَالِ (١/٢).

(٢) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ للذَّهَبِيِّ، ص: (٤٤).

(٣) البِدايةُ والنِّهَايَة (١٣/٤١٦)، ط: هجر.

الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِيِّ

وهذَا هُوَ الإِمَامُ المُتْقِنُ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الهَادِيِّ يَقُولُ فِيْهِ: «كَانَ إِمَامًا، وَرِعًا، عَالمًا، عَامِلًا، مُتَعَبِّدًا، كَبِيرَ الشَّأنِ، لَا يَقْبَلُ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ. بَلْ يَتَّجِرُ وَيَتَكَسَّبُ»[١].

الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لَـمَّا سُئِلَ عَنِ الكَلَامِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ: «فِي الجُمْلَةِ، تَرْكُ الخَوْضِ فِي مِثْلِ هذَا أَوْلَى، **فَإِنَّ الإِمَامَ وَأَمْثَالَهُ ممَّن قَفَزُوا القَنْطَرَةَ، فَمَا صَارَ يُؤَثِّرُ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ أَحَدٍ**، بَلْ هُمْ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي رَفَعَهُمُ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهَا مِنْ كَوْنِهِمْ مَتْبُوعِيْنِ مُقْتَدًى بِهِمْ، فَلْيُعتَمَدْ هذَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ»[٢].

الإِمَامُ السَّخَاوِيُّ

وَقَدْ ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ المُغِيْثِ ضِمْنَ الأَئِمَّة المَتْبُوْعِيْنَ[٣].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الالتِزَامَ بِنَهْجِ السَّلَفِ عُرِفَ بِهؤلاءِ الأَئِمَّةِ الرَّبَّانِيينَ، وَاللهُ تَعَالَى حَفِظَ بِهِمُ الدِّيْنَ، وَهُمُ الأَئِمَّةُ الَّذِينَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى دِيانَتِهِم وَعِلْمِهِمْ، وَلَيسَ هُنَاكَ قَوْلٌ بَعْدَ قَوْلِهِم؛ لأَنَّهُم وَقَفُوا عَلَى هذِهِ الرِّوَايَاتِ

---

(١) طبقات علماء الحديث للحَافظِ ابنِ عَبْدِ الهَادِيِّ (١/٢٦١)، تَرْجَمَة: (١٥٣).

(٢) الجَوَاهِرُ وَالدُّرَرُ للسَّخَاوِيِّ (٢/٩٤٧).

(٣) فَتْحُ المُغيثِ (٢/٢٩٧).

وَعَرَفُوهَا جَيِّدًا، وَمَا دَامُوا لَمْ يَقْبَلُوهَا وَتَرَكُوهَا، عَلِمُوا مَا يَدُلُّ عَلَى رَدِّهَا وَعَدَمِ قَبُولِهَا، وَاللهُ تَعَالَى هُوَ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

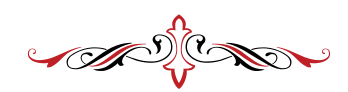
وَكَذَا بالنِّسْبَةِ للأَقْوَالِ الجَارِحَةِ للإِمَامِ، فَإِنَّ عَلَيْنَا طَيَّ هذِهِ الصَّفْحَةِ؛ فَعَلَى الأَقَلِّ يَجِبُ التَّوَرُّعُ فِي التَّكفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ؛ لِأَنَّ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ المُعَارِضُونَ مِنَ الأَدِلَّةِ جَاءَ مِثْلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى مِنْهَا، مَا يَدُلُّ عَلَى ضِدِّهَا وَخِلَافِهَا، وَكَذَا بالنِّسْبَةِ للأَسْبَابِ الَّتِي تَكَلَّمُوا فِيْهِ مِنْ أَجْلِهَا، كَمَا بَيَّنَا فَإِنَّهُ وَرَدَ مُقَابِلَ كُلِّ سَبَبٍ مَا يُضَادُّهُ وَيُعَارِضُهُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ التَّأَنِّيَ فِي مِثْلِ هذَا البَابِ وَعَدَمَ التَّسَرُّعِ وَاجِبٌ شَرْعًا، وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى الهِدَايَةَ للجَمِيْعِ.

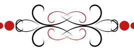


كَيفَ يَكُونُ مَوْقِفُنَا مِنْ هذِهِ القَضِيَّةِ؟

ذَكَرْنَا سَابِقًا مَا فِي الأَمْرِ مِنَ التَّضَارُبِ وَالتَّنَاقُضِ فِي الرِّوَايَاتِ، حَيثُ لَا تَجِدُ هُنَاكَ مَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الإِمَامِ إِلَّا وَفِي مُقَابِلِهِ مَا يُعَارِضُهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَكَذَا أَشَرْنَا إِلَى إِمْكَانِ وُقُوعِ الحِقْدِ وَالحَسَدِ وَالضَّغِينَةِ تُجَاهَ هذَا الإِمَامِ الكَبِيرِ، بِشَهَادَةِ كَبِيرِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَذَكَرْنَا أَمْثِلَةً عَلَى ذلِكَ، وَمَا دَامَ الأَمْرُ هكَذَا فَالمُسْلِمُ العَاقِلُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَسَارَعُ فِي قَبُولِ رِوَايَاتِ الطَّعْنِ وَالثَّلْبِ وَلَا يُرَجِّحُهَا عَلَى هَوَاهُ؛ كَمَا لَا يُسِيءُ إِلَى عَالمٍ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ وَرَدَ عَنْهُ الكَلَامُ فِي الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُمْكِنِ أَنَّهُ قَالَهُ بِتأوِيلٍ، أَوْ رَجَعَ عَنْهُ، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبينَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ لُفِّقَ الكَلَامُ عَلَيْهِ لِغَرَضٍ، أَوْ كانَ الإِمَامُ وَقَعَ فِي أَمْرٍ استَحَقَّ بِهِ الكَلَامُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ تَابَ مِنْهُ وَلَمْ تَبْلُغْ تَوْبَتُهُ هؤلَاءِ العُلَمَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بالأَمْرِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هذَا الأَمْرَ خَطِيرٌ وَلَا يُمْكِنُ التَّسَارُعُ فِيهِ؛ لِأَنَّكَ تَتَكَلَّمُ عَنْ تَكفِيرِ إِمَامٍ وَتَضْلِيلِهِ، اقْتَدَتْ بِهِ الأُمَّةُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، وَرَأَتْهُ إِمَامًا مِنْ أَئِمَّةِ الهُدَى، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَإِنَّ العُلَمَاءَ المُحَقِّقِينَ مِنَ الأَئِمَّةِ تَجَاهَلُوا رِوَايَاتِ الثَّلْبِ وَالطَّعْنِ وَأَغْفَلُوهَا، وَلَسْنَا أَكْثَرَ إِخْلَاصًا وَلَا تَدَيُّنًا وَلَا ذَبًّا عَنِ الإِسْلَامِ مِنْهُم، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَسْلُكَ بِنَا سُلُوكَ الأَبْرَارِ مِنْ عِبَادِهِ.




الخَاتِمَةُ

ذَكَرْنَا رِوَايَاتٍ فِي مَثَالِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَنِسْبَتِهِ إِلَى البِدْعَةِ وَسُوءِ المُعْتَقَدِ، وَأَرْدَفْنَاهَا بِرِوَايَاتٍ تُنَاقِضُهَا وَتُثْبِتُ حُسْنَ مُعْتَقَدِهِ وَالتِزَامَهُ بِالسُّنَّةِ، وَحَاكَمْنَا بِالعَقْلِ وَالمَنْطِقِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَرَجَّحْنَا طَائِفَةَ التَّزْكِيَةِ وَالمَدْحِ عَلَى طَائِفَةِ الجَرْحِ وَالقَدْحِ، مُسْتَعِينًا بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَإِمَامَتِهِ مِنْ جَانِبٍ، وَبُعْدِ أَكْثَرِ رِوَايَاتِ القَدْحِ عَنِ الوَاقِعِ، وَوجُودِ عِلَلٍ ظَاهِرَةٍ فِي مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ.

وَكَمَا ذَكَرْنَا ضَرُورَةَ الرُّجُوعِ إِلَى العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ مِنَ المُلْتَزِمِينَ بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يُعْرَفُوا لَا بِالتَّشَدُّدِ وَلَا بِالتَّسَاهُلِ، وَأَتَيْنَا بِأَقْوَالِ أَشْهَرِ هؤلَاءِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ أَطْبَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِم، وَأَمْثَالُهُم هُمُ الَّذِينَ دَافَعُوا عَنِ الدِّينِ وَعَاشُوا وَمَاتُوا لِأَجْلِهِ، وَلَمْ يُغَيِّرُوهُ لِأَجْلِ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ تَعَصُّبٌ مَذْهَبِيٌّ وَلَيسَ وَاحِدٌ مِنْهُم حَنَفِيَّ المَذْهَبِ حَتَّى يُتَّهَمَ بِالمَيْلِ وَالِانْحِيَازِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم يَصِفُ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ بِأَجْمَلِ الأَوْصَافِ، وَيَرَوْنَهُ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الأُمَّةِ المُقْتَدَى بِهِم، وَأَرَى مِنَ المُسْتَحْسَنِ ذِكْرُ مَا قَالَهُ الإِمَامُ ابْنُ الوَزِيرُ وَقَدْ أَحْسَنَ مُنَاقَشَةَ المُشَنِّعِينَ عَلَى الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَالإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ خُصُوصًا، فَقَالَ مُحَاوِرًا وَمُلْزِمًا الخَصْمَ: «لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُنْكِرَ صُدُوْرَ الفَتْوَى عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيُنْكِرَ نَقْلَ الخَلَفِ وَالسَّلَفِ لِـمَذَاهِبِهِ فِي الفِقْهِ، أَوْ يُقِرَّ بِذَلِكَ، إِنْ أَنْكَرَهُ أَنْكَرَ الضَّرُوْرَةَ، وَلَمْ تَكُنْ لِـمُنَاظَرَتِهِ صُورَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُنْكِرْهُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَلَنَا فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ مَسَالِكُ:

المَسْلَكُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ فَضْلُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَتَقْوَاهُ وَأَمَانَتُهُ، فَلَوْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَأَهُّلٍ لِذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ لَكَانَ جَرْحًا فِي عَدَالَتِهِ، وَقَدْحًا فِي دِيَانَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَوَصْمًا فِي عَقْلِهِ وَمُرُوْءَتِهِ؛ لِأَنَّ تَعَاطِيَ الإِنْسَانِ مَا لَا يُحْسِنُهُ، وَدَعْوَاهُ لِـمَعْرِفَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، مِنْ عَادَاتِ السُّفَهَاءِ، وَمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا مُرُوْءَةَ مِنْ أَهْلِ الخِسَّةِ وَالدَّنَاءَةِ، وَوُجُوهُ مَنَاقِبِهِ مَصُوْنَةٌ عَنِ ابْتِذَالِهَا وَتَسْوِيدِهَا بِهذِهِ الوَصْمَةِ القَبِيحَةِ، وَالبِدْعَةِ الشَّنِيعَةِ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: أَنَّ رِوَايَةَ العُلَمَاءِ لِـمَذَاهِبِهِ، وَتَدْوِينَهَا فِي كُتُبِ الهِدَايَةِ، وَخَزَائِنِ الإِسْلَامِ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهم قَدْ عَرَفُوا اجْتِهَادَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ رِوَايَةُ مَذْهَبِهِ إِلَّا بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ إِيْهَامَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مُحَرَّمٌ، لِـمَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا، كَانْخِرَامِ إِجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرِهِ بِخِلَافِهِ، وَالمُخْتَلَفِ فِيْهَا، كَانْخِرَامِ إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَهُ بِخِلَافِهِ، وَجَوَازِ تَقْلِيْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: أَنْ نَقُولَ: الإِجْمَاعُ مُنعَقِدٌ عَلَى اجتِهَادِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ فَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّما قُلْنَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَهُ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، سَائِرَةٌ فِي مَمْلَكَةِ الإِسْلَامِ، فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ وَاليَمَنِ وَالشَّامِ، مِنْ عَصْرِ التَّابِعِيْنَ مِنْ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هذَا، وَهُوَ أَوَّلُ المِائَةِ التَّاسِعَةِ بَعْدَ الهِجْرَةِ، لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَرْوِيهَا وَلَا عَلَى مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، وَالمُسْلِمُونَ بَيْنَ عَامِلٍ عَلَيْهَا، وَسَاكِتٍ عَنِ الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وهذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الَّتِي يَثْبُتُ بِمِثْلِهَا دَعْوَى الإِجْمَاعِ فِي أَكْثَرِ المَوَاضِعِ.

المَسْلَكُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى اجْتِهَادِ العَالِمِ هِيَ: انْتِصَابُهُ للفُتْيَا، وَرُجُوعُ عَامَّةِ المُسلِمِينَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَالفُضَلاءِ، وَمَوْضِعُ نُصُوصِ العُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ

فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَهُنَاكَ يُذْكَرُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي مَعْرِفَةِ اجْتِهَادِ العَالِمِ وَجَوَازِ تَقْلِيدِهِ»[١].

وبعدَ ما ذُكِرَ فليسَ هُنَاكَ حجَّةٌ لمنْ يأتي بقوْلِ عَالمٍ تَكلَّمَ في أبي حنِيفةَ، وَمَنْ فعلَ هذَا لَحرِيٌّ بِمَا قَالَهُ الْخُرَيْبِيُّ: «مَا يَقَعُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ إِلا حَاسِدٌ أَوْ جَاهِلٌ»[٢].

وَفِي هذَا كِفَايَةٌ للمُسْتَرْشِدِ وَعَلَى اللهِ التَّوَكُّلُ وَبِهِ الإِعَانَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الإِخْلَاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، كَمَا نَسْأَلُكَ أَنْ تَضَعَ لِهذَا الجُهْدِ الهَيِّنِ القَبُولَ عِنْدَكَ وَالسَّيْرُورَةَ بيْنَ النَّاسِ، وَأَسأَلُكَ يَا مَوْلَانَا أَنْ لَا تُرُدَّهُ عَلَى وُجُوهِنَا يَوْمَ لُقيَاكَ، وَاغْفِرْ لَنَا حَظَّ النَّفْسِ فِيْهِ وَاسْتُرْنَا بِسَتْرِكَ وَاحْفَظْنَا وَالمُسْلِمِينَ، آمِيْنَ آمِينَ يَا رَبَّنَا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

انْتَهَى الفَرَاغُ مِنْهُ قُبَيْلَ صَلَاةِ الجُمعَةِ، وَالجُمُعَةُ قَدْ تَعطَّلَتْ فِي الأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ سِوَى غَزَّةَ[٣].

٢٥/رَجَب/١٤٤١هـ

٢٠/٣/٢٠٢٠م

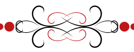
إِسطَنبُولُ

---

(١) الرَّوضُ البَاسمْ في الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم لِابْنِ الوَزِيرِ (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٢) تَاريخُ الإِسْلَام (٩/٣١٢).

(٣) وَالنَّاسُ فِي هذِهِ الأَيَّامِ يَعِيشُونَ فِي حَالَةٍ صَعْبَةٍ مِنَ الهَلَعِ وَالفَزَعِ، لِخَطَرِ فَيْرُوسِ كُرُونَا الَّذِي أَصَابَ مِئَاتِ أُلُوفٍ وَقَتَلَ أُلُوفًا، وَلَا سِيَّمَا فِي الصِّيْنِ وَإِيطَاليا، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُجَنِّبَنَا شَرَّهُ.


المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

١) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، المؤلف: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفريوائي.

٢) الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٣) الإبانة عن أصول الديانة، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود.

٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧) أخبار الشيوخ وأخلاقهم، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المَرُّوْذِيُّ (المتوفى: ٢٧٥هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي ـ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م.

٩) الأسماء والصفات للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله ابن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م.

١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. نسخة الشاملة.

١٣) الإيمان، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٤) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٥) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد ابن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٦) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي

١٧) التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث ـ حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧.

١٨) تاريخ الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١٩) التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

٢٠) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٢١) تاريخ جرجان، المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٢٢) تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٢٣) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، المؤلف: طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٤) تحفة الملوك، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٥) تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، المؤلف: أبو الفضل محمد ابن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٢٦) تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.

٢٧) تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٨) تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦. اعتمدنا على: نسخة محمد عوَّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ، أرفقنا الفروقات التي بينها وبين طبعة: أبي الأشبال الباكستاني طبعة دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. نسخة الشاملة.

٢٩) التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.

٣٠) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني ـ زهير الشاويش ـ عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٣١) تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠.

٣٣) الجامع الكبير ـ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٣٤) جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٣٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م.

٣٦) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٣٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه ـ كراتشي.

٣٨) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٣٩) الخَيرَاتُ الحِسَان فِي مَنَاقِبِ النُّعْمَان، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: بومبي الهند ١٣٢٤هـ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٤٠) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤٠٥ هـ.

٤١) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة أضواء السلف ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٢) ذم الكلام وأهله، المؤلف: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ)

٤٣) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٤٤) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٥) الرَّوضُ البَاسمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٤٦) زهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٧) السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية ـ الرياض ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٨) السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم ـ الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٤٩) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٠) سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى: ٤٢٥هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي ـ لاهور، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥١) سؤالات السلمي للدارقطني، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد ابن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٥٢) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض

٥٣) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٥٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة ـ السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٥) شرح العقيدة الأصفهانية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، الناشر: المكتبة العصرية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤٢٥هـ.

٥٦) شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٨ هـ.

٥٧) شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٨) الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)

٥٩) الضعفاء والمتروكون، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي ـ حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٦٠) طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦١) طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٦٢) طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان

٦٣) طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.
عدد الأجزاء: ٨.

٦٤) علل الترمذي الكبير، لمؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٥) العلل الصغير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، عدد الأجزاء: (مطبوع بآخر المجلد الخامس).

٦٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة ـ الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٦٨) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٦٩) عُيُون المَسَائِل، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.

٧٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٧١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة ـ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٢) الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

٧٣) الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، المؤلف: ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: ١٥٠هـ)، الناشر: مكتبة الفرقان ـ الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٤) الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي ـ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٧٥) قاعدة في الجرح والتعديل (مطبوع مع كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث»)، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر ـ بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٧٦) قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٧٧) الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو غدة سنة، الناشر: الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٧٨) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، المؤلف: برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧.

٧٩) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٠) لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٨١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق، الطبعة: الثانية ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٨٢) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٨٣) المتكلمون في الرجال، مطبوع ضمن مجموعة «أربع رسائل في علوم الحديث»، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر ـ بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي ـ حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٨٥) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٨٧) المختلف فيهم، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٨) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٨٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٠) مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ ـ ١٩٩٠.

٩١) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

٩٣) المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٩٤) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٥) معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية ـ دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩٦) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر ـ سوريا، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩٧) المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

٩٨) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

٩٩) المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

١٠٠) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

١٠١) مَكَانَةُ الإِمَامِ أبي حَنِيفَةَ بينَ المُحَدِّثينَ، المؤلف: د. محمد عبدة الحارثي، رسالة نالت الدكتوراة من جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان.

١٠٢) الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)

١٠٣) من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: الطبعة: الأولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠٤) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٠٥) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

١٠٦) المنتخب من ذيل المذيل، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

١٠٧) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٠٨) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٩) الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.

١١٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م.

الناشر: دار الأنصار ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

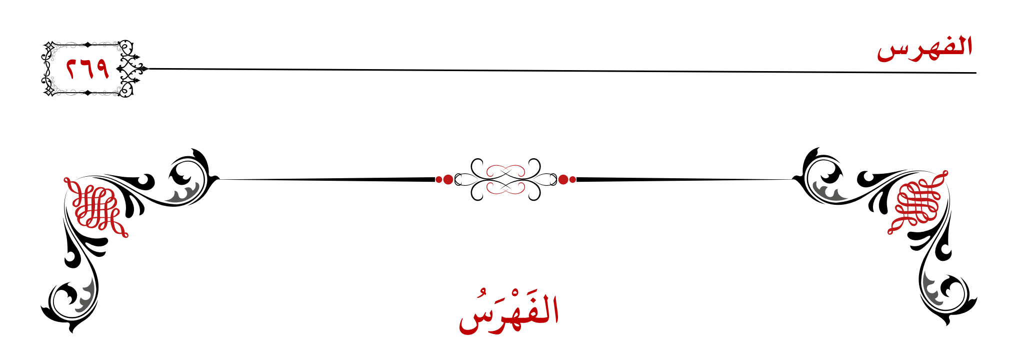
الناشر: مؤسسة الحلبي.

١١١) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، المؤلف: المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، عام النشر: ١٣٩١ هـ.

١١٢) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١١٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت، طبع على مدار سنوات.

❊❊ ❊❊ ❊❊



الفَهْرَسُ

❊❊ ❊❊ ❊❊